منافسة التحكيم التجاري الدولية
SCCA Int. Arabic Moot

منافسة التحكيم التجاري الطلابية
SCCA Arabic Moot
International Edition النسخة الدولية

رقم الفريق:SAMT7-158

(مذكرة المحتكمة)

عدد الكلمات: 7000

بالنيابة عن:	**ضد:**
شركة توسعة	**شركة مترو ليميتد للمقاولات والتقنيات**
مملكة الصحراء	**جمهورية الألب**

المحتويات

قائمة الاختصارات 3

المقدمة 5

الوقائع 6

ملخص الدفوع 9

الإشكالية الأولى: هل يجوز ضم طلبات التحكيم الناتجة عن عدة عقود في طلب تحكيم واحد وفقًا للمادة 11 من قواعد التحكيم لدى المركز؟ 11

الإشكالية الثانية: هل يعد النزاع بشأن المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع من المسائل القابلة للتحكيم؟ 27

الإشكالية الثالثة: هل تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة CISG 1980 على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم بتاريخ 5مارس 2024؟ 37

الإشكالية الرابعة: هل قامت المحتكم ضدها بتوريد عدادات كهرباء ذكية غير مطابقة لشروط العقد وأحكام الاتفاقية؟ 47

الطلبات 60

قائمة الاختصارات

الاختصار المستخدم	ما يشير إليه
القضية/ الدعوى	القضية التحكيمية المنظورة أمام المركز السعودي للتحكيم التجاري رقم SCCA-0987
المركز	المركز السعودي للتحكيم التجاري
قواعد المركز	قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري
المحتكمة	شركة توسعة
المحتكم ضدها	شركة مترو ليميتد
الطرفان	المحتكمة والمحتكم ضدها
المشروع	مشروع مدينة نوران
المدينة	مدينة نوران الذكية
العقد الأول	عقد العدادات الذكية بتاريخ ٠٥/٠٣/٢٠٢٤م
العقد الثاني	عقد الإشارات الذكية بتاريخ ١١/٠٢/٢٠٢٥م
الاتفاقية	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البع الدولي للبضائع ١٩٨٠(CISG)
مبادئ اليونيدروا	مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "اليونيدروا"

قانون الأونسيترال	قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٥٨ (وتعديلاته لعام ٢٠٠٦)
غرفة التجارة	غرفة التجارة الدولية (ICC)
قضية بوداس	Karaha Bodas Company L.L.C. v. Perusahaan Pertambangan Minyak Dan Gas Bumi Negara (Pertamina) & P.T. PLN (Persero)
قضية Surpass	Surpass Commercial Corp. Ltd. v. Bariven S.A., ICC Case No. 22423/FS

المقدمة

1. بدأت مملكة الصحراء بناء مشروع مدينة نوران الذكية بالاعتماد على الأنظمة الذكية، وقامت عليه شركة توسعة بمشاركة شركة مترو ليميتد، وبناءً على هذا التعاون، أبرم الطرفان عقدًا بتصميم وتوريد وتركيب 80 ألف عداد كهربائي، وأعقبه عقد آخر بتوريد إشارات مرور ذكية خدمةً لمشروع المدينة.
2. وقد تأخرت المحتكم ضدها في تسليم الإشارات، كما أنه أثناء التشغيل الأولي فوجئت المحتكمة أن العدادات تفتقر للغة النبطية، وهي لغة بعض الأقليات التي تمتهن الزراعة في مدينة نوران، مما يفضي لوجود خلل يحول دون تنفيذ المشروع برمته.
3. ولذلك لجأت المحتكمة للتحكيم لإنقاذ المشروع عملًا بأحكام العقود المبرمة، وبموجب المادة 11 من قواعد المركز، وقد قيد المركز الدعوى التحكيمية برقم (SCCA-0987)، تقدّم هذه المذكرة بالنيابة عن المحتكمة للرد على الإشكاليات المطروحة في الأمر الإجرائي رقم 1.

الوقائع

4. المحتكمة هي شركة توسعة (مساهمة عامة) مختصّة بالإدارة والتطوير وتملك إدارة وتطوير مشروع مدينة نوران الذكية ومقرها مملكة الصحراء، والمحتكم ضدها هي شركة متروليميتد للمقاولات والتقنيات (ذات مسئولية محدودة) مختصة بالمقاولات وتطوير المشاريع وتشييد البنية التحتية، ومقرها جمهورية الألب.[1]

5. **بتاريخ 2024/03/05**، وقع الطرفان عقد تصميم وتوريد وتركيب 80,000 عداد كهرباء ذكي بقيمة إجمالية بلغت 4 ملايين دولار أمريكي،[2] وذلك بعد زيارة ميدانية لموقع مشروع مدينة نوران الذكية أوضحت فيها المحتكمة للمحتكم ضدها التحديات التي تواجهها في هذا المشروع، وعلى رأسها تعدد القوميات والأعراق،[3] والتي منها الأعراق التي تتحدث اللغة النبطية، وهي إحدى اللغات الرسمية المعتمدة بموجب قرار المجلس البلدي الصادر في 15/1/2024.[4]

6. **بتاريخ 2/12/2024**، عقد الطرفان اجتماعًا بخصوص مقترح دمج إشارات المرور الذكية ضمن مشروع المدينة الذكية، استعرض الأطراف فيه براءة اختراع "التنبيهات التنبؤية" التي توفر حلًا تقنيًا مبتكرًا يمكّنها من تقديم المشروع بكفاءة أكبر.[5]

---

[1] وقائع المحتكمة، ص5، فقرة 1.

[2] مرفق المحتكمة رقم (2-1)، ص13.

[3] وقائع المحتكمة، ص7، فقرة 4.

[4] مرفق المحتكمة رقم (6)، ص28.

[5] مرفق المحتكم ضدها رقم 2، ص41.

7. **بتاريخ 2025/02/11**، وقع الطرفان عقدًا مكملًا يتضمن توريد إشارات مرور ذكية بقيمة إجمالية بلغت 2 مليون دولار أمريكي،[6] وارتأت المحتكم ضدها دمج العقدين تأسيسًا على المفاوضات السابقة، إلا أن المحتكمة –ولأسباب تنظيمية بحتة– قررت فصل العقدين.[7]

8. **بتاريخ 2025/03/29**، وبعد مضي وقت على توقيع العقد الثاني، أرسلت المحتكمة بريدًا إلكترونيًا للمحتكم ضدها للاستفسار عن موعد تسليم إشارات المرور الذكية، محذرة من أن أي تأخير سيعطل تكامل البنية التحتية للمدينة.[8]

9. **وأثناء التشغيل الأولي**، تفاجأت المحتكمة بأن واجهة العدادات تفتقر إلى اللغة النبطية، مما شكل خللًا تعاقديًا جوهريًا تسبب في حرج كبير وضرر بالغ من الناحية المؤسسية لها لعدم إمكانها من الوفاء بالتزاماتها، وذلك بالإضافة إلى تأخر المحتكم ضدها في تسليم الإشارات.[9]

10. **بتاريخ 2025/08/01**، وبعد فشل محاولات التسوية الودية، تقدمت المحتكمة بطلب التحكيم إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري، مطالبة بتعويض عن الإخلال بمواصفات العدادات وعن التأخير في تسليم إشارات المرور بطلب واحد عن العقدين.[10]

---

[6] مرفق المحتكمة رقم (2)، ص19.

[7] مرفق المحتكم ضدها رقم (3)، ص 43.

[8] مرفق المحتكمة رقم (3)، ص 24.

[9] وقائع المحتكمة، ص8، فقرة 8.

[10] وقائع المحتكمة، ص9، فقرة 9.

11. **و بعد التقدم بطلب التحكيم،** علمت المحتكمة أن المحتكم ضدها قدمت طلب بتسجيل براءة اختراع "التنبيهات التنبؤية" دون ذكر مساهمة المحتكمة.[11]

[11] الأمر الإجرائي رقم 2، ص63، فقرة 2.

ملخص الدفوع

12. تتمحور الإشكالية الأولى حول جواز ضم النزاعين الناشئين عن عقدي العدادات وإشارات المرور في دعوى تحكيم واحدة لارتباط العقدين وفقًا للمادة 11 من قواعد المركز، فسلوك المحتكم ضدها ومراسلاتها وشهادة ممثلتها تؤكد تعامل الطرفين مع العقدين كصفقة واحدة، مما يجعل رفضها للضم تناقضًا في السلوك يخالف حقيقة نيتها ومبادئ حسن النية بحسب المواد 7 و8 من الاتفاقية، فوحدة المشروع وتطابق شرطي التحكيم يبرران الضم، ويحققان الكفاءة الإجرائية.

13. تتمحور الإشكالية الثانية حول قابلية النزاع حول المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار للتحكيم، فإن النزاع الماثل يُعد تعاقديًا خاصًا قابلًا للتحكيم، فأولًا لهيئة التحكيم سلطة تقرير اختصاصها (**مبدأ الاختصاص بالاختصاص**)، ثم إن السوابق الدولية أرست قابلية منازعات الملكية الفكرية الناتجة عن التطوير المشترك للتحكيم إذا تعلقت المنازعة بمسائل المساهمة في النطاق العقدي.

14. تتمحور الإشكالية الثالثة حول خضوع العقد الأول للاتفاقية، حيث تقتضي معالجة هذه الإشكالية بيان الطبيعة القانونية الفعلية للعقد، وذلك من خلال أن العقد يُعد بيعًا دوليًا للبضائع وفقًا للمادة (3/2) من الاتفاقية، وأن تفسير نية الأطراف –استنادًا للمادة 8– يؤكد انصراف إرادتهم إلى تغليب التوريد، وعدم وجود استبعاد صريح أو ضمني للاتفاقية.

15. تتمحور الإشكالية الرابعة حول إثبات إخلال المحتكم ضدها بالتزاماتها التعاقدية، ووفقًا للمواد 25 و35 و36 من الاتفاقية، فإن افتقار العدادات للغة النبطية يعد إخلالًا بما توقعته المحتكمة من جراء هذا العقد؛ إذ أدى لعدم تمكين شريحة واسعة من سكان مدينة نوران من استخدامها، بل يرقى الإخلال إلى مرتبة الجوهرية.

الإشكالية الأولى: هل يجوز ضم طلبات التحكيم الناتجة عن عدة عقود في طلب تحكيم واحد وفقًا للمادة 11 من قواعد المركز؟

16. بدايةً، تحاول المحتكم ضدها، دون سندٍ قانوني، تعطيل سير التحكيم معترضة على ضم النزاعات،[12] بالمخالفة لجوهر المادة (11) من قواعد المركز،[13] التي تقرر ضم النزاعات عند وحدة العملية التعاقدية، وهذا الاعتراض مردود عليه من خلال إثبات أن وحدة المشروع والعلاقة التعاقدية تُشكل أساسًا كافيًا ومشروعًا لضم النزاعات عملًا بالمادة (11) من قواعد المركز (**الدفع الأول**)، ومخالفة المحتكم ضدها لسلوكها السابق ومبدأ حسن النية في العلاقة التعاقدية (**الدفع الثاني**)، وأن ضم النزاعين أمام هيئة تحكيم واحدة يحقق الكفاءة الإجرائية ويمنع تضارب الأحكام وإهدار الوقت والمال (**الدفع الثالث**).

---

[12] وقائع المحتكم ضدها، ص37، الدفع الإجرائي.

[13] قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري، نافذة من 11 شوال 1444هـ - 1 مايو 2023م، الباب الثاني – التحكيم في قضايا العقود المتعددة والأطراف المتعددين، المادة 11: العقود المتعددة. نصت على أنه:

"يجوز التقدم بدعاوى ناشئة عن أو مرتبطة بأكثر من عقد، أو بأكثر من اتفاقية تحكيم لتكون في طلب تحكيم واحد، وذلك عندما:

1. يكون الإجراء المطلوب ناشئًا عن نفس المعاملة، أو من سلسلةِ تعاملاتٍ مترابطة،

2. وإذا نشأ عن كل اتفاقية تحكيم، سؤالٌ قانونيٌ أو وقائعي مشترك يؤدي إلى قضية التحكيم،

3. وفي الحالات التي ينطبق فيها، إذا تطابقت اتفاقيات التحكيم المتعددة التي قُدمت دعوى التحكيم في إطارها.

الدفع الأول: وحدة المشروع سبب يبرر ضم النزاعات متعددة العقود في إجراء تحكيمي واحد استنادًا إلى المادة (١١) من القواعد المركز.

17. استهلالًا، تزعم المحتكم ضدها انفصال العقود وعدم جواز الجمع بينهما،[14] إلا أن التطبيق السليم للمادة (11) من قواعد المركز –التي تقرر ضم النزاعات عند وحدة العملية التعاقدية– يناهض تمامًا ما تزعمه، وهذا الزعم مردود عليه من خلال أن العقود ناشئة عن تعاملات مترابطة ومشروع واحد متكامل (أ)، وتطابق شرطي التحكيم الواردين في كلا العقدين (ب).

(أ): العقود محل النزاع ناشئة عن تعاملات مترابطة ومشروع واحد متكامل:

18. بدايةً، ورغم تعنت المحتكم ضدها في مسألة الضم،[15] فإن المادة (11) من قواعد المركز تجيز ضم الدعاوى الناشئة عن عدة عقود في طلب تحكيم واحد إذا كانت مترابطة أو تشترك في مسائل قانونية أو واقعية واحدة.[16]

---

[14] وقائع المحتكم ضدها، ص37، الدفع الإجرائي.

[15] وقائع المحتكم ضدها، ص34، فقرة 1.

[16] 1. المادة (١١) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الدولي:

"يجوز التقدم بدعاوي ناشئة عن أو مرتبطة بأكثر من عقد، أو بأكثر من اتفاقية تحكيم لتكون في طلب تحكيم واحد، وذلك عندما:
يكون الإجراء المطلوب ناشئًا عن نفس المعاملة، أو من سلسلة تعاملاتٍ مترابطة،
وإذا نشأ عن كل اتفاقية تحكيم سؤال قانوني أو وقائعي مشترك يؤدي الي قضية تحكيم؛
..."

19. واستشهادًا بما قررته هيئة التحكيم في **قضية بوداس**، بشأن عقدين أبرما على نحو ظاهره الانفصال، إلا أن الهيئة ارتأت –في تلك القضية– أن العقدين إنما يعكسان في جوهرهما عقدًا واحدًا، وذلك لكونهما قد أبرما خدمةً لذات المشروع.[17]

20. ووفقًا لما قرره الفقه، فقد وضّح كيفية الاستدلال على فكرة ترابط العقود وتكاملها؛ فقرر أن **وحدة الهدف** والترابط الاقتصادي كفيلان لاعتبار عقدين صفقة واحدة، وأيضًا أنه كثيرًا ما تُظهر **ديباجة أحد العقود** أو الإشارات المتبادلة فيما بينها وجود علاقة واعتماد متبادل بين هذه العقود، وهذه المعايير تعد قرائن للهيئات للاعتماد عليها في استخلاف نية الأطراف الضمنية في معاملة تلك العقود كصفقة متكاملة.[18]

21. وكذلك في استقراء نية الأطراف لكشف الارتباط بين العقود، يتعين النظر للسبب هذه العقود، فالسبب –كركن في العقد– هو الباعث الذي دفع المتعاقد لإبرام العقد،[19] أو هو الغاية التي يرمي لها المتعاقد من العقد،[20] ولما كان الارتباط هو الصلة الوثيقة،[21] فلا شك أنه

---

[17] Karaha Bodas Company, LLC v. Perusahaan Pertambangan Minyak Dan Gas Bumi Negara (Pertamina) and PLN, Award, 18 December 2000; Judgment of the U.S. Court of Appeals (5th Cir.), 364 F.3d 274 (2004); Decision of the High Court of Singapore [2006] SGHC 148.

[18] Michael Pryles and Jeffrey Waincymer, Multiple Claims in Arbitrations Between the Same Parties, p. 10.

[19] د/ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص77.

[20] د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار: أحمد المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، ص338.

[21] المستشار/ عز الدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، مؤسسة الأهرام، الطبعة الثامنة، 1994، الجزء الأول، ص549.

إذا اتحدت الأهداف ففي ذلك خير دليل على وحدة الهدف وكون العقود في سلسلة مترابطة على النحو الوارد سلفًا في المادة 11 من قواعد المركز.

22. ومن المستقر عليه أن مبدأ "مجموعة العقود"[22] أو "العقود المترابطة"[23] وهو أن تُنشأ عدة عقود تتعلق بصفقة واحدة مؤداه أن تعامل هذه العقود كعقد واحد.

23. ويتبين اتساق ما ذكر مع القضية الراهنة تمامًا، فكلا العقدين في حالتنا أبُرما لتحقيق غاية واحدة تحت مظلة مشروع "المدينة الذكية"،[24] وهما مترابطان من حيث الأطراف، والهدف؛[25] فكلاهما يخدم نفس المشروع،[26] **كما أشارت ديباجة العقد الثاني إلى الأول،**[27] وهو ما يعكس -بما لا يدع للشك مجالًا- أن نية الأطراف هي إضفاء وحدة الصفقة على العقدين.

24. وكذلك، قد أقرت المحتكم ضدها وحدة **الهدف** في العقدين،[28] بل كانت تدعم في بادئ الأمر أن **يقتصر أمر توقيع العقد على ملحق للعقد الأول،**[29] مما يدل صراحةً على

---

[22] جمهورية مصر العربية – محكمة النقض – مدني – الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية – الطعن رقم 2698 لسنة 86 ق | تاريخ الجلسة 13 / 3 / 2018

[23] SS&C Technologies Canada Corp. v. The Bank of New York Mellon Corporation (Ont CA, 2024)

[24] وقائع المحتكمة، ص8، فقرة 6.

[25] الأمر الإجرائي رقم 2، ص64، فقرة 6.

[26] وقائع المحتكمة، ص8، فقرة 6.

[27] مرفق المحتكمة رقم (2)، ص19، التمهيد.

[28] مرفق المحتكم ضدها رقم 3، ص43، فقرة 6 وفقرة 7.

[29] مرفق المحتكم ضدها رقم 3، ص43، فقرة 5.

شدة ارتباط العقدين، والذي يعني أن العقدين إنما أنشئا في سلسلة تعاملات مترابطة على النحو المطلوب في المادة 11.

25. ومن ثم، فإن تمسك المحتكم ضدها بالفصل بين النزاعين لا يقوم على أساس قانوني، ولا يهدف إلا إلى تعطيل سير العدالة وإهدار وحدة المشروع الإجرائية والاقتصادية.

(ب): تطابق شرطي التحكيم الواردين في كلا العقدين:

26. واستكمالًا على ما سبق، اشترطت المادة 11 في الفقرة 3 من قواعد المركز لضم الطلبات الناشئة عن عدة عقود أن تتطابق اتفاقيات التحكيم التي وردت في العقود التي نشأت عنها النزاعات.[30]

27. وقد أرست هيئة التحكيم في **قضية Surpass** أن تطابق اتفاقات التحكيم يعد قرينة كافية لضم العقود في طلب تحكيم واحد، حتى وإن غاب الاتفاق الصريح، فوحدة بنود التحكيم وتكامل المعاملات بين العقود تبرر النظر فيها كتحكيم واحد.[31]

---

[30] قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري، نافذة من 11 شوال 1444هـ - 1 مايو 2023م، الباب الثاني – التحكيم في قضايا العقود المتعددة والأطراف المتعددين، المادة 11: العقود المتعددة. نصت على أن:

"يجوز التقدم بدعاوى ناشئة عن أو مرتبطة بأكثر من عقد، أو بأكثر من اتفاقية تحكيم لتكون في طلب تحكيم واحد، وذلك عندما:

...

3. وفي الحالات التي ينطبق فيها، إذا تطابقت اتفاقيات التحكيم المتعددة التي قُدمت دعوى التحكيم في إطارها."

[31] Surpass Commercial Corp. Ltd. v. Bariven S.A., ICC Case No. 22423/FS, Final Award, 27 May 2019, Court of Appeal of The Hague, Decision of 2 March 2021, available on Jus Mundi (https://jusmundi.com/en/document/decision/en-icc-case-id-no-338-saturday-1st-july-2017).

28. وجدير بالذكر أن القواعد الدولية المقارنة تبنّت ذات النهج، فأقرت غرفة التجارة في المادة (9)[32] من قواعدها إمكانية ضم الدعاوى الناشئة عن أكثر من عقد في تحكيمٍ واحد متى كانت **اتفاقات التحكيم متوافقة**، وهو ما أكّدته الأمانة العامة لغرفة التجارة، موضحةً أن التوافق يُقدّر من حيث وحدة تشكيل هيئة التحكيم، ومكان التحكيم، ولغته، وسائر الجوانب الإجرائية الجوهرية بين الاتفاقات.[33]

29. ومن الثابت فقهًا أنه عندما تنشأ نزاعات عن عقود متعددة، يُفترض بوجهٍ عام أنه عندما يدرج الطرفان شروط تحكيم متطابقة في عدة عقود مترابطة، فإن نيتهما كانت إخضاع العملية بأكملها لهيئة تحكيم واحدة،[34] **كما قُضي** بأن الطرفين –بافتراض عقلانيتهما– قد

---

[32] International Chamber of Commerce (ICC), Rules of Arbitration (in force as from 1 January 2021), Article 9:

"Claims arising out of or in connection with more than one contract may be made in a single arbitration, irrespective of whether such claims are made under one or more than one arbitration agreement under the Rules."

[33] Secretariat's Guide to ICC Arbitration: A Practical Commentary on the 2012 ICC Rules of Arbitration, ICC Publication No. 729E (2012), pp. 56–57:

"The Court will examine whether the arbitration agreements are compatible with each other. Incompatibilities can arise from different constitutions of the arbitral tribunal, different places of the arbitration, different languages, different time limits, or other procedural aspects, preventing the claims under the different agreements from being handled in a single arbitration."

[34] Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard and Berthold Goldman, Fouchard, Gaillard, Goldman on International Commercial Arbitration (Emmanuel Gaillard and John Savage eds, Kluwer Law International) 302.

قصدا أن تفصل ذات هيئة التحكيم نفسها في أي نزاع ينشأ عن العلاقة التي دخلا فيها إذا كانت أطراف التحكيم متطابقة.[35]

30. وبتطبيق ذلك على النزاع الماثل، يتضح أن عقود العدادات الذكية وإشارات المرور الذكية تتضمن شروط تحكيم متوافقة في مضمونها الإجرائي، إذ تشترك في الهيئة التحكيمية المختصة، ومكان التحكيم، ولغته، وعدد المحكمين، مما يحقق شرط التوافق الإجرائي سالف الذكر.[36]

31. وبخصوص التطابق بين شرطي التحكيم، فهو واضح كما يلي:

العنصر	العقد الأول	العقد الثاني
قواعد التحكيم	قواعد المركز	قواعد المركز
القانون الموضوعي	الاتفاقية ثم مبادئ اليونيدروا	الاتفاقية ثم مبادئ اليونيدروا
القانون الإجرائي	قانون الأونسيترال	قانون الأونسيترال
مكان التحكيم	مملكة الصحراء	مملكة الصحراء
عدد المحكمين	ثلاثة محكمين	ثلاثة محكمين
اللغة	العربية	العربية
الأطراف	الطرفان	الطرفان

[35] Fiona Trust & Holding Corp v. Privalov [2007] UKHL 40.

[36] مرفق المحتكمة رقم 2، ص21، البند العاشر، ومرفق المحتكمة رقم 1-4، ص18.

32. ويتضح من الجدول السابق **اتفاق شروط التحكيم من كافة العناصر الإجرائية** المبينة، مما يظهر التوافق والاتساق على النحو سالف بيانه.[37]

33. وبناءً على ذلك، فإن دمج النزاعين في إجراء تحكيمي واحد لا يُعد تجاوزًا للقانون، بل تطبيقًا عمليًا لمبدأ التوافق بين اتفاقات التحكيم وتكريسًا لوحدة المشروع وتحقيق العدالة الإجرائية بين الأطراف.

[37] وقائع المحتكمة، ص9، فقرة 10.

الدفع الثاني: تناقض سلوك المحتكم ضدها وتبنيها سلوكًا مناقضًا لما يُستخلص من مبادئ الإدراك وحسن النية وفقًا للمادة 7 و8 من الاتفاقية.

34. استهلالًا، تزعم المحتكم ضدها أن لكل عقدٍ استقلالًا تامًا يمنع نظر النزاع في تحكيم واحد،[38] إلا أن سلوكها السابق يكشف نيتها الحقيقية عند بدء العلاقة، وهو ما تحاول أن تحيد عنها الآن؛ فقد أقرّت صراحة بأن العقود مترابطة وتشكل جزءًا من صفقة واحدة،[39] ثم ما لبثت أن نقضت هذا الموقف بعد نشوء النزاع.

35. وتأسيسًا لهذا الدفع، قضت الفقرة 3 من المادة 8 من الاتفاقية على أنه عندما يتعلق الأمر بقصد الطرفين أو نيتهم يجب أن يؤخذ في الاعتبار المفاوضات السابقة بينهم والعادات والأعراف وأي تصرف صدر عنهم.[40]

36. كذلك وقد اعتبرت هيئة التحكيم وأقرتها على هذا محكمة المقاطعة الأمريكية في **قضية بوداس** أن المحتكم ضدها ممنوعة من إنكار صحة العقد والتحكيم بعد أن استفادت من الاتفاق لفترة طويلة؛ فذلك يعد سعيًا يضاد ما كانت تقره قبل ذلك.[41]

---

[38] وقائع المحتكم ضدها، ص37، الدفع الإجرائي.

[39] مرفق المحتكم ضدها رقم3، ص44، فقرة7.

[40] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، نصت المادة 8 الفقرة 3 على:

"عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوى الإدراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهم."

[41] Karaha Bodas Company L.L.C. v. Perusahaan Pertambangan Minyak Dan Gas Bumi Negara (Pertamina) & P.T. PLN (Persero), Final Award, ICC Case No. 10299, 18 December 2000; Perusahaan Pertambangan Minyak Dan Gas Bumi Negara (Pertamina) v. Karaha Bodas Co. L.L.C., 364 F.3d 274 (5th Cir. 2004); Karaha Bodas Co. L.L.C. v. Pertamina, [2006] SGHC 148 (High Court of Singapore).

37. كما **استقرّ قضاء محكمة النقض المصرية** على أنه من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، أو منع التناقض إضرارًا بالغير أو كما يطلق عليه ***"استوبل"*** وهذا المصطلح يعكس فكرة سوء النية من خلال التناقض في الفعل، وذلك ليس في التشريع المصري فقط، بل أغلب التشريعات العربية.[42]

38. ولهذا المبدأ أصل فقهي بصيغة من سعى فِي نقض مَا تمّ من جِهَته فسعيه مَرْدُود عَلَيْهِ، وفي قولٍ آخر يكون متناقضًا فِي سَعْيه بذلك مَعَ مَا كَانَ أتمه وأبرمه، وَالدَّعْوَى المتناقضة لَا تسمع.[43]

---

[42] محكمة النقض – مدني – الدائرة التجارية والاقتصادية – الطعن رقم 7913 لسنة 91 ق | تاريخ الجلسة 9 / 5 / 2023، الطعن رقم 13996 لسنة 91 ق | تاريخ الجلسة 9 / 5 / 2023 – مكتب فني 74 – رقم الصفحة 417 – القاعدة رقم 64، الطعن رقم 13892 لسنة 81 ق | تاريخ الجلسة 22 / 2 / 2022 – مكتب فني 73 – رقم الصفحة 360 – القاعدة رقم 45، الطعن رقم 18309 لسنة 89 ق | تاريخ الجلسة 27 / 10 / 2020 – مكتب فني 71 – رقم الصفحة 599 – القاعدة رقم 76. ولم يكن القضاء المصري فقط المعتمد على هذا المبدأ فإن القانون المدني الأردني قد اكّد في المادة 238 على أنه:

"من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" .

كما ذكر في المادة 50 من ذات القانون على أنه:

"لا حجة مع التناقض" .

واستقر قضاء التمييز الأردني على أن *"من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"* ، انظر: محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3839 لسنة 2021، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2659 لسنة 2021، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2640 لسنة 2021، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2792 لسنة 2021.

[43] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتقديم وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق–سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، القاعدة التاسعة والتسعون، ص475.

39. وتكريسًا لهذا المبدأ، ففي قرارها **في قضية الكابلات السعودية** أكدت المحكمة العليا لإنجلترا وويلز أن الطرف الذي قبل عرض التحكيم ثم تنصل لاحقًا فهذا يعتبر صورة من صور سوء النية في التعامل التجاري وهو ما يعرف بقاعدة "*الاستوبل*".[44]

40. وفي القضية الراهنة، قد سبق للمحتكم ضدها أن عبّرت عن ثقة شركتها واستعدادها لضم المشروعين معًا،[45] وكانت ترى في بادئ الأمر توقيع العقد الثاني في عقب العقد الأول كملحق له،[46] بل وأقرت وحدة الهدف بين العقدين،[47] وثم أنكرت ذلك لاحقًا، وادّعت انفصال العقدين، مطالبةً برفض ضمهما في دعوى واحدة.[48]

41. ومما يؤكد ما سبق، تثبت مفاوضات الطرفين وتصرفاتهما ومراسلاتهما وشهادة المحتكم ضدها وحدة المشروع والصفقة ؛ فإن قول الرئيس التنفيذي للمحتكم ضدها (سارة آدم) في شهادتها الكتابية بأن المحتكم ضدها كانت ترى توقيع العقد كملحق للأول يعكس وحدة الصفقة وارتباط العقدين.[49]

---

[44] Decision of England's Court of Appeal (Civil Division) rendered in 2000 in case [2000] EWCA Civ 154 – the "Saudi Cable" case 65

[45] مرفق المحتكم ضدها رقم 3، ص43، فقرة 5.

[46] مرفق المحتكم ضدها رقم 3، ص43، فقرة 5.

[47] مرفق المحتكم ضدها رقم 3، ص43، فقرة 7.

[48] وقائع المحتكم ضدها، ص37، الدفع الإجرائي.

[49] مرفق المحتكم ضدها رقم 3، ص43، فقرة 5.

42. وكذلك، فلما كان الفصل بين العقود جاء لأسباب تنظيمية فقط وحفاظًا على السرعة ومنعًا لضياع الوقت،[50] فإن ذلك إنما يوضح أن الحقيقة تكمن في كون العقدين –حتى في نظر المحتكم ضدها– عقدًا واحدًا.

43. هذا، وإذ تبين لنا أن المحتكم ضدها إنما اعتبرت وحدة العقدين في موطن سابق وعادت ونقضت موقفها بعد ذلك، فإن ما تحاول الآن الادعاء به لا يعدو أن يكون سعيًا لنقض ما تم بإرادته، مما يجب أن يفضي –وفق صحيح القانون– إلى رده عليها.

44. ويتبين من جماع ما سبق، أن موقف المحتكم ضدها الحالي لا يعدو أن يكون تنصلًا مما أقرت به في بادئ العلاقة التعاقدية، وهو ما يعد مخالفةً صريحةً للمبدأ سالف الذكر ولصحيح إرادة المتعاقدين، ولما أقرته المادة 7 من الاتفاقية بشأن وجوب مراعاة حسن النية في العقود الدولية،[51] ولما استقر عليه القضاء والفقه عالميًا، بل مخالف لإرادة الأطراف.

45. وختامًا، فإن ضمّ الدعاوى الناشئة عن العقدين في طلب تحكيم واحد لا يستند فقط إلى ما تقرّره المادة (11) من جواز الضم، بل يُعدّ تنفيذًا صريحًا لنية الأطراف المشتركة في تسوية جميع المنازعات المرتبطة بالمشروع ذاته ضمن إطار تحكيمي موحّد، بما يضمن وحدة الإجراءات

---

[50] مرفق المحتكم ضدها رقم 3، ص43، فقرة 6.

[51] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، تاريخ التوقيع: 11 أبريل 1980، تاريخ النفاذ: 11 أبريل 1980، الجزء الأول: نطاق التطبيق وأحكام عامة، الفصل الثاني أحكام عامة، نصت المادة 7 الفقرة 1 على:

"يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية."

وتحقيق الغاية التعاقدية التي اتفقوا عليها، ويكرّس مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

الدفع الثالث: وجوب ضم النزاعين تحقيقًا للكفاءة الإجرائية ومنع هدر الوقت والمال وفقًا للمادة (25) من قواعد المركز.

46. استكمالًا على ما سبق، وردًا على مزاعم المحتكم ضدها في أن الفصل يؤثر على فاعلية التحكيم،[52] فإن كان مفاد ما بيناه سلفًا جواز التقدم بالنزاعات على النحو السالف، فنكمل أنه يجب على الهيئة ذلك تحقيقًا للكفاءة وحفاظًا على الوقت والمال كما سنبين فيما يلي.

47. استهلالًا، وفقًا لنص المادة 25(2) من قواعد المركز، يجب على هيئة التحكيم أن تدير إجراءات التحكيم بأفضل كفاءة ممكنة من حيث التكلفة، بما يتفق مع سرعة تحقيق العدالة وحفظ وقت وأموال الأطراف.[53]

48. وقد نصت هيئة التحكيم في **قضية بوداس** على:

"إن اللجوء إلى تحكيمين منفصلين بموجب عقدين سيكون إجراءً مصطنعًا، كما أن هذا الفصل سيزيد من التكاليف على جميع الأطراف ويؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات وهو أمر غير مناسب."[54]

---

[52] وقائع المحتكم ضدها، ص37، الدفع الإجرائي.

[53] قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري، نافذة من 11 شوال 1444هـ - 1 مايو 2023م، الباب الثاني – التحكيم في قضايا العقود المتعددة والأطراف المتعددين، المادة 25:

"تُدير هيئة التحكيم إجراءات التحكيم بغرض تسوية المنازعة بطريقة عاجلة وبأفضل كفاءة من ناحية التكلفة، آخذةً بعين الاعتبار مدى تعقيد المنازعة وقيمتها."

[54] Karaha Bodas Company, LLC v. Perusahaan Pertambangan Minyak Dan Gas Bumi Negara (Pertamina) and PLN, Award, 18 December 2000; Judgment of the U.S. Court of Appeals (5th Cir.), 364 F.3d 274 (2004); Decision of the High Court of Singapore [2006] SGHC 148.

49. وبالنظر لما قرره الفقه –وعلى رأسهم الفقيه **جاري بورن**– فإن دمج القضايا التحكيمية وسيلة فعالة لتحقيق الكفاءة الإجرائية، إذ يؤدي إلى اختصار الوقت، وتقليل النفقات لكون هيئة تحكيم واحدة تفصل في جميع المسائل المثارة، ويمنع تعارض الأحكام، وأكدت النظم القضائية على أن إرادة الأطراف عند إبرامهم اتفاق التحكيم في إطار تجاري دولي يفترض أنها تهدف إلى تسوية جميع المنازعات الناشئة عن علاقتهم التجارية في إطار واحد عوضًا عن الإجراءات المتعددة والأحكام غير المتسقة.[55]

50. وكذلك أكدوا أنه إذا كان دمج عقدين سيوفر الوقت والتكاليف بشكل واضح، والطرف المعترض عليه لا يملك سببًا وجيها مثل أن يكون الدمج غير عادل أو يؤدي إلى تعطيل الإجراءات فإن ذلك يُعد مؤشرًا على أن الدمج قد يكون الخيار الأنسب.[56]

51. وبتطبيق ذلك على وقائع النزاع، فإن رفض ضم النزاعين رغم وحدة الأطراف والمشروع والهدف الفني والتنفيذي[57] من شأنه أن يؤدي إلى زيادة غير مبررة في الوقت والتكاليف على

P.R. Shah Shares & Stock Brokers (P)Ltd vs M/S. B.H.H. Securities (P) Ltd. & Ors on 14 October, 2011.

[55] Gary B Born, International Commercial Arbitration (3rd edn, Kluwer Law International 2021) 2213, Anne Marie Whitesell and Eduardo Silva-Romero, 'Multiparty and Multicontract Arbitration: Recent ICC Experience p 16, Hoellering, M., Consolidated Arbitration: will it result in increased efficiency or an affront to party autonomy? Dispute Resolution Journal (January 1997) pages 41-49.

[56] Michael Pryles and Jeffrey Waincym, Multiple Claims in Arbitrations Between the Same Parties p 60.

[57] مرفق المحتكم ضدها رقم 3، ص43، فقرة 7.

الطرفين وسيؤدي إلى ازدواجية في الإجراءات، وصدور أحكام متناقضة بشأن نفس المسائل، وأخيرا إهدار لمبدأ استقرار الأحكام ووحدة النظام الإجرائي في المشروع الواحد.

52. بل وبالقيام بعملية حسابية للتكاليف بحسب حاسبة رسوم المركز[58]، يتضح أن دمج النزاعين يوفر ما يزيد عن 155 ألف دولار أمريكي.[59]

53. ومن ثم، فإنه، يتضح أن ضم النزاعين أمام هيئة تحكيم واحدة ليس مجرد خيار إجرائي، بل هو ضرورة يفرضها منطق العدالة ومتطلبات الكفاءة والاقتصاد في الإجراءات، اتساقا مع نص المادة (25) من القواعد، وما استقر عليه القضاء والفقه في التحكيم التجاري الدولي كما بينا.

54. وفي ختام الإشكالية، يتبين من جماع ما سبق من دفوع أن العقدين في حقيقة الأمر إنما يعبران عن مشروع واحد، وهدف واحد، ويدوران في نفس الفلك، بل كانت المحتكم ضدها في بادئ الأمر ترى الجمع بين العقدين، والآن تحاول الفصل بينهما دون مبرر، وذلك على خلاف ما كانت عليه نية الأطراف، وعلى نحو يطيل أمد الإجراءات ويزيد من احتمالات التعارض، مما يُعيّن على الهيئة قبول الضم والالتفات عن طلب المحتكم ضدها.

---

[58] https://www.sadr.org/scca-fee-calculator

[59] وذلك وفقًا لطلبات الخصوم والتي على أساسها يكون تقدير الرسوم بحسب حاسبة رسوم المركز، فوفقًا للقضية فإن مجموع المطالب به بخصوص العقد الأول هو 1,500,000 دولار (طلبات المحتكمة، ص10، الطلب 2) مما يعني أن تكاليف تحكيمه منفصلًا وبثلاثة محكمين كما هو في شرط التحكيم (مرفق المحتكمة 1-4، ص18) تساوي **162,216 دولار**، وبخصوص العقد الثاني فمجموع المطالب به هو 500,000 دولار من المحتكمة (طلبات المحتكمة، ص10، الطلب 3) و2,000,000 دولار من المحتكم ضدها (الأمر الإجرائي رقم 2، ص64، فقرة)، أي أن مجموع المطالب به هو 2,500,000 دولار، مما يعني أن رسوم التحكيم في هذه الحالة هي **215,088 دولار، ومجموع الرسوم في الفرضية السابقة هو 162,216 + 215,088 = 377,304 دولار**، بينما في حال دمج العقدين في عقد واحد، يكون مجموع المطالب به هو 1,500,000 + 500,000 + 2,500,000 = **4,000,000 دولار**، وتكون الرسوم في حالة الدمج والمطالبة بالمبلغ كله في دعوى واحدة هي 255,658 دولار.

الإشكالية الثانية: هل يعد النزاع بشأن المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع من المسائل القابلة للتحكيم؟

55. بدايةً، مما يثار في القضية أن مسائل التطوير والابتكار –بصفتها من مسائل الملكية الفكرية– لا تعد قابلة للتحكيم،[60] إلا أن هذا لا يوافق صحيح القانون، وهو مردود بأن للهيئة حق تقرير اختصاصها (**الدفع الأول**)، وأنه لا يوجد ما يحول دون اعتبار مسألة الملكية الفكرية من المسائل التي تقبل التحكيم (**الدفع الثاني**)، وأن الشك يفسر لصالح التحكيم (**الدفع الثالث**).

الدفع الأول: للهيئة التحكيمية الحق في تقرير ولايتها عملًا بمبدأ الاختصاص بالاختصاص استنادًا بالمادة 24 من قواعد المركز.

56. ابتداءً، خولت المواد 24 من قواعد المركز و16 من قانون الأونسيترال للهيئة حق الفصل في اختصاصها، سواءٌ ما اتصل شرط التحكيم وحدوده، أو قابلية بعض المسائل للتحكيم، وهو ما يُعرف بمبدأ "**الاختصاص بالاختصاص**".[61]

---

[60] الأمر الإجرائي رقم 2، ص64، فقرة 5.

[61] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام 1985 (مع تعديلات 2006)، المادة 16، والتي نصت على أن:

"يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من عقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم."

والمادة 24 من قواعد المركز والتي نصت على:

"لهيئة التحكيم سلطة الفصل في جميع ما يأتي:

الفصل في اختصاصها، ويشمل ذلك أي اعتراضات بشأن وجود أو نطاق أو صحة اتفاق أو اتفاقات التحكيم؛ و

57. واستنادًا إلى ما استقر عليه القضاء، فقُضى بأن هيئات التحكيم تملك السلطة الأولية للفصل في مدى اختصاصها، بما في ذلك الاعتراضات المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته، وأن أي تدخل قضائي سابق لقرار الهيئة يُعدّ انتهاكًا لاستقلال العملية التحكيمية.[62]

58. **وبحسب المحكمة العليا الأمريكية**، فإن معيار قابلية النزاع للتحكيم مرهون ابتداء بإرادة الطرفين، وما إذا كانا قد اتفقا صراحةً أو ضمنًا على إحالة النزاع إلى التحكيم،كما قررت المحكمة أنه يجوز للطرفين عند إبرام اتفاق التحكيم أن يفوّضا هيئة التحكيم صلاحية الفصل في مسألة قابلية الموضوع للتحكيم، وذلك متى كان هذا التفويض واضحاً وصريحاً في اتفاق التحكيم.[63]

59. ويؤيد هذا الاتجاه **الفقيه جاري بورن** حيث أكّد أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص أصبح من المبادئ المعترف بها عالميا؛ فيمنح الهيئات التحكيمية سلطة البت فيما يثار حول مدى قابلية بعض المسائل للتحكيم.[64]

إمكان قبول أي دعوى، وقابليتها للتحكيم. "

[62] Fung Sang Trading Ltd. v. Kai Sun Sea Products & Food Co. Ltd., [1991] 2 HKLR 565 (High Court of Hong Kong).

[63] First Options of Chicago, Inc. v. Kaplan, 514 U.S. 938 (1995)

[64] Gary B Born, International Commercial Arbitration (3rd edn, Kluwer Law International 2021) 1757 – 1766.

60. ومن ثمّ فإن الأساس الحاكم لمسألة التحكيم وقابليته –وعلى الرغم من مزاعم المحتكم ضدها[65]– هو اتفاق الطرفين وتفسير إرادتهما المشتركة، وهو اختصاص ممنوح لهيئة التحكيم في تحديد حدود ولايتها، بما في ذلك ما يسوغ التحكيم فيه وما لا يسوغ.

61. وعليه، فإن للهيئة – بلا شك – حق تقرير اختصاصها علي كل ما يُثار أمامها من مسائل بوجه عام، وفي القضية المطروحة فيما يتعلق بمدي قابلية المسائل الخاصة بالابتكار والتطوير بوجه خاص.

[65] الأمر الإجرائي رقم 2، ص64، فقرة 5.

الدفع الثاني: النزاع المتعلق ببراءة الاختراع يدخل في نطاق المسائل القابلة للتحكيم باعتباره نزاعًا خاصًا.

63. بدايةً، تزعم المحتكم ضدها عدم قابلية النزاع الخاص ببراءة الاختراع للتحكيم لحصر اختصاصه في الهيئات الحكومية و القضائية.[66]

64. ويرد القانون على مزاعم المحتكم ضدها، ففي **قضية بوداس** كان النزاع يتعلق بعقد تطوير طاقة حرارية وتم اللجوء للتحكيم وصدر حكم نهائي، وهذا يؤكد قابلية التحكيم في مسائل الابتكار والتطوير.[67]

65. وأكدت المحكمة أن اتفاق التحكيم يُعتبر نوعًا خاصًا من **شروط اختيار المحكمة**، لأنه لا يحدد فقط مكان الفصل في النزاع، بل وفيما يدخل في نطاقه أيضًا، وإبطال مثل هذا الاتفاق أو تضييق نطاقه يُعد انتهاكًا لالتزام تعاقدي صريح، وحيّدًا عن نية الأطراف.[68]

66. كما قررت **المحكمة العليا الأمريكية** في **قضية Bremen** بأن احترام إرادة الأطراف في اختيار وسيلة تسوية النزاع يُعد قاعدة أساسية في المعاملات الدولية، وهي ذات القاعدة التي يقوم عليها مبدأ قابلية المسائل الخاصة، ومنها براءات الاختراع والتحكيم.[69]

---

[66] الأمر الإجرائي رقم 2، ص64، فقرة 5.

[67] Karaha Bodas Company, LLC v. Perusahaan Pertambangan Minyak Dan Gas Bumi Negara (Pertamina) and PLN

[68] المرجع السابق.

[69] The Bremen v. Zapata Off-Shore Co., 407 U.S. 1 (1972)

67. وأكدت **المحكمة العليا في أستراليا** أنه لا يوجد أي مانع من أن يمنح الأطراف هيئة التحكيم سلطة الفصل في نزاع يتعلق بحقوقهم في طلب براءة اختراع أو ابتكار بحد ذاته، معتبرةً أن مثل هذه المنازعات تظل قابلة للتحكيم طالما آثارها تنحصر بين الأطراف.[70]

68. كما ذهب الفقه في تلك المسألة إلى أن في مجال التحكيم، لا مشكلة في الفصل في النزاعات المتعلقة بعقود الملكية الفكرية، مثل تراخيص براءات الاختراع وإثبات المساهمة فيها، فإن القوانين لا تمنع هيئة التحكيم بأن تفصل في مثل هذه النزاعات.[71]

69. كما ورد في دليل التحكيم في الملكية الفكرية أن بعض منازعات الملكية الفكرية تنشأ عن حقوق أو التزامات تعاقدية، وهذه النزاعات مقبولة كقابلة للتحكيم لأنها تتعلق بحقوق خاصة بين الأطراف وليست حقوقًا سيادية للدولة.[72]

70. ويتفق النزاع المطروح مع ما ورد في **قضية Cropscience Bayer**، والتي انتهت إلى أن المسائل المتعلقة بصحة ونفاذ براءات الاختراع تُعد جزءًا من النزاع التعاقدي

---

[70] Larkden Pty Limited -v. Lloyd Energy Systems Pty Limited [2011] NSWSC 268, 17, 23 & 24 February 2011

[71] Gary B Born, International Commercial Arbitration (3rd edn, Kluwer Law International 2021) 1594.

[72] John V H Pierce and Pierre-Yves Gunter (eds), The Guide to IP Arbitration (2nd edn, Law Business Research 2022) 44.

وتخضع لاختصاص هيئة التحكيم، بل كان النزاع متصلًا بالبراءات نفسها ومع ذلك قُبل تحكيميًا.[73]

71. وكذلك تؤكد **قضية Roquette Frères** بوضوح أن النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الناشئة في إطار مشروع مشترك تدخل ضمن نطاق اختصاص هيئات التحكيم، طالما أن تلك الحقوق ترتبط بالتزامات تعاقدية بين الأطراف وبيان مساهة كل طرف وحقوق الغير.[74]

72. كما **قضي في Lloyd Energy** أن النزاعات المتعلقة بالابتكارات أو الاختراعات المشتركة تعد قابلة للتحكيم طالما أنها في نطاق بيان نصيب كل طرف من الابتكار.[75]

---

[73] Bayer Cropscience AG & Bayer Cropscience NV v. Dow AgroSciences LLC, Mycogen Plant Science Inc, Agrigenetics Inc, DBA Mycogen Seeds LLC and Phytogen Seed Company LLC, ICC Case No. 18892/VRO/AGF/ZF.

[74] Roquette Frères S.A. v. Solazyme, Inc., Nos. 15-4030 & 16-1308 (3d Cir. Dec. 20, 2016).

[75] Larkden Pty Limited v. Lloyd Energy Systems Pty Limited [2011] NSWSC 268 (Supreme Court of New South Wales, 21 April 2011).

73. بل وفي اتجاه أوسع مما سبق، قضي بصلاحية هيئات التحكيم للنظر في إبطال حقوق الملكية الفكرية[76]، وأنه لا يوجد ما يعوق هيئة التحكيم من الفصل في مسائل وجود حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.[77]

74. ولما كان النزاع القائم بين الطرفين لا يتعلق بمنح أو سحب براءة اختراع، بل يتعلق بتحديد نصيب كل طرف في المساهمة الفكرية والتقنية في ملكية نتائج الابتكار الناتجة عن هذا التعاون، فالعقد بين الطرفين يتناول براءة اختراع خاصة تسمى "التنبيهات التنبؤية"[78] وهو نزاع تعاقدي ذو طبيعة خاصة، يتعلق بإثبات مساهمة المحتكمة في هذا الابتكار، ومن ثم تدخل ضمن النطاق الطبيعي للتحكيم.[79]

75. وبالقياس على وقائع قضيتنا، فإن الخلاف حول تحديد المساهمة النسبية لكل طرف في تطوير الابتكار المشترك وتوزيع الحقوق الفكرية الناتجة عنه، وهو خلاف ذو طبيعة تعاقدية بحتة، نشأ في إطار علاقة تعاون قائمة بين طرفين، فإنه يتعلق بإثبات المساهمة ووقف الإستغلال الأحادي مما يندرج تحت المسائل القابلة للتحكيم.[80]

---

[76] Lawyer Ay Yunus Emre, LLB, LLM: Intellectual property disputes and international arbitration Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 58, 3/2021, str. P.G 932

[77] Decision of the Cour d'appel de Paris of 3 February 1992, published in PIBD 1992 III 359, Robert, op. cit. at p. 35; Bonet/Jarrosson, op. cit. at p. 67. , BLESSING Marc, Arbitrability of Intellectual Property Disputes, Arbitration International, Vol. 12, No.2, 1996, page 284-285.

[78] مرفق المحتكم ضدها رقم 2، ص41.

[79] الأمر الإجرائي رقم 2، ص64، فقرة 4.

[80] الأمر الإجرائي رقم 2، ص64، فقرة 4.

76. ومن ثم، فقد بات واضحًا أن القول بعدم قابلية النزاع المطروح للتحكيم ليس إلا قول مرسل، ودون دليل سائغ أو صحيح يسانده، فلا شك في قابلية مسائل القانون الخاص للتحكيم.

الدفع الثالث: وجوب تفسير الشك فيما يتعلق بالتحكيم – إن وُجد – لصالح سريان التحكيم لا إهداره.

77. بدايةً، لما كان شروط التحكيم الواردة في العقدين تنص صراحةً على أن:

"أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به يحال إلى التحكيم..." [81]

فإن هذا الشرط يشمل كافة المنازعات المتفرعة عن تنفيذ العقد وتفسيره بما في ذلك المسائل المتعلقة بالابتكار المشترك طالما أنها نتجت عن تنفيذ المشروع وبمشاركة الطرفين فيه.

78. واستنادًا لما قرره القضاء، أيدت المحاكم على مبدأٍ مستقرٍّ مؤداه أنه متى وُجد شك أو غموض يتعلق بنطاق المسائل القابلة للتحكيم، وجب تفسير هذا الشك لصالح سريان الاتفاق التحكيمي واللجوء إلى التحكيم، دعى به، إذ تُحلّ الشكوك دومًا لصالح التغطية التحكيمية،[82] وأن تُفسَّر شروط التحكيم على أوسع نطاق ممكن، وعند تناول مسألة التفسير، من الضروري البحث في غرض شرط التحكيم، وفي هذا الصدد، أعتقد أنه لا مجال للشك.[83]

---

[81] وقائع المحتكمة، ص9، فقرة 10.

[82] Mitsubishi Motors Corp. v. Soler Chrysler-Plymouth And (Moses H. Cone Memorial Hospital v. Mercury Construction Corp., 460 U.S. 1 (1983)and Steelworkers v. Warrior & Gulf Navigation Co., 363 U. S. 574

[83] Premium Nafta Products Ltd v. Fili Shipping Co Ltd and Threlkeld & Co Inc v Metallgesellschaft Ltd (London), 923 F 2d 245 (2d Cir 1991)

79. وبحسب الفقه، فإن قاعدة تفسير أي شك يتعلق بنطاق المسائل القابلة للتحكيم لصالح التحكيم تُعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي للتحكيم، وتسري على كل البنود الضيقة و الواسعة، فالأصل في التفسير هو ترجيح إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم باعتباره وسيلة مفضلة لتسوية المنازعات، فإدراج الأطراف لاتفاق تحكيم في عقدهم يدل على رغبتهم في إخضاع جميع النزاعات للتحكيم ما لم يوجد استثناء صريح.[84]

80. وبناء على ما سبق فإن الشك في مدى قابلية هذا النزاع المتعلق بالابتكار يجب أن يفسر لصالح التحكيم لا لإهداره، خاصة وأن هذا النزاع نشأ بمناسبة تنفيذ العقدين وتطبيق التزامات ناشئة عنهما وليس نزاعا خارجا عن نطاقهما أو متصلا بسيادة الدولة.[85]

81. ومن ثمّ، يتضح أن إرادة الطرفين قد انعقدت بوضوح على إحالة جميع المنازعات الناشئة عن العقدين إلى التحكيم، وأن الشك إن وجد لا يمكن أن يُفسَّر إلا دعمًا لهذه الإرادة، وعليه، يتعين على الهيئة التحكيمية تأكيد ولايتها على النزاع والفصل فيه وفقًا لمبدأ تفسير الشك لصالح التحكيم.

---

[84] Nigel Blackaby and Constantine Partasides, with Alan Redfern and Martin Hunter, Redfern and Hunter on International Arbitration (6th edn, Oxford University Press 2015) 93–94.

[85] الأمر الإجرائي رقم 2، ص64، فقرة 3.

الإشكالية الثالثة: هل تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة CISG 1980 على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم بتاريخ 5مارس 2024؟

82. تحاول المحتكم ضدها الهروب من التزاماتها المفروضة عليها قانونًا، مدعيةً أن الاتفاقية لا تسري على العقد الأول،[86] إلا أن هذا القول لا يعكس الحقيقة القانونية للعقد ولا إرادة المتعاقدين، وهو مردود من خلال بيان أن العقد إنما هو عقد بيع بضائع بمفهوم الاتفاقية (**الدفع الأول**)، وأن الأطراف لم يستبعدوا تطبيق الاتفاقية (**الدفع الثاني**)، مما يعني انطباق الاتفاقية.

الدفع الأول: العقد محل النزاع يُعد بيعًا دوليًا للبضائع وفقًا للمادة (3/2) من الاتفاقية، وتفسير طبيعته يتم وفقًا للمعيار الموضوعي للمادة 8 من الاتفاقية.

83. استهلالًا، تزعم المحكتمة أن محل العقد يغلب عليه طابع المقاولة لا التوريد[87]، إلا أن هذا الزعم مردود وفق صريح القانون، فإن الاتفاقية تسري على عقود البيع الدولي للبضائع إذا كان محل العقد هو توريد البضائع وفقًا للمفهوم الوارد في الاتفاقية، وهو ما نثبته فيما يلي من خلال بيان أن العقد هو عقد بيع وفق مفهوم الاتفاقية (أ)، وأن تفسير نية الأطراف وفق المادة 8 تظهر تغليب التوريد في العقد (**ب**).

[86] وقائع المحتكم ضدها، ص38، الرد الموضوعي.

[87] وقائع المحتكم ضدها، ص38، الرد الموضوعي، القانون واجب التطبيق.

(أ): طبيعة العقد تعد بيعًا دوليًا للبضائع وفقًا للمادة 3 من الاتفاقية:

84. بدايةً، اعتبرت المادة 3 فقرة 2 من الاتفاقية انطباقها على العقود المختلطة موقوف على تحديد العنصر الغالب من أحد العقود، فإن كان توريد البضائع هو الغالب انطبقت الاتفاقية، وفي حال كانت المقاولة هي الجزء الأغلب فحينئذ يخرج العقد عن نطاق الاتفاقية.[88]

85. وبرغم عدم تعريف الاتفاقية صراحةً لمفهوم البضائع، فإن تفسير مفهومها يجب أن يكون دولياً موحداً وفق المادة 7 فقرة 1،[89] وقد استقرت الأحكام القضائية على أن البضائع في مفهومها هي الأشياء المنقولة والملموسة في طبعها عند التسليم، بغض النظر عن شكلها أو حالتها أو ما إذا كانت جديدة أو مستعملة؛ فتسري الاتفاقية حال وجود محل العقد أو الشيء المورد منقولاً وملموساً ليدخل ضمن مفهوم البضائع.[90]

86. ولتحديد الطبيعة الغالبة للعقد المختلط، هناك **المعيار الاقتصادي ومعيار الأساسية،** فالأول لا يمكن اعتماده عند انعدام الفصل بين الخدمات والبضائع، أما الثاني فينظر فيه إلى طبيعة الالتزامات التعاقدية وعلاقتها، فإذا لم تستقل الخدمات عن التزام البيع، فإنها تعد التزامًا

---

[88] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) لعام 1980، المادة 3(2) نصت على أن:
"لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات."
موجز السوابق القضائية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع المادة 3.

[89] UNCITRAL, *CISG Digest of Case Law on the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (2016 Edition)* (United Nations 2016),pg.7

[90] قضية كلاوت رقم 651، إيطاليا، محكمة بادوفا، أوستروزنيك سافو (Vzerja Kuncev) وEurotrafic s.r.l. ضد La Faraona soc. coop. a r. l بتاريخ 11 يناير 2005.

تابعًا لا يغير من طبيعة العقد الأصلية،[91] ويكمن أهمية معيار التبعية لكونه الأدق في تحديد الطبيعة القانونية للعقد المختلط؛ فينظر للعلاقة بين الالتزامات المختلفة داخل العقد.[92]

87. واستشهاداً باتجاه القضاء بهذا الصدد، **قضت محكمة غرونوبل** أن عملية تقديم الخدمات سواء كانت تفكيك أو تركيب لا تعد خدمة أساسية وإنما هي تبعية للجزء الأساسي من إبرام العقد.[93]

88. وبالنظر للقضية، نجد أولًا أن العدادات الكهربائية بطبعها بضائع منقولة وملموسة يتم نقلها أو توريدها وتركيبها بشكل مادي، مما يدخلها في مفهوم البضائع.

89. وانتقالًا لغلبة عنصر التوريد، فالتصميم والتركيب التي التزمت بها المحتكم ضدها جاءت **تابعة للتوريد** وليست مستقلة عنه، إذ تهدف لتمكين الانتفاع بالعدادات الذكية وضمان تشغيلها بصورة صحيحة، ومن ثم فإن تلك الخدمات لا تنفي الطبيعة البيعية للعقد، بل تؤكد أن **جوهره هو بيع وتوريد العدادات**، مما يجعله **عقد بيع دولي للبضائع** يخضع لأحكام الاتفاقية.

---

[91] مجلس استشاري اتفاقية البيع الدولي للبضائع (CISG-AC)، الرأي رقم 4 بشأن عقود بيع البضائع التي تُصنَّع أو تُنتَج والعقود المختلطة (المادة 3 من اتفاقية CISG)، 24 أكتوبر 2004، المقرِّر: البروفيسورة بيلار بيرالس فيسكياسيلاس، جامعة كارلوس الثالث – مدريد، ص 6.

[92] لأمم المتحدة، تعليق الأمانة العامة على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (1979)، الوثيقة رقم UN Doc A/CONF.97/5، المادة 3.

[93] محكمة الاستئناف في غرونوبل – الدائرة التجارية، قضية ماركيز روك جواكيم ضد شركة لا سارل هولدينغ مانين ريفيير، رقم الدعوى RG 93/4879، فرنسا، صادر بتاريخ 26 أبريل 1995.

90. فإن أعمال التصميم والتركيب كانت ضرورية لتنفيذ المشروع، حيث أنها جاءت في إطار تحقيق الغاية الأساسية من العقد، وهي توريد العدادات الذكية. وبذلك فإن تلك الأعمال تعد التزامًا تابعًا لا ينشئ للعقد وصفاً مغايراً لعقد البيع، وإنما يعزز وصفه كعقد بيع دولي للبضائع وفقاً لأحكام الاتفاقية.

(ب): تفسير نية الأطراف تذهب إلى كون العقد توريدًا وفقًا للمادة 8 من الاتفاقية:

91. وإذ خلصنا في الجزء السابق إلى اعتماد معيار الأساسيّة لتحديد جوهر العقد، فإن الخطوة التالية هي النظر في نية الأطراف عند التعاقد اتجهت لتغليب أي من الشقين، إذ إن فحص الإرادة المشتركة وفق المادة 8 يعضّد النتيجة التي انتهينا إليها بشأن تغليب عنصر التوريد، فتتبع المادة 8 من الاتفاقية[94] منهج تفسير يهدف نحو الوصول للإرادة الحقيقية للأطراف عند إبرام العقد، وليس الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ.[95]

---

[94] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) لعام 1980، المادة 8 نصت على أن:

"1- في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذه الطرف متي كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله."

"2- في حالة عدم سريان الفقرة السابقة، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما يفهمه الشخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف."

"3- "عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك يجب ان يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما."

[95] Ingeborg Schwenzer, Christiana Fountoulakis and Mariel Dimsey, International Sales Law: A Guide to the CISG (3rd edn, Hart Publishing 2019) 62–63.

92. وتوضيحًا لما سبق، فتفسير العقد لا يُبنى على الألفاظ المجردة أو الوصف الشكلي، وإنما على الإرادة الحقيقية المشتركة للأطراف عند التعاقد، فإن تعذر إثبات هذه الإرادة المشتركة، ينتقل التفسير إلى المعيار الموضوعي المستند إلى ما كان سيفهمه الشخص العاقل في نفس الظروف من التصرف، وذلك وفقجميع الظروف المحيطة بالعقد عند تقدير هذه الإرادة، بما في ذلك المفاوضات السابقة وعادات الأطراف.[96]

93. وفي ذلك الصدد، قضت **محكمة الاستئناف بمدينة فرانكفورت** أن تفسير إرادة الأطراف وفق المادة 8 من الاتفاقية يقوم على فهم موضوعي للتصرفات والتعبيرات الصادرة عن المتعاقد، أي وفق ما يدركه الشخص المعقول في موضع الطرف الآخر، وليس وفق النية الداخلية للطرف المصدر.[97]

94. وبالتطبيق على وقائع قضيتنا، نجد أن تحديد عدد العدَّادات بدقة (80,000 عداد) يعكس أن محل الالتزام الرئيس هو البيع والتسليم وأن باقي عناصر العقد هي جزء من عملية التوريد التي تتعلق بتصميمه وتركيبه.[98]

---

[96] Peter Schlechtriem and Ingeborg Schwenzer, UN Law on International Sales: The UN Convention on the International Sale of Goods (Springer 2006).
Ingeborg Schwenzer and Ulrich G Schroeter (eds), Schlechtriem & Schwenzer: Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG) (5th edn, OUP 2023) 563, para 85.

[97] Germany, Oberlandesgericht Frankfurt a.M., 9 U 13/00, 30 August 2000, CISG-online 429.

[98] طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم (3-1)، ص 15.

95. بل والأوضح من هذا، وهو ما يؤكد التفسير السابق بشكل جلي، هو ما أقرت به المحتكم ضدها حين وصفت العقد بأنه **عقد توريد في أكثر من موضع**، حيث ذكر ذلك في شهادة سارة آدم الكتابية أنه "....**أُرفق عقد جديد مستقل عن عقد توريد العدادات**؛.."[99] وأوردت نصًا في ردها على طلب التحكيم "**ما ادعته المُحتكِمة حول عدم مطابقة العدادات الذكية في عقد التوريد**..."،[100] إذ تجلى في هذا حقيقة ما أضمرته، وهو ما يتفق بحق مع حقيقة نية الأطراف.

96. ومما يدعم ما سبق، فإن النزاع الذي نشأ لاحقًا انحصر في عدم مطابقة العدادات نفسها، لا في التركيب، بما يكشف أن أعمال التركيب لم تكن إلا التزامًا تابعًا لضمان تشغيل عدادات معيبة منذ لحظة توريدها.[101]

97. كذلك أيضًا، يُفهم من العقد الأول أن الطرفين اتفقا على مواصفات فنية دقيقة للعدادات، فأحال العقد لمستند "متطلبات صاحب العمل" المتضمن لهذه المواصفات،[102] ووفقًا لمعيار التفسير الموضوعي في المادة 8 من الاتفاقية، فإن جودة العدادات ومطابقتها للخصائص المتفق عليها كانت التزامًا جوهريًا لا مجرد تفصيل ثانوي، ما يجعل أي إخلال بها مساسًا مباشرًا بجوهر العقد.

---

[99] طلب الرد على التحكيم، مرفق المحتكم ضدها رقم3، ص43، فقرة 6.

[100] الرد على طلب التحكيم، الرد الموضوعي، ص38.

[101] طلب التحكيم، ص8، ف 8.

[102] طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم (2-1) ص 13.

98. ومن ثَّم، فإن أعمال التركيب لا تمثل نشاطًا إنشائيًا مستقلاً أو خدمة فنية قائمة بذاتها، وإنما يقتصر دوره على وضع العدادات الموردة في مواضعها وربطها بالشبكة الكهربائية القائمة، أي أن أعمال التركيب مجرد مرحلة لازمة وتابعة لتشغيل البضاعة، وليست التزامًا جوهريًا يشكل مقابلًا تعاقديًا مستقلًا.

الدفع الثاني: انتفاء وجود استبعاد للاتفاقية وفقًا للمادة رقم (6) من الاتفاقية.

99. تدفع المحتكم ضدها بأن مجرد الإشارة النمطية إلى قانون "مملكة الصحراء المدني" في العقد الأول،[103] هو بمثابة استبعادًا ضمنيًا، رغم أن الاتفاقية تعد جزءًا أصيلًا من قانون مملكة الصحراء، بالإضافة إلى اعتماد شروط فيديك كحجة للاستبعاد، متجاهلة عمدًا أن شروط فيديك هي مجرد قواعد تعاقدية لا ترقى الى مستوى القانون الموضوعي الشامل.[104]

100. بدايةً، قد أجازت المادة 6 من الاتفاقية استبعاد الأحكام الواردة فيه بحسب اتفاق الأطراف،[105] وجاء ما ورد في المادة من باب الإقرار بمبدأ سلطان الإرادة، فهو حق ممنوح للطرفين، وهو حقهم في وقف تطبيق الاتفاقية، سواءً كان بشكل كلي أو جزئي، في نطاق العقد المبرم بينهم.[106]

101. كما أنه من الثابت فقهًا، أن هناك شرطين للاستبعاد؛ اولًا، نية الاستبعاد؛ ثانيًا، وجوب الاتفاق المتبادل على الاستبعاد،[107] وبخصوص نية الأطراف فيجب أن تكون "**واضحة**" و"**مؤكدة**" وغير غامضة، حيث أنه لا يجوز افتراض الاستبعاد.[108]

---

[103] مرفق المحتكمة 3-1، ص16، المادة 4-1.

[104] طلب التحكيم، ص9، البند 11.

[105] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) لعام 1980، المادة 6 نصت على أن:

"يجو للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة 12، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره."

[106] CISG-AC Opinion No.16, Rapporteur: Dr Lisa Spagnolo (May 2014), Para 1.1.

[107] Malgorzata Pohl-Michalek, CISG Exclusion during Legal Proceedings, The Chinese Journal of Comparative Law, 2023

[108] CISG-AC Opinion No.16, Rapporteur: Dr Lisa Spagnolo (May 2014).

102. ويكاد يجمع الفقه بخصوص الاستبعاد الضمني أن مجرد اختيار القانون الوطني لدولة متعاقدة في الاتفاقية لا يشكل استبعادًا ضمنيًا للاتفاقية، بل يشكل اتجاه نية الأطراف في تطبيق الاتفاقية، فإذا أراد الأطراف استبعاد الاتفاقية بشكل فعال، يجب إما أن يختاروا قانون دولة غير متعاقدة، أو أن تدرج عبارة صريحة أي استبعاد صريح للاتفاقية.[109]

103. وبالتطبيق على وقائع القضية، نجد أن اتفاق الأطراف قد خلا من استبعاد صريح للاتفاقية بشكل كلي أو جزئي وفقًا للمادة 6 من الاتفاقية، ولا أي صورة من صور الاستبعاد الضمني للاتفاقية، بل قد اتفق الأطراف تطبيق القانون المدني لمملكة الصحراء،[110] وهي دولة متعاقدة في الاتفاقية مما معناه أنها جزء من القانون المحلي.[111]

104. واستنادًا إلى السابقة القضائية في **قضية PMC–Sierra**، رسخت المحكمة الفيدرالية الأمريكية مبدأً يقضي بأن الاتفاقية تسري تلقائيًا كجزء من القانون الفيدرالي، وأن

---

[109] Schlechtriem & Schwenzer, Commentary on The UN Convention on the International Sale Of Goods (Fifth Edition), Page 123, Para 15

Ben Kohler, The CISG and Choice-of-Law Clauses» (Transnational Litigation Blog, 5, Christina Chioment," Does the Choice of non-state rules implicitly exclude CISG(Comment on Tribunal di Padova, 11 Jan 2005, Page 123 para 15.

CISG-AC Opinion No.16, Rapporteur: Dr Lisa Spagnolo (May 2014).

[110] مرفق المحتكمة رقم 3-1، ص16، المادة 4-1.

[111] الأمر الإجرائي رقم 1، ص60، فقرة 22.

اختيار قانون وطني لا يكفي لاستبعادها إلا بنص صريح،[112] وبنحو هذا قُضي في **قضية Oberlandesgerisht Celle**.[113]

105. ففي قضية **PMC–Sierra**، تضمن العقد بندًا ينص على: "تخضع صحة وتنفيذ طلب الشراء هذا لقوانين الولاية الموضحة في عنوان المشتري المذكور في هذا الطلب"،[114] وفُسر هذا النص على أن الإحالة إلى قانون ولاية كاليفورنيا تفضي لسريان الاتفاقية لأن الولاية جزء من دولة متعاقدة.

106. وبإسقاط ذلك على نزاعنا الماثل، فإن النص في عقدنا على تطبيق قانون مملكة الصحراء المدني[115] يماثل تماماً البند المذكور في **قضية PMC–Sierra**؛ فهو اختيار لقانون دولة متعاقدة لا يرقى ليكون استبعاداً للاتفاقية، مما يجعلها واجبة التطبيق بقوة القانون.

107. كما أن القول بأن الاتفاق على تطبيق شروط فيديك الكتاب الأصفر يستبعد بدوره تطبيق الاتفاقية ما هو إلا سندٍ واهي، حيث يعتبر الفيديك الكتاب الأصفر هو شروط إنشائية تتعلق بأعمال البناء والتشييد، فهي شروط تعاقدية نموذجية وليست قانونًا موضوعيًا شاملاً

---

[112]Asante Technologies Inc v PMC-Sierra Inc (US District Court, ND California, 30 July 2001) C 01-20230 JW.

[113] Oberlandesgericht Celle, 20 U 76/94, 24 May 1995 (Germany) ('CLOUT Case 136'), (Page 5, Para 4)

[114] Asante Technologies Inc v PMC-Sierra Inc (US District Court, ND California, 30 July 2001) C 01-20230 JW. (Page 6, Footnote no. 6)

[115] مرفق المحتكمة 3-1، ص16، مادة 4-1.

يحكم تكوين العقد أو المسؤولية عن عدم المطابقة والتعويضات،[116] كما أن عقود فيديك تتعمد عدم تنظيم العديد من الجوانب الأساسية التي تغطيها الاتفاقية مثل مبادئ الأضرار والتقادم، مما يعني تتركها للقانون المطبق. [117]

108. وعليه، فإن الادعاء بتطبيق قواعد الفيديك الكتاب الأصفر حصرًا دون الاتفاقية هو طلب غير ممكن، فلما كان العقد يغلب عليه طابع التوريد فليس من المعقول الاعتماد على كتاب يحكم عقود المقاولات، لأنه لن يحكم إلا جزءًا ضئيلًا.

109. وفي ختام الإشكالية، يتضح أن دفع المحتكم ضدها ليس سوى محاولة واهية للتهرّب من تطبيق الاتفاقية، رغم خلو العقد من أي استبعاد صريح أو ضمني لها، والقانون المختار يُدخلها في بنيته التشريعية، وكذلك فإن شروط فيديك التي لا ترقى لمرتبة القانون، وكذلك فإن العقد يدخل ضمن نطاق تطبيقها.

---

[116] Bodenhiemer International Construction Law' Changing Perspectives – Embracing Diversity)

[117] Cesar Pereira C.Arb FCIArb Leanoardo F, Souza-McMurtry and Lorenzo Galan Government Contracts and the CISG: Frenemies (The American Review of International Arbitration Blog, 5 Nov2024

الإشكالية الرابعة: هل قامت المحتكم ضدها بتوريد عدادات كهرباء ذكية غير مطابقة لشروط العقد وأحكام الاتفاقية؟

110. تدعي المحتكم ضدها أنها أوفت بتسليم العدادات الذكية وفقًا للمواصفات المتفق عليها،[118] لكن هذا الادعاء يتعارض مع ما ثبت من ظروف التعاقد؛[119] حيث أن المحتكم ضدها قد أخلّت بالتزامها الجوهري بتسليم عدادات لا تدعم اللغة النبطية ومن ثم فهي مخالفة للمواصفات (**الدفع الأول**) وهو ما يرقى إلى مرتبة الإخلال الجوهري وفق الاتفاقية (**الدفع الثاني**).

الدفع الأول: العدادات الموردة غير مطابقة للمواصفات الفنية المتفق عليها وفقًا للمادة 35 من الاتفاقية.

111. ردًا على مزاعم المحتكم في شأن أن العدادات جاءت مطابقة للمواصفات[120] وأنها لم تكن ملزمة بإدراج اللغة النبطية، فنسير فهذا الدفع من خلال بيان أنها كانت ملزمة بإدارج اللغة النبطية لتحقق علمها بها (أ)، وأن إدراجها يعد من قبيل الغرض الخاص وفق المادة 35 من الاتفاقية (**ب**).

[118] الرد على طلب التحكيم، طلبات المحتكم ضدها، ص 39.

[119] وقائع المحتكمة، ص7، فقرة 3.

[120] الرد على طلب التحكيم، الرد الموضوعي، ص38.

(أ): التزام المحتكم ضدها بإدراج اللغة النبطية لتحقق علمها بها:

112. تقضي المادة 35 من الاتفاقية[121] أن البائع يلتزم بتسليم بضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، وفي حال غياب اتفاق بين الأطراف على المواصفات فيجب أن تكون البضاعة صالحة للاستعمال المعتاد للبضائع من ذات النوع.[122]

113. كما أنه من الثابت فقهًا هو أن معيار المطابقة لا يقتصر على ما ورد كتابيًا، بل يمتد ليشمل الغرض المقصود من الشراء متى كان هذا الغرض معلومًا للبائع أو كان من المفترض علمه به وفقًا للسير العادي للأمور.[123]

---

[121] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) لعام 1980، المادة 35 نصت على أن:

"1- يجب على البائع تسليم البضائع التي تكون بالكمية والجودة والوصف المطلوب بموجب العقد والتي تكون متضمنة أو معبأة بالطريقة المطلوبة بموجب العقد."

"2- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن البضائع لا تكون مطابقة للعقد إلا إذا كانت:

(أ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادةً بضائع من نفس النوع

(ب) صالحة لأي غرض معين تم إبلاغ البائع به صراحة أو ضمناً في وقت إبرام العقد، إلا حيث تظهر الظروف أن المشتري لم يعتمد، أو كان من غير المعقول أن يعتمد، على مهارة البائع وحكمه؛

(ج) تمتلك صفات البضائع التي قدمها البائع للمشتري كعينة أو نموذج؛

(د) يتم احتواؤها أو تعبئتها بالطريقة المعتادة لمثل هذه البضائع أو، حيث لا توجد مثل هذه الطريقة، بطريقة كافية للحفاظ على البضائع وحمايتها."

"3- لا يكون البائع مسؤولاً بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة السابقة عن أي عدم تطابق للبضائع إذا كان المشتري في وقت إبرام العقد على علم أو لا يمكن أن يجهل هذا النقص في المطابقة."

[122] UNCITRAL, Digest of Case Law on the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (2016).

[123] Stefan Kröll, Loukas A Mistelis and María del Pilar Perales Viscasillas (eds), UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG): Commentary (2nd edn, Beck/Hart/Nomos 2018) 552–553 - Schlechtriem & Schwenzer، Commentary on the CISG (Schwenzer and Schroeter eds, 2023) paras 25, 26, 28–30, pp. 54–56.

114. واسترشادًا بما قضت به المحكمة العليا الإسبانية أنها قررت أن العيب يُعد عدم مطابقة إذا أخلّ **بالغرض التعاقدي محل توقع الطرفين** وقت التعاقد.[124]

115. وبمطالعة وقائع النزاع، يتبين أن الاطراف قد اتفقا على تنفيذ العقد على مراحل، ويُستفاد من هذا الاتفاق المرحلي أن عنصر المطابقة الفنية للعدادات كان عنصرًا جوهريًا ومحل اعتبار أساسي عند التعاقد؛ مما يعتبر وسيلة للتحقق من سلامة المواصفات الفنية للعدادات في كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التالية.[125]

116. وبخصوص علم المحتكم ضدها باللغة النبطية، تحقق ذلك العلم خلال اللقاء الذي جمعها بالمحتكمة في مؤتمر المدن الذكية، وما تبعه من عرض تفصيلي للتحديات اللغوية داخل مدينة نوران وزيارة ميدانية لموقع المشروع شملت تجمعات القبيلة النبطية، مما مكّنها من إدراك الحاجة الفعلية لهذه اللغة إدراكًا مباشرًا، وبالتالي فإن تخلف العدادات عن دعمها يُعد إخلالًا صريحًا بالغرض المتفق عليه من العقد.[126]

117. بل الأدهى من ذلك، أن المحتكم ضدها في ردها على طلب التحكيم، قد أكدت على تحقق علمها بضرورة توفر اللغة النبطية في العدادات بقولها **"لغة يتحدثها عدد قليل جدًا من السكان، ولم يتم اعتمادها إلا عمّا قريب من حكومة مملكة الصحراء".**[127]

---

[124] Spain, Tribunal Supremo (Sección 1ª), Case 802, Judgment No. 18/2008, 17 January 2008.

[125] طلب التحكيم، وقائع النزاع، ف 5، ص 7،8 من ملف القضية.

[126] طلب التحكيم، وقائع النزاع، ص7، فقرة 4.

[127] الرد على طلب التحكيم، ص37، فقرة 12.

118. بل وحتى إذا جادلت المحتكم ضدها بأنها لم تعلم، فإن العلم يُفترض في حقها وفقًا لمعيار الشخص المعتاد في التجارة الدولية، طالما أن الظروف المحيطة بالتعامل تجعل هذا الغرض ظاهرًا، فالبائع –وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية– يُسأل عن العيب الذي يخل بالغرض المقصود من المبيع متى كان هذا الغرض معلومًا للبائع أو كان من السهل عليه أن يعلمه **"وفق الفحص المعتاد"** الذي يتطلبه التعامل السليم، وأنه متى كان الغرض ظاهرًا أو كان بالإمكان علمه بدون مشقة.[128]

119. كما تقرر المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بأن سلامة المبيع تُقاس بقدرته على تحقيق الغرض الصحيح الذي أعد له، وأن البائع يلتزم بضمان العيب ولو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد، وأن المشتري لا يُطالب بإجراء فحص خاص يتجاوز المألوف في معاملات التجارة.[129]

120. ومن ثمّ، فإن دعم اللغة النبطية بوصفه شرطًا لازمًا لتمكين شريحة سكانية أصيلة داخل مدينة نوران من استخدام العدادات يُعد غرضًا تعاقديًا ظاهرًا ومتوقعًا في ضوء طبيعة المشروع والبيئة الاجتماعية التي زارتها المحتكم ضدها واطّلعت عليها؛ وبالتالي، فإن تخلف العدادات عن دعم هذه اللغة يشكل عيبًا وظيفيًا يخل بالالتزامات المفروضة عليها.

---

[128] جمهورية مصر العربية – محكمة النقض – مدني – الدائرة المدنية – الطعن رقم 18067 لسنة 91 ق | تاريخ الجلسة 27 / 1 / 2025 والطعن رقم 18067 لسنة 91 ق، جلسة 27/1/2025.

[129] الإمارات العربية التحدة – المحكمة الاتحادية العليا – الطعن رقم 372 لسنة 17 ق، جلسة 30/1/1996.

121. وترتيبًا عما سبق نجد أن المحتكم ضدها قد أخلت بأحكام المادة 35 من الاتفاقية، ولم تفِ بالتزامها الجوهري بتسليم عدادات كهرباء ذكية مطابقة للمواصفات ومشتملة على اللغة النبطية.

(ب): إدراج اللغة النبطية يعد من قبيل الغرض الخاص تحت المادة ٣٥ من الاتفاقية:

122. وضحت المادة 35 من الاتفاقية مبدأ "**الغرض الخاص**"،[130] وهو أن توفي البضائع بالغرض الخاص الذي علمه البائع –صراحة أو ضمنًا– والذي لا تحقق البضائع الغاية المرجوة منها إلا إذا اشتملت على هذا الغرض.

123. وشرحًا لما سبق، نص الفقه على وجود ركنين لاعتماد الغرض خاص؛[131] أولًا، العلم، حيث يكون البائع على علمًا بهذا الشرط وقت إبرام العقد ولو اقتصر على العلم الضمني،[132] وثانيًا، الاعتماد، حيث يعتمد المشتري على قدرة البائع لتنفيذ هذا العقد، ويكون تحت شروطٍ معقولة، مثل توافر الخبرة الكافية لدى البائع التي تمكن المشتري من الاعتماد عليها.[133]

---

[130] *"2- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن البضائع لا تكون مطابقة للعقد إلا إذا كانت:*

..

(ب) صالحة لأي غرض معين تم إبلاغ البائع به صراحة أو ضمناً في وقت إبرام العقد، إلا حيث تظهر الظروف أن المشتري لم يعتمد، أو كان من غير المعقول أن يعتمد، على مهارة البائع وحكمه؛

"..

[131] Alessandra de Luca, 'Article 35-Non-Conformity: Decreasing the Tension between the Party Autonomy and Legal Intervention in the CISG' (2015) 27 Pace International Law Review 163.

[132] CISG-Advisory Council, Opinion No 19: Standards and Conformity of the Goods under Article 35 CISG (Rapporteur Prof. Djakhongir Saidov, CISG-AC, adopted 25 Nov 2018) para 3.

[133] United Nations Commission on International Trade Law, Digest of Case Law on the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods – 2016 Edition, Chapter on Art 35 (UNCITRAL 2016) (Para 12).

124. وبخصوص العلم، ففي **قضية MMI V. IMC** رأت المحكمة أن استخدام المعدات في السوق الأمريكي كان معلومًا ضمنيًا وكان يجب أن تكون المعدات موافقة للقوانين الأمريكية، رغم عدم إخطار المشتري للبائع بها صراحةً.[134]

125. أما الاعتماد، ففي **قضية Rockland** حكمت المحكمة بأن المشتري ليس خبيرًا كيميائيًا ولا يعرف تركيبات الاصباغ، وأنه اعتمد على خبرة البائع في معرفة نوع الصبغة المناسبة لنوع القماش.[135]

126. وتطبيقًا لما سبق، فوفقًا للقضية تحقق علم المحتكم ضدها حي قام الطرفان بزيارة ميدانية لموقع المشروع،[136] حيث كانت المشاهدة الميدانية للمناطق الزراعية وسكانها، والإخطار بوجود تعدد عرقي قرينة قوية على علم المحتكم ضدها بعدم كفاية ثنائية اللغة والحاجة لإدراج اللغة النبطية.

127. وأيضًا صدور قرار المجلس البلدي باعتماد اللغة النبطية، فقد صدر في 15/1/2024،[137] أي أنه صدر قبل إبرام العقد الأول،[138] مما يفيد علم المحتكم ضدها باللغة النبطية.

---

[134] Medical Marketing International, Inc v Internazionale Medico Scientifica, S.r.l (US District Court, Eastern District of Louisiana, 17 May 1999, Civ A 99-0380)

[135] Schmitz-Werke GmbH & Co. v Rockland Industries, Inc (US Court of Appeals, 4th Cir, 21 June 2002, No 00-1125)

[136] طلب التحكيم، ص 7، فقرة 4.

[137] مرفق المحتكمة رقم 6، ص 28.

[138] مرفق المحتكمة رقم 2-1، ص 13.

128. وبخصوص اعتماد المحتكمة على خبرة المحتكم ضدها، فقد تأسست شركة توسعة في2021،[139] بينما تأسست شركة مترو ليميتد في 2002،[140] ويدل الفارق الزمني هذا على فارق الخبرة الكبير الذي على أساسه قامت المحتكمة بالاعتماد على المحتكم ضدها في تنفيذ هذا المشروع.

129. وبحسب ما ورد، إن برمجة العدادات تكون تلقائيًا باللغة الإنجليزية، وأن إضافة أي لغة أخرى تكون بحسب الطلب،[141] وبما أن المحتكم ضدها أضافت اللغة العربية من تلقاء نفسها، فهذا خير دليل على ان المحتكم ضدها على علمًا تام بالمتطلبات النوعية، فكان من باب أولى إضافة اللغة النبطية.

130. وأيضًا كون تخصصها الفعلي طوال هذه السنوات من الخبرة كان في مجال المقاولات،[142] فكل هذا يعكس أن المحتكمة كانت تعتمد على المحتكم ضدها وترى فيها أنها إنما تسعى لتحقيق الغاية المثلى من وراء العقد من خلال خدمة جميع السكان.

131. وعلى خلاف زعم المحتكم ضدها بخصوص عدم أهمية اللغة النبطية،[143] فوفقًا للوقائع، تعتمد المدينة الذكية على **"البيانات لتحسين جودة حياة السكان"[144]** وأن تصبح **"أكثر**

---

[139] طلب التحكيم، ص 7، فقرة 1.

[140] طلب التحكيم، ص 7، فقرة 2.

[141] الأمر الإجرائي رقم 2، ص 66، س 10.

[142] طلب التحكيم، ص 7، ف 2

[143] الرد على طلب التحكيم، ص37، فقرة 12.

[144] طلب التحكيم، ص 5، فقرة 1.

استجابة لاحتياجات سكانها"[145]، ولكي يتحقق هذا الغرض يجب أن تكون العدادات وواجهة المستخدم قابلة للاستخدام من قبل جميع السكان، فإذا عجزت العدادات عن التواصل مع 20% من السكان، فتكون حينئذ فشلت في تحقيق غرضها.

132. وعليه، يعكس كل ما سبق أن المحتكمة كانت تعلم بوجود وأهمية اللغة النبطية، وكان الأطراف ضمنيًا متفقين عليها، مما يجعلنا نتنهي إلى أن عدم إدراجها يشكل إخلالًا بالعقد والتزاماته.

[145] طلب التحكيم، ص 7، فقرة 1.

الدفع الثاني: ثبوت إخلال المحتكم ضدها التعاقدي بشكل جوهري وقيام مسئوليتها عن العيب اللاحق استنادًا إلى المادتين 25 و36 من الاتفاقية.

133. لما كان العقد الأول جزءًا جوهريًا من مشروع مدينة نوران؛ إذ يقوم هذا المشروع على تحسين جودة حياة السكان، فإن توريد عدادات مخالفة للغرض المتفق عليه يُعد إخلالًا جوهريًا ضرب المشروع في صميمه.

134. فوفقًا للاتفاقية، قد وصفت المادة 25 من الاتفاقية الخلل الجوهري بأنه:

"الضرر الذي يحرمه بصورة جسيمة مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب العقد." [146]

135. واعتبر الفقه أن المعيار الذي تبنته الاتفاقية لتحديد جوهرية الإخلال ليس مجرد حجم الضرر المالي، بل هو معيار وظيفي يركز على إفشال الغرض من العقد.[147]

136. وفي **قضية Rotorex**، أكدت المحكمة على أن لمخالفة تعد جوهرية وفق المادة 25 من الاتفاقية كلما ترتب على العيب أو عدم المطابقة حرمان المشتري حرمانًا جسيمًا من

---

[146] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) لعام 1980، المادة 25 نصت على أن:

"تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف."

Peacock, Darren (2003) Avoidance and Notion of Fundamental Breach under the CISG, 8 International Trade & Business Law Review 4.

[147] عبد الحميد، ثروت، ومحمد منصور عبد الرازق خيشة، «المخالفة الجوهرية كنطاق موضوعي للالتزام بضمان المطابقة» (2012) 50 مجلة كلية الحقوق – جامعة المنصورة.

المنفعة المتوقعة من العقد، وبوجهٍ خاص عندما يخل العيب بالغرض الوظيفي الأساسي للبضاعة، ويعطل قدرتها على أداء الدور الذي تعاقد الطرفان على أساسه.[148]

137. وبتطبيق القواعد سالفة الذكر على الوقائع الماثلة، يتضح أنه عند فحص وتشغيل العدادات، كشف عن خلل فادح يتمثل في أن واجهة المستخدم والتعليمات تقتصر على اللغة العربية واللغة الإنجليزية فقط،[149] وإذ أن هذه العدادات معدة للاستخدام في بعض المناطق الزراعية والسكنية التي يغلب عليها السكان المحليون غير الناطقين باللغتين العربية أو الإنجليزية، ويمثلون 20% من سكان هذه المدينة، فليس الحديث عن مجموعة هامشية بل **عن واحد بين كل خمسة مستخدمين لا يمكنهم الاستفادة من العدادات الموردة.**[150]

138. وهذا الإخلال الجسيم قد فرغ فورًا 20% من قيمة العقد الوظيفية، حيث يمثل نسبة الناطقين باللغة النبطية 20% من السكان، وبهذا الخلل قد مُنع 20% أي ما يقرب من 300,000 نسمة من السكان من الاستفادة بالعدادات، مما يضر بذاته من تمام واستكمال مشروع مدينة نوران.[151]

---

[148] Delchi Carrier Spa v. Rotorex Corp., 71 F.3d 1024 (2d Cir. 1995).

[149] مرفق المحتكمة رقم 5، ص 26.

[150] مرفق المحتكمة رقم 4، ص 25.

[151] مرفق المحتكمة رقم 4، ص 25.

139. وأخيرًا، إن ما وقع من المحتكم ضدها يمس صميم العقد حيث يمنع المحتكمة من الاستفادة من الغرض الأساسي للعقد لمشروع مدينة نوران، نتيجة لحرمان 20% من السكان من الاستفادة بالعدادات.

الطلبات

تلتمس المُحتكمة من هيئة التحكيم الحكم بما هو آتٍ:

- قبول هذه القضية التحكيمية الناتجة من إخلال المحتكَم ضدها في عقدين مرتبطين.
- إلزام المحتكَم ضدها بتعويض المحتكِمة بمبلغ 1,500,000 دولار أمريكي نتيجة إخلالها بالتزاماتها، بتوريد عدادات الكهرباء الذكية حسب المواصفات المتفق عليها.
- إلزام المحتكَم ضدها بتعويض المحتكِمة بمبلغ 500,000 دولار أمريكي نتيجة إخلال المحتكَم ضدها بالتزاماتها بتوريد إشارات مرور ذكية حسب الموعد المتفق عليه
- إلزام المحتكَم ضدها بسداد تكاليف التحكيم مناصفة ويشمل ذلك: أتعاب ونفقات هيئة التحكيم، وتكاليف الترجمة والخبرة الفنية، وتكاليف إعداد التقارير الفنية والهندسية.
- تحتفظ المحتكِمة بحقها في تعديل دفوعها و/ أو طلباتها خلال الجلسات اللاحقة.
- إصدار حكم تقريري بإثبات مساهمة الشركة المحتكمة في ذلك الابتكار؛ وذلك نظرًا لعدم تمكن فريق الشركة المحتكَم ضدها من التوصل إلى هذا الابتكار دون مساهمة الشركة المحتكِمة بالبنية التحتية لمشروع المدينة الذكية.
- إيقاف الشركة المحتكَم ضدها من الاستغلال الأحادي لبراءة الاختراع، وتعويض الشركة المحتكِمة عن الأضرار المحتملة من هذا الاستغلال.

Initiative of | إحدى مبادرات
SCCA
المركز السعودي للتحكيم التجاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

منافسة التحكيم التجاري الدولية
SCCA Int. Arabic Moot

In Partnership with | بالشراكة مع
United Nations
UNCITRAL

منافسة التحكيم التجاري الدولية
SCCA Arabic Moot

رمز الفريق: SAMT7-37
(مذكرة المحتكمة – المدعية)

بالنيابة عن:

شركة توسعة (مساهمة عامة)

مملكة الصحراء

(المحتكمة)

ضد:

شركة مترو ليميتد للمقاولات والتقنيات

(ذات مسؤولية محدودة)

جمهورية الألب

(المحتكم ضدها)

عدد الكلمات: (6999)

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاختصارات	٣
أولًا:المقدمة	٤
ثانيًا:ملخص الدفوع/الحجج	٥
ثالثًا:الوقائع	٦
رابعًا:تفصيل الدفوع/الحجج	٨
الدفوع الإجرائية	٨
الدفوع الموضوعية	٢٦
خامسًا:الطلبات	٤٧

الاختصارات

الاختصار	المعنى
الدعوى/القضية	القضية التحكيمية رقم(SCCA-0987).
المحتكمة/موكلتي	شركة توسعة.
المحتكم ضدها	شركة متروليميتد للمقاولات والتقنيات.
الأطراف/الطرفين	شركة توسعة/شركة متروليميتد للمقاولات.
العقد الأول	عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات كهرباء ذكية المؤرّخ٥/٣/٢٠٢٤م.
العقد الثاني	عقد توريد إشارات مرور ذكية المؤرّخ١١/٢/٢٠٢٥م.
العقدين	عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات الكهرباء،وعقد توريد إشارات المرور.
قواعد المركز/القواعد	قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة بتاريخ١مايو٢٠٢٣م.
الاونسيترال	قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(١٩٨٥)،مع التعديلات التي اعتمدت في عام٢٠٠٦.
اتفاقية البيع/الاتفاقية	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام١٩٨٠.
المبادئ	مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص"اليونيدروا"لعام ٢٠١٦.
المشروع	مشروع مدينة نوران الذكية.
القرار	قرار المجلس البلدي رقم(٢٠٢٥/٣).

أولًا: المقدمة

سعادة رئيس وأعضاء هيئة التحكيم **-سلمهم الله-**

إشارةً إلى القضيَّة التحكيميَّة المقيَّدة برقم (SCCA-0987)، والمقامة من شركةِ توسعة(المحتكمة) ضِدَّ شركةِ متروليمتيد(المحتكم ضِدها)؛وامتثالًا للأمرِ الإجرائيّ الأوَّل الصَّادرِ بتاريخ(٢٠٢٥/٩/٣٠م)والمتضمِّن طلبَ الإجابةِ عن الأسئلةِ المحدّدةِ فيه؛ أتقدَّمُ إليكم بهذه المذكرة نيابةً عن موكلتي(المحتكمة)، مع التمسّك بجميعِ الدفوعِ والأسانيدِ المقدَّمة سابقًا، وسأعرضُ دفوعي في هذه المذكرة من خلالِ خمسةِ أقسام:

١) المقدمة.

٢) ملخص الدفوع/الحجج.

٣) الوقائع.

٤) تفصيل الدفوع/الحجج.

٥) الطلبات.

ثَانيًا:ملخّصُ الدفوعِ/الحجج.

أولًا:الدُفوعُ الإجرائيَّة

١. تتمسكُ موكلتي بجوازِ ضمِّ طلباتِ التحكيمِ الناتجةِ عن العقدين في طلبِ تحكيمٍ واحد؛ لاستيفاءِ الشروط الواردةِ في المادةِ(١/١١) من قواعد المركز؛مما يجعلُ الضمَّ متوافقًا مع مبادئ العدالة وفاعلية التحكيم.

٢. يخضعُ النّزاعُ المتعلّقُ بالمساهمةِ المشتركةِ في تطويرِ الإبتكارِ والإختراعِ للتّحكيم؛ لكونه ذا طبيعةٍ تجاريةٍ وتقنيةٍ متخصّصة، إلى جانبِ شمولِ شرطِ التحكيمِ للنّزاع. كما أنّ ثبوتَ مساهمةِ موكلتي في الإبتكارِ يُرتّب لها حقوقَ الملكيّةِ المشتركة، ويمنعُ المحتكمَ ضدّها من الإنفراد بالاستغلالِ دون مشاركة أصحاب الحق.

ثانيًا:الدفوع الموضوعيَّة

٣. تؤكّدُ موكلتي انطباقَ اتفاقيةِ البيعِ على العقدِ الأولِ باعتبارها جزءًا من قانونِ مملكةِ الصَّحراءِ الحاكمِ على العَقد،وحيثُ لم يستبعدهَا الأطرافُ صراحةً أو ضِمنًا؛فإنها تنطبقُ ذاتيًّا نظرًا لغالبيَّةِ عنصُرِ التوريدِ،وعدم خروجِ العقدِ عن نطاقِ الاتفاقيّة.

٤. تتمسكُ موكلتي بإخلالِ المحتَكمِ ضدَّهَا بالتزاماتِها التعاقديّةِ المتمثّلةِ في توريدِ عدّاداتِ كهرباءٍ مطابقةٍ لشروطِ العقد،إذ ثبتَ عدمُ صلاحيتها للاستعمالِ في أغراضِ المشروعِ الخاصّةِ التي أُحيطتْ بها علمًا؛ مما جَعلها مخالفةً لمقتضَى قرارِ المجلسِ البلديّ.

ثالثًا:الوقائع

٥. التقى الرئيسُ التنفيذي لموكلتي بالرئيسِ التنفيذي للمحتكم ضدّهَا لبحثِ فرصِ التعاون،عقِبَ ذلك توجيهُ موكلتي دعوةً للمحتكمِ ضدها لزيارةِ مملكةِ الصحراء.خلال الزيارةِ عُرِضت أبرزُ تحدّياتِ المشروع،بما في ذلك تعدُّدُ الأعراقِ والقومياتِ،كما قام الطرفانِ بجولةٍ ميدانيّةٍ لموقعِ المشروع.

٦. **٢٠٢٤/٣/٥م**:أبرم الطرفان العقدَ الأوّلَ بقيمةِ(٤)ملايين دولار،بهدفِ بناءِ منظومةٍ رقميةٍ متكاملةٍ لإدارةِ الطاقةِ والخدماتِ العامة.

٧. **٢٠٢٤/١٢/٢م**:خلالَ اجتماعاتِ المتابعةِ الفنيَّةِ للعقدِ الأوَّلِ قدّمت المحتكم ضِدَّها مقترحًا لدَمجِ منظومةِ إشاراتٍ ذكيةٍ ضمنَ المشروع،وتوصّلوا إلى توقيعِ العقدِ الثاني كملحقٍ للعقدِ الأوَّل؛استكمالًا للمشروع ووحدةً لهدفه،نظرًا لاتفاق الطرفين على البنودِ الرئيسيَّةِ لكلا العقدين،غيرَ أنَّ فريقَ العملِ لدى المحتكم ضدها ارتأ أنّ توقيع ملحق على العقد الأول سيستغرقُ مدةً أطول مما تتطلبّهُ الإجراءات لتوقيعِ عقدٍ جديد؛لاعتباراتٍ شكليَّةٍ تتعلّق بقواعدِ الامتثالِ لدى المحتكم ضدها؛ وعلى إثره قرّرت موكلتي فصلَ العقدين بهدفِ إنجازِ المشروعِ دونَ تأخير.كما عُرِض في الاجتماعِ ذاتِه إبتكار"التنبيهات التنبؤيَّة"والذي توصلوا إليه من خلالِ تحليلِ بياناتِ العدّاداتِ والإشاراتِ الذكيَّة محل التعاقد؛للإستفادةِ بشكلٍ أكبر من الإشاراتِ الذكيَّة،وقد أُعجبت موكلتي بالمقترح لما يمثّله من تطويرٍ تقنيٍّ يخدمُ أهدافَ المشروعِ ويعزّزُ كفاءتهُ التشغيليَّة.

٨. **٢٠٢٥/٢/١١م**:أبرمَ الطرفان العقدَ الثاني بقيمةِ(٢)مليونِ دولارٍ،على أن تُورَّدَ خلالَ المدّةِ المحدّدَةِ،بما لايتجاوز١/٥/٢٠٢٥م؛تحقيقًا للجدولِ الزمنيّ الموحَّدِ للمشروع.

٩. **٢٠٢٥/٣/٢٩م**:أرسلت موكلتي بريدًا للمحتكم ضدها للاستفسارِ عن سيرِ العملِ والموعدِ المتوقّعِ لتوريدِ الإشارات،موضحةً أنَّ أيَّ تأخيرٍ في التوريدِ سيُفضي إلى تعطُّلِ تكاملِ البنيةِ التحتيّة،بيدَ أنَّ المحتكم ضدهَا ماطَلت في الردِّ؛مما تسبّب بتعطُّل سيرِ المشروع.

١٠. أثناءَ التّشغيلِ الأوَّليّ فُوجِئَت موكّلتي بوجودِ خللٍ جَوهريٍّ في العداداتِ،حيثُ اقتصرَت واجِهتها على اللغتينِ العربيَّةِ والإنجليزيَّةِ فقط،دون إدراجِ اللغةِ النبطيّةِ التي تعدُّ لغةً أساسيّةً وملزمةً بموجبِ القرار؛ممّا حال دونَ مطابقةِ العداداتِ للمواصفاتِ الفنيّةِ،الأمرُ الذي ألحقَ بموكلتي ضررًا جَسيمًا.

١١. حاوَلت موكلتي الحصولَ على تَفسيرٍ من المحتكم ضدهَا غَيرَ أنَّ الأخيرَةَ أبْدَت تقاعُسًا واضِحًا،ولم تُقدِّم أيَّ التزامٍ بمعالجةِ الخللِ أو الوفاءِ ببنودِ التوريدِ في العقدِ الثَّاني؛مما زادَ من تفاقمِ الضررِ وعرقلَةِ الجهودِ المبذولةِ لاستكمالِ المشروعِ في موعدهِ المحدَّد.

١٢. **٢٠٢٥/٨/١م**:بعدَ استنفادِ جميعِ الوسَائلِ الوديَّةِ، وجّهت موكلتي إشعارَ اللُّجوءِ إلى التحكيمِ للمحتكم ضدها؛نظرًا لإخلال المحتكم ضدها بالتزاماتِها التعاقديَّة في العقدينِ،وما نتجَ عنهُ من ضررٍ أدّى إلى تعطُّلِ المشروع وتأخُّرِ تَشغيله.

رابِعًا:تفصيلُ الدُفوعِ والحجج:

❖ الشّق الأوّل:الدُفوعُ الإجرائيَّة

الدَّفعُ الأوَّل: يجوزُ ضمُّ طلباتِ التَّحكيمِ النَّاتجةِ عن عدةِ عقودٍ في طلبِ تحكيمٍ واحد.

١٣. بادئ ذِي بدء، أؤَكِّدُ لهيئتكُم الموقَّرة جَواز ضمّ العقدين في طلبِ تحكيمٍ واحد؛ نظرًا لاستيفائِهما الشُّروطَ الواردةَ في المادةِ(١١) من قواعدِ المركز،وحيث إنَّ الدمج يُعدّ إجراءً مشروعًا يُسهمُ في فاعلية التحكيم،ويحولُ دونَ إطالةِ أمدِ النِّزاع وتضاربِ الأحكام؛ فإنني أوجِزُ مبرّراتي على النَّحو الآتِي:

المبَرِّرُ الأوَّل:استيفاءُ الشُّروطِ المنصوصِ عليها في المادةِ(١١)من قواعدِ المركز

١٤. **حيثُ نصَّت المادة(١١/١)من قواعدِ المركزِ[١] على:**"١.يجوزُ التقدمُ بدعاوى ناشئةٍ عن أو مرتبطةٍ بأكثرِ من عقدٍ،أو بأكثرِ من اتفاقيةِ تحكيمٍ لتكونَ في طلبِ تحكيمٍ واحد،وذلك عِندما:

(أ)يكون الإجراءُ المطلوبُ ناشئًا عن نفس المعاملة،أو من سلسلة تعاملات مترابطة،

(ب)وإذا نشأ عن كلِّ اتفاقية تحكيم،سؤالٌ قانونيٌّ أو وقائعيٌّ مشتركٌ يؤدي إلى قضية التحكيم،

(ج)وفي الحالات التي ينطبق فيها،إذا تطابقت اتفاقيات التحكيم المتعددة التي قُدِّمت دعوى التحكيم في إطارها."؛عليه،فإنَّ **النِزاعَ الماثِلَ قد اسْتوفَى الشُّروطَ الواردةَ في الفقرة(١)**،وِفقًا للآتي:

أولًا:الإجراءُ المطلوب ناشئٌ من سلسلةِ تعاملاتٍ مترابطة

١٥. كما يتبيَّنُ لهيئتكُم الموقَّرةِ من وقائعِ الدعوى أنَّ النزاعَ الماثِلَ يدورُ حَولَ وِحدةٍ تعاقديَّةٍ نشَأتْ عن عقدينِ أُبْرِمَا لتنفيذِ المشروع، وأنَّ العَلاقةَ بينَهُمَا لم تكُن مجرَّدَ تتابعٍ زمنيٍّ بين عقدين مستقلّين، بل **ارتباطًا جَوهَريًا في الهدفِ والأثَر.**

[١] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣م، المادة (١١/ ١).

١٦. **فمِن حيثُ الهدفِ**،خُصِّصَ العقدُ الأوَّلُ[٢] لتوريدِ العداداتِ الذكيةِ،وجَاءَ العقدُ الثَّاني[٣]امتِدَادًا مُباشرًا له؛ لاستكمالِ المنظومَةِ عبرَ توريدِ الإشاراتِ المروريَّةِ الذكيَّةِ،تحقيقًا للتكاملِ التشغيليِّ لأنظمةِ المشروع،مما يجعلُ العقدين سِلسِلةَ تعامُلاتٍ مُترابِطةٍ لاتقبلُ الفصل.

١٧. ولايُغيّرُ من وِحدةِ المعامَلةِ ماتُثيرُه المحتكم ضدها من وجودِ استقلالٍ ظاهريٍّ بين العقدين؛إذ نَشأ العقدُ الثَّاني ابتداءً بمُبادرةٍ من المحتكم ضدها خلال الاجتماعاتِ الفنّيَّةِ الخاصّةِ بالعقدِ الأوَّل[٤]،في سياقٍ واحدٍ ومشروعٍ واحدٍ،بما يعكسُ وحدةَ المشروعِ في التخطيطِ والتنفيذ.

١٨. يضافُ إلى ذَلِكَ ما أقَرَّت به مُمثلةُ المحتكم ضدهَا من أنَّ فَصلَ العقدينِ كانَ لمجرد اعتباراتٍ إداريَّةٍ لدى موكلتي[٥]،الأمرُ الذي يقطعُ بأنَّ هذا الفصلَ شكليٌّ لايمسُّ جَوهرَ وِحدةِ المشروعِ،ويُجيزُ ضمَّ العقدينِ وتحكيمهُما معًا.

١٩. **كما تضمّنَ تمهيدُ العَقدِ الثَّاني إحالةً صَريحَةً إلى العقدِ الأوَّل**[٦]،واعتبرَ التمهيد جُزءًا لايَتجزأُ منهُ[٧]،مما يُشكِّلُ قرينة قاطعة على وحدةِ المعاملةِ التعاقديَّة.وفي هذا السِّياق قرَّر **الفقيهُ الدَّوليُّ فيليب لُوبُولانجيه** أنَّ من أبرزِ مُؤشِّراتِ وحدةِ المعاملةِ:الإشارةُ إلى العقدِ السابقِ واعتبارِه جُزءًا من العقدِ اللّاحق،وأنَّ الالتزامات متى كانتْ مُترابِطَةً لتحقيقِ هدفٍ اقتصاديٍّ واحد وجبَ النَّظرُ إليها كوحدةٍ واحدةٍ،وضمُّ عقودِها في منظومةٍ قانونيَّةٍ واحِدة وهو ماينطبقُ على النِّزاعِ الماثِل.

---

[٢] مرفق المحتكمة رقم (١)، اتفاقية العقد ص١٢-١٨.

[٣] مرفق المحتكمة رقم (٢) عقد توريد بضاعة، ص١٩-٢٣.

[٤] مرفق المحتكمة ضدها رقم (٢) محضر اجتماع، ص٤١.

[٥] مرفق المحتكم ضدها رقم (٣) شهادة كتابية- سارة آدم، ص٤٣، فقرة ٦.

[٦] مرفق المحتكمة رقم (٢) عقد توريد بضاعة، ص١٩، تمهيد.

[٧] مرفق المحتكمة رقم (٢) عقد توريد بضاعة، ص١٩، البند الأول: "يُعد التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من العقد ومتمما ومكملا له عند اللزوم".

٢٠. ويعزّزُ هذا ما نصَّ عليه **البند(٤)من العقدِ الثَّاني**[٨] من جدولٍ زمنيّ يُوجبُ توريدَ الإشاراتِ الذكيَّةِ قبل١/٥/٢٠٢٥م؛تمكينًا للطّرفِ الثَّاني من تَنفيذِ مَهامه ضِمن الجدولِ العامّ للمشروع؛مما يؤكّدُ التداخُلَ بين الالتزاماتِ ويجعلُ الفصلَ بين العقدين مُتعذّرًا.

٢١. **أما من حيثُ الأثرِ**،فإنَّ إخلالَ المحتكم ضدهَا بالتزاماتِها في العقدين؛أفضَى إلى نتيجةٍ واحِدةٍ تمثَّلت في تعطُّل المشروع وتأخُّرِ تشغيله،وهو ضررٌ واحدٌ ناشئٌ عن السبب ذاته؛بما يوجب مساءلتها عن كامِلِ الأثَرِ بوصفهِ مسؤوليَّةً موحّدةً لاتَتَجزَّأ.

٢٢. ويُؤيّدُ ذلِك ما استَقَرَّ عَليه القَضاءُ المقارنُ،إذ قَرَّرتْ **محكمةُ النَّقض**[٩]أنَّ اتّفاقَ الطرفين على تعيينِ هيئةِ التحكيمِ في أحدِ طلبَي التحكيمِ يمتدُّ للفصلِ في الطلبِ الثَّاني دونَ حاجةٍ لاتفاقٍ جديدٍ،متى كانَ النِزاعان ناشِئينِ عن سببٍ قَانونيّ واحد،ويُمثّل كلٌّ مِنهُما دفعًا للآخر؛مما يُؤدّي إلى انْدماجِهِمَا وفقدانِ استقلالهِمَا.

٢٣. وفي هذا السِّياق،يُؤيّد جانبٌ من الفِقه ما تتمسَّك به مُوكّلتي،إذ يُقَرّر أنَّ النِّزاعاتِ النَّاشئةَ عن عُقودٍ مُتَشابِكةٍ يَجِب ضمُّها متى وُجِد **ترابُطٌ اقتصاديّ** يَجعل هذه العقودَ أجزاءً من منظومةٍ واحدة،دون التوقّف عند الإرادة الصريحة للأطراف،وذلك تعزيزًا للضمانات في العقود التجارية المعقّدة وتفاديًا لتعارض النتائج[١٠]. وهذا يَتَّفِق تمامًا مع طبيعة العقدين محلّ النزاع اللذين يُشَكّلان جزءًا من مشروعٍ واحدٍ لا يَقبَلُ الفصلَ في غايته أو آثاره.

---

[٨] مرفق المحتكمة رقم (٢) عقد توريد بضاعة، ص٢٠، البند الرابع: "اتفق الطرفان على أن يتم توريد المنتجات المتفق عليها في موعد لا يتجاوز ١ مايو ٢٠٢٥ لتمكين الطرف الثاني من تنفيذ مهامه الأخرى ضمن الجدول الزمني المعتمد للتسليم النهائي لمشروع "مدينة نوران".

[٩] إبراهيم عبدالغنى عيد، المبادئ القانونية لمحكمة النقض في التحكيم التجاري، الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠/٦/١٩٩٨ – س ٤٩ ع ٢ ص ٥٤٣. متاح هنا

[١٠] د/ أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب النسوية منازعات عقود التجارة الدولية، ٢٠٠٥م ط، ص٢٨٢.

٢٤. وبناءً على ماتَقدَّم،فإنَّ وحدةَ الهدفِ والأثرِ وترابُطَ الالتزامات؛تجعلُ من ضمِّ النِزاعَينِ في إطارٍ تحكيميٍّ واحدٍ أمرًا لازمًا ومشروعًا؛ضمانًا لوحدةِ الفصلِ وتحقيقًا للعدالةِ في نزاعٍ واحدٍ في جوهره–وإن تعدَّدت وثائقه–.

ثانيًا:نُشوء أسئلةٍ قانونيَّة وواقِعيَّة مُشْتركة

٢٥. إنَّ جوهرَ المسألةِ المطروحةِ أمام هيئتكم الموقّرة لايتمثلُ في مجرَّدِ تعدُّدِ العقودِ،بل في وحدةِ الأسئلةِ الواقعيَّةِ والقانونيَّةِ التي تحكُمُ هذا النِّزاع.

٢٦. **فمِن النَّاحيَةِ الواقعيَّةِ**،يَتأسَّسُ النِزاعُ في العقدين على موضوعٍ واحدٍ،وهو تقصيرُ المحتكم ضدها في تنفيذِ التزاماتها الجوهريَّة ضِمن المشروع؛إذ تمظهَر ذلك في توريدِ عداداتِ كهرباءٍ غيرِ مطابقةٍ للمواصفاتِ في العقدِ الأوَّلِ[١١]،وتأخُّرِ توريدِ الإشاراتِ الذكيَّةِ في العقدِ الثَّاني[١٢]؛وقد أفضى هذا الإخلالُ المتوازي إلى نتيجةٍ واحدةٍ تمثّلت في تعطّلِ المشروعِ وتأخُّر تشغيله؛**مما يثيرُ سؤالًا واقعيًا مشتركًا**:هل كان تقصيرُ المحتكم ضدها في تنفيذِ التزاماتها هو السَّبَبُ المباشرُ في الضررِ الموحدِ المتمثلِ في تعطُّل المشروع؟

٢٧. **أمّا من النَّاحيةِ القانونيَّةِ**،فإنَّ المسائلَ القانونيَّةَ في النِّزاعينِ متماثلة،وتتمحورُ حولَ مدى التزامِ المحتكم ضدها بشروطِ العقدين،وتحقُّقِ عناصرِ المسؤوليَّةِ العقديّةِ من خطأٍ وضررٍ وعلاقةٍ سببيَّةٍ،إضافةً إلى تقديرِ التعويضِ عن ضررٍ واحدٍ ناتجٍ عن إخلالٍ تكامليٍّ في التنفيذ؛**وبذلك ينشأ سؤالٌ قانونيٌّ مشتركٌ بينهما**: ما مدى مسؤوليَّةِ المحتكم ضِدها عن إخلالها بالتزاماتها،وما أثر ذلِك على تقديرِ التعويض المستحق؟

---

[١١] مرفق المحتكمة رقم (٥) دليل المستخدم – عداد الكهرباء الذكي، ص٢٦.

[١٢] مرفق المحتكمة رقم (٣)، بريد: استفسار بشأن تأخير توريد الإشارات الذكية والموعد المتوقع للتسليم، ص٢٤.

٢٨. ولاشكَّ بأنَّ الفصلَ بينَ النِّزاعينِ سيؤدِّي إلى تقديرٍ مجتزأ وغيرِ دقيقٍ للضررِ؛إذ يُجزّأ الضررُ الواحدُ إلى أضرارٍ متعددةٍ تخالفُ واقعَ المشروع،ويتأكّدُ ذلك فيما قضَت **به هيئةُ التَّحكيم**[١٣]بدمجِ ثلاثِ نزاعاتٍ تعاقديَّةٍ مُستقلَّة؛لقيامِ أسئلةٍ مُشتركةٍ قانونيَّة ووقائعيَّةٍ بينها،وأكَّدَت بأنَّ اتّحادَ الأسئلةِ يَقتضي دمجَ النِّزاعاتِ في إجراءٍ واحد؛تحقيقًا للعدالةِ الإجرائيَّة،وتفاديًا لتقديرٍ مُجزّأ للضرر لايعكسُ حقيقته.

٢٩. وعليه،فإنَّ التَّطابُقَ في الأسئلةِ القانونيَّةِ والواقعيَّةِ يجعلُ من ضمِّ النزاعين ضرورةً لمنعِ تقديرٍ مجتزأ وغير دقيقٍ للأضرار.

ثالثًا:تَطابُقُ اتفاقيّاتِ التحكيم

٣٠. كما يتبيّنُ لفضيلتكم،فإنَّ اتّفاقياتِ التَّحكيمِ الواردةِ في كلا العقدينِ جاءت متطابقة؛حيثُ نصَّ كلاً من العقدينِ صراحةً على إحالةِ أيِّ نزاعٍ يَنشأُ بين الطرفينِ إلى المركزِ وفقَ قواعِدِه،وأنْ يكونَ مقرُّ التحكيمِ مملكةَ الصحراء.وهذه العناصرُ الثلاث–**من حيثُ الجِهةِ التَّحكيميَّةِ المختَصَّةِ،وعددِ المحكّمين وآلية تعيينهم،والمقرّ**–تُمثّلُ جَوهر اتّفاق التَّحكيمِ وركائِزِه الأساسيَّة،وهي التي توحِّدُ النِّظامَ الإجرائيَّ الذي ارتضَاهُ الطَّرفان.

٣١. وفي هذا الصَّدد، أكَّد **الفقيه(trai**[١٤])أنَّ اتّفاقياتِ التَّحكيمِ تُعدُّ متطابقةً متى اتّحدت عناصرُها الجَوهريَّة–من حيثُ طبيعةِ التحكيم،وعدد المحكمين وآليةِ تعيينهم،ومكانِ التَّحكيم–وهو ماينطبقُ تمامًا على النِّزاعِ الماثِلِ؛مما لايدعُ مجالًا للشَّكِّ في تطابقِ اتّفاقياتِ التَّحكيم.

---

[13] Award of the Consolidation Tribunal in Canfor Corporation, Terminal Forest Products Ltd., Tembec et al. v. United States of America, issued in 7/9/2005. Available here

[١٤] أحمد عبد المنعم محمد مسلم، امتداد اتفاق التحكيم إلى غير الموقعين استناداً لنظرية مجموعة العقود، ط ٢٠١٩م، ص٥٥.

٣٢. أما بشأنِ الاختلافِ الطفيفِ حولَ آليَّةِ تعيينِ المحكّمين،فقد نصَّ العقدُ الثَّاني صراحةً على تشكيلِ هيئةٍ من ثلاثةِ محكّمين،يُعيّنُ كلُ طرفٍ أحدَهم،ويتّفقُ المحكّمان على اختيارِ الثالثِ رئيسًا للهيئة[١٥]،في حين قد خَلا العقدُ الأوَّلُ من هذا التفصيلِ،غيرَ أنَّ ذلِك لايُخلّ بالتطابقِ بين الاتفاقين؛إذ نصَّت **المادة(١١)من الأونسيترال**[١٦] على ذاتِ الآليَّةِ الواردةِ في العقد الثاني عند غيابِ النَّص؛ما يجعلُ آليةَ التعيينِ في العقدِ الأوَّلِ مماثلةً لما ورد في العقدِ الثَّاني.

٣٣. وإعمالًا **لشموليةِ اتّفاقِ التَّحكيم**،فقد اعتمدَ المركزُ في خطابِ طلبِ التحكيمِ تشكيلَ هيئةِ التَّحكيم استنادًا على **البند(١٠)من العقد الثاني**[١٧]؛ذلكَ أنَّ المؤهلاتِ المشترطةَ في رئيسِ الهيئةِ **بموجبِ البندِ (١٠)** كافيةٌ لتشملَ كلا الطلبين؛فرئيسُ هيئةِ التحكيمِ المعيّن-عبدالعزيز جواد-عربيُّ الجنسية،وبما أنَّه استوفى شرطَ امتلاكهِ اللُّغة الإنجليزية فيكون بذلك متحدثًا باللغة العربية والإنجليزية معًا؛مما يجعله مستوفيًا كلا الشرطين،وبالنظرِ إلى خبرتهِ في مجالِ التصنيعِ وتجارةِ المعدّاتِ الذكيةِ المستعملةِ في المدنِ الذكية؛فإنَّ خبرته بطبيعتها تمتدُّ لتشملَ العداداتِ والإشارات الذكيةِ محل العقدين؛بوصفها معدّاتٍ ذكية تدخُل في ذات النطاقِ الفنيّ، وهو ذات الاتجاه الذي اعتمده الفقهاء في التحكيم متعدّد العقود[١٨].

---

[١٥] مرفق المحتكمة رقم (٢) عقد توريد بضاعة، ص٢١، البند العاشر: "تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بترشيح محكم عنه، ويتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث رئيسا لهيئة التحكيم..".

[١٦] قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٨٥ (مع تعديلات ٢٠٠٦)، المادة (١١).

[١٧] خطاب طلب التحكيم، ص٣٠-٣١.

[18]Simon Greenberg, José Ricardo Feris, and Christian Albanesi, "Consolidation, Joinder, Cross-Claims, and Multiparty and Multicontract Arbitrations: Recent ICC Experience," in Multiparty Arbitration, Dossiers of the ICC Institute of World Business Law, Vol. 7, p. 6. Available here

٣٤. ويُضافُ إلى ذلك أنَّ القانونَ الإجرائيَّ الواجبَ التطبيق على التحكيمِ في كلا العقدينِ هو **قانونُ مملكةِ الصحراءِ** الذي تبنّى بشكل كامل **الأونسيترال**[١٩]؛مما يؤكّدُ تماثلَ المرجعية القانونيةِ المطبّقة،ورغم أنَّ العقد الثاني لم يتضمّن نصًا صريحًا بشأنه؛فإنَّ ذلك لايغيّر من حقيقة الأمرِ شيئًا.ويؤكّدُ ذلكَ حكمُ **محكمةِ الاستئنافِ في نيوساوث ويلز**[٢٠]بأنَّ اختيارَ الأطرافِ لمقرِّ التَّحكيمِ يُرتّبُ حُكمًا بإخضاع الإجراءات لقانون ذلك المقرِّ؛باعتبارهِ المرجعَ الذي يحكمُ مسائلَ الاختِصاص.

٣٥. كما أنَّ كِلَا العقدين يحكمُهُما القانونُ الموضوعيُّ لمملكةِ الصَّحراءِ،الذي يتمثّلُ في اتفاقيةِ **البيعِ**[٢١] **وتُكمّلُها المبادئُ عندَ اللزوم**[٢٢].ففي العقدِ الأوَّلِ اتّفق الطرفان صراحةً على تطبيقِ قانونِ مملكةِ الصَّحراءِ المدنيّ، أمّا العقدُ الثَّاني ففي حين لم يتّفقَا على تحديدِ قانونِه؛فإنَّ قانونَ مقرِّ التَّحكيمِ هو الحاكمُ على العقدِ–أي قانون مملكةِ الصحراءِ–؛بناءً على **المادةِ(٣٧/٤) من قواعدِ المركز**[٢٣].

٣٦. وعليه،فإنَّ تطابُقَ اتفاقيتيّ التَّحكيمِ بين الأطرافِ يُعدُّ قرينَةً قويةً على نيَّةِ ضمِّ إجراءاتِ التحكيم،كما أنَّ ترابُطَ العقُود والسِّياق الزمنيّ لإبرامِها تُعدُّ عواملَ تُؤخذُ بعينِ الاعتبارِ[٢٤].

---

[١٩] الأمر الإجرائي رقم (١)، النقاط المتفق عليها، ص٦٠، فقرة ٢١.

[20]New South Wales Court of Appeal, CA 40650/00, 1 September 2000.Available here.

[٢١] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائعCISG لعام١٩٨٠م.

[٢٢] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (اليونيدروا)، الطبعة الرابعة لعام ٢٠١٦م بترجمة٢٠٢٥

[٢٣] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣م، المادة (٣٧/ ٤): "يكون القانون المنطبق على اتفاق التحكيم هو القانون المنطبق في مكان التحكيم، ما لم يتفق الأطراف، كتابةً، على تطبيق قوانين أو قواعد قانونيةٍ أخرى".

[٢٤] د/ أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب النسوية منازعات عقود التجارة الدولية، ٢٠٠٥م، ص٢٧٩–٢٨٠؛ د/ حسين محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية، ٢٠٠٧م، ص ٩٩.

٣٧. وبناءً على ماتَقدّم، فإنَّ النِّزاعَ **الماثِلَ قد استوفَى بجميعِ عناصرِهِ الشُّروطَ المنصُوص عليها في المادةِ(١١)من قواعدِ المركز**[٢٥]،الأمرُ الذي يُرتِّبُ جوازَ ضمِّ العقود المتعدّدة في طلبِ تحكيمٍ واحد.

المبرِّرُ الثَّاني:تحقيقُ مبادِئ العدالةِ وفاعليَّة التحكيم

٣٨. أؤَكِّدُ لفضيلتكم أنَّ طلبَ ضمِّ النِّزاعين محل العقدين لايُمثِّل وسيلةً لتحقيقِ مصلحةٍ خاصة،بل يُجسّدُ الغايةَ التي أُنشئ من أجلها نظام التحكيم[٢٦]،فكما لايخفى على شريف علمكم أنَّ ضمّ النزاعين يجعلنا نتفادى صدور أحكام متعارضة،ناهيكم أنه سيوفّرُ الوقت والمال لدى كلا الطرفين[٢٧].

٣٩. وحيثُ إنَّ المادةَ(٢/٢٤)من قواعدِ المركز[٢٨]قد منحت هيئةَ التحكيمِ سلطةَ تقريرِ إمكانِ قبولِ أيِّ دعوى وقابليّتها للتحكيم،فإنَّ هذه السلطة-بطبيعتها ومقتضى وظيفتها-تشملُ النظرَ في مدى ارتباطِ الدعاوى الناشئةِ عن عقودٍ متعددةٍ،وتقديرِ مناسبةِ ضمّ العقدينِ في إطارٍ تحكيميّ واحد.ومن ثم فإنَّ ضمّ العقدين في هذا المقام لايُعدّ تجاوزًا من قِبل هيئة التحكيم الموقرة،بل هو تطبيقٌ مباشرٌ للمادةِ سالفةِ الذكرِ وما خوّلته من تقديرٍ واسعٍ لفضيلتكم بشأنِ ضمِّ العقدين؛مما يحقّقُ مبدأ الفاعليَّةِ الإجرائيّةِ المنصوصِ عليه في المادةِ(٢/٩)من قواعدِ المركز[٢٩]،مما يَمنحُ الهيئة سُلطةَ تبنّي أيَّ إجراءٍ **يُحقّقُ الكفاءةَ،ويقلّلُ الوقتَ والتكاليفَ،ويمنعُ التكرارَ وتضاربَ الأحكام**[٣٠].

---

[٢٥] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣م، المادة (١١).

[٢٦] د. عاشور مبروك، التحكيم، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص٨-١٦.

[٢٧] د/ محمد إدريس علي أبوهيكل، التدخل والإدخال والإحالة والضم في خصومة التحكيم، ٢٠٢٣م، ص٤٦٢.

[٢٨] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣م، المادة (٢/٣٧): "إمكان قبول أي دعوى، وقابليتها للتحكيم".

[٢٩]قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣م، الملحق الرابع-قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني، المادة (٢/٩):" على هيئة التحكيم أن تدير التحكيم بهدف الحفاظ على الفاعلية وخفض النفقات، مع التعجيل بحل المنازعة".

[٣٠] وهذا يتوافق مع ماتمّ ذكره في ملاحظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، لعام ٢٠١٦م، والذي أقرّته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فقرة ١٤٢: "يمكن أن يزيد الدمج من الكفاءة ويتجنب النتائج غير المتسقة بشأن القضايا ذات الصلة".

٤٠. إضافةً إلى ذلك،فإنَّ ضمَّ النِّزاعين لايَضرُّ بالمحتكم ضدها،بل يؤكد ضمنًا إرادتها منذ البداية،حيثُ أقرَّت ممثلةُ الطرفِ الآخرِ برغبتِها في أن يكونَ ملحقًا للعقدِ الأوَّل،إلا أنَّ الإجراءات الداخلية لدى موكلتي تستلزم الفصلِ الشَّكليَّ للعقدين،وهذا ما أخذ به الطرفين مع إقرارِهما بترابطِ العقدينِ وتوافقِ بنودِهمَا الرَّئيسة[٣١].

٤١. كما أنَّ طلبَ الضمِّ يتوافقُ مع **مبدأ حُسنِ النيَّةِ** الذي يحكُمُ العلاقَةَ التعاقديَّة[٣٢]على أنّ:"الطرفين يلتزمان بتنفيذ وتفسير هذا العقد بناءً على مبادئ حسن النية والإنصاف"؛مما يجعلُ هذا الطلبَ امتدادًا طَبيعيًا لهذا الالتزام العقدي،ويعكسُ رغبةَ موكلتي في تحقيقِ العدالةِ بأقلِّ التكاليفِ مع تجنُّبِ الأحكامِ المتعارضَة.كما أنَّ طلبَ الضمِّ يتوافقُ مع **مبدأ حُسنِ النيَّةِ** الذي يحكُمُ العلاقَةَ التعاقديَّة[٣٣]؛مما يجعلُ هذا الطلبَ امتدادًا طَبيعيًا لهذا الالتزام العقدي،ويعكسُ رغبةَ موكلتي في تحقيقِ العدالةِ بأقلِّ التكاليفِ مع تجنُّبِ الأحكامِ المتعارضَة.

٤٢. وتجدُرُ الإشارةُ إلى حُكمِ **محكمة الدرجة الأولى في هونغ كونغ**[٣٤]،إذ قضَت بضمِّ العقودِ المتعدّدَة؛نظرًا لارتباطِها الوثيقِ من حيث الوقائع والأسئلةِ القانونيَّة،وقد انصبّ الهدفُ من هذا الضمِّ على تجنُّبِ إصدارِ أحكامٍ متعارضةٍ بشأن ذات العقود المترابطة،وتوفيرِ الوقت والمالِ،وتحقيق العدالة عبرَ إصدارِ حكمٍ شاملٍ يُراعي جميعَ العلاقاتِ بين الأطراف؛وهو ما يعكسُ بوضوحٍ قدرةَ الضمِّ على تعزيزِ العدالةِ والكفاءةِ ومنعِ التِّكرارِ والتّناقضِ في الأحكام.

---

[٣١] مرفق المحتكم ضدها رقم (٣) شهادة كتابية- سارة آدم، ص٤٣، فقرة ٥-٦.

[٣٢] مرفق المحتكمة رقم (٢) عقد توريد بضاعة، ص١٩-٢٣: "الطرفين يلتزمان بتنفيذ وتفسير هذا العقد بناءً على مبادئ حسن النية والإنصاف".

[٣٣] مرفق المحتكمة رقم (٢) عقد توريد بضاعة، ص١٩-٢٣: "الطرفين يلتزمان بتنفيذ وتفسير هذا العقد بناءً على مبادئ حسن النية والإنصاف".

[34] Judgment of the Court of First Instance of the High Court of Hong Kong، HCMP 2114/1985، 1986. Available here

٤٣. وبناءً على ماتقدّم، يتبيّن لهيئتكم جواز ضمّ العقدين في طلبِ تحكيم واحد؛ نظرًا لاستيفائهما الشروط المنصوص عليها في المادة(١١) من قواعدِ المركز ولتحقيق مبادِئ العدالةِ وفاعليَّة التحكيم.

الدفعُ الثَّاني: اختصاصُ التحكيمِ بنظرِ نِزاعِ المُساهمةِ المشتركةِ في تطويرِ الابتكارِ والاختراع.

٤٤. تختصُّ هيئةُ التحكيمِ بنظرِ هذا النزاعِ ابتداءً،لثبوتِ المساهمةِ المشتركةِ لموكلتي في نشأةِ الابتكارِ محل النزاع؛إذ اعتمدَت المحتكم ضدها في تطويرِهِ على البيانات والتحليلات النّاتجةِ عن تنفيذِ العقدين؛الأمر الذي يربطُ الابتكارِ مباشرةً بالعلاقةِ التعاقديّة،مما يُدخله تبعًا في نطاقِ شرطِ التحكيم،إلى جانبِ طبيعتهِ الماليَّةِ والتجاريَّة؛الأمرُ الذي يؤكِّدُ اختصاصَ هيئةِ التحكيمِ بنظره، **وبيانُ ذلِك على النحو الآتي:**

المبرِّرُ الأوَّل:ثبوتُ المساهمةِ المشتركةِ في الإبتكارِ وإقرار الحقوق الناشئة عنها

٤٥. أؤكِّدُ لهيئتِكُم الموقَّرةِ أنَّ السَّببَ الأسَاسَ لنشوءِ هذا الابتكارِ هو عملُ المحتكم ضدهَا في المشروع،إذ لم يكُن ليَظهَر لولا تَحليلات العدّاداتِ والإشاراتِ محلّ التعاقُد؛ويؤكد ذلك إقرار ممثلة المحتكم ضدها[٣٥]،كما ثبتَ في محضرِ الاجتماعِ أنَّ الأخيرةَ توصّلت إلى هذا الإبتكارِ باستخدامِ تحليلاتِ العدّاداتِ والإشاراتِ محلّ التعاقد[٣٦].وعليه، فإنَّ هذهِ الإقراراتِ تؤكِّدُ بجلاءً مساهمةَ موكّلتي في نشأةِ الإبتكارِ.

٤٦. وتأسيسًا على ما تقدّم،فإنّ معيارَ **الاختراعِ المشترك** –كما استقرّت عليه التشريعَات والمرجعيّات الفنيّة لدى الويبو(WIPO)– يتحقّقُ متى قدّم الشخصُ مساهمةً فكريّةً مُباشرة في تكوينِ الفكرةِ الابتكارية،دونَ أن يُشترط إتمامُ العملِ بأكمله أو التواجد في ذاتِ الزمنِ أو المكانِ مع الشريكِ الآخر.[٣٧]

---

[٣٥] مرفق المحتكم ضدها رقم (٣) شهادة كتابية – سارة آدم، ص ٤٣، فقرة ٤ "...كذلك شاركنا خبر توصل فريقنا إلى ابتكار حديث (التنبيهات التنبؤية)؛ وذلك باستخدام تحليلات البيانات من العدادات والإشارات".

[٣٦] مرفق المحتكم ضدها رقم (٢) محضر اجتماع، ص ٤١، وقائع الاجتماع "كما عرضت شركة مترو ليميتد شرحًا تفصيليًا لاختراع تم التوصل إليه من قبل الفريق الهندسي أثناء تنفيذ أعمال البنية التحتية لمشروع المدينة الذكية، وهو (التنبيهات التنبؤية) Predictive Maintenance and Alerts؛ وذلك باستخدام تحليلات البيانات من العدادات والإشارات".

[٣٧] على سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، ينص القانون 35U.S.C§116 codeعلى ما يلي: "...يمكن للمخترعين التقديم للحصول على براءة اختراع بشكل مشترك، حتى لو (١) لم يعملوا معًا فعليًا أو في نفس الوقت، (٢) لم يقدم كل منهم نفس النوع أو مقدار المساهمة، أو (٣) لم يساهم كل منهم في موضوع كل بند من بنود البراءة". متاح هنا.

٤٧. وفي هذا السِّياق أكّد **القضاء الأمريكي** أنّ المساهمةَ في نشأةِ الاختراعِ تكفي قانونًا لإضفاء صفة "المخترع المشارك"[٣٨]،فيما اعتمدَ **القضاءُ الألمانيّ** معيارًا لايقل قوةً؛مؤدّاه اعتبارُ كل من يقدّمُ إسهامًا في الابتكارِ مخترعًا مشاركًا،حتى لو لم ترتقِ مساهمته إلى ابتكارٍ مستقل.[٣٩]وعلى النهجِ ذاته أكّد **القضاءُ السنغافوري** أنّ الإبتكارِ الذي ينشأ عن تفاعلٍ وبناءٍ فكريٍّ مشتركٍ يوجبُ قيدَ البراءةِ باسم جميع المساهمين فيه.[٤٠]

٤٨. وبذلك،يكونُ تقديمُ المحتكم ضدها طلبَ تسجيل براءة الاختراع دون ذكر موكلتي[٤١] كمخترعٍ مشاركٍ إخلالًا بواجبِ الإفصاحِ المفترضِ في إجراءاتِ البراءة،ويُعدّ سلوكًا من شأنه التأثيرُ على صحةِ التسجيلِ

---

[٣٨] على سبيل المثال، قضية Fina Oil v. Ewen والتي قضت محكمة الاستئناف الفدرالية الأمريكية فيها بأن: المساهمة الفكرية في مفهوم الحل التقني تعد كافية لإثبات صفة "المخترع المشترك" حتى لو لم يسهم الشخص في جميع عناصر الاختراع أو لم يقم بتجسيده عمليًا، متاح هنا

بالإضافة إلى قضية Monsanto v. Ernest Cab والتي توصلت فيها إلى أن: "الاختراع المشترك هو نتاج التعاون بين جهود شخصين أو أكثر. وحتى يعد اختراعًا مشتركًا يجب أن يساهم كل من المخترعين في نفس الموضوع ويُقدّم بعض المساهمات للوصول للنتيجة النهائية. وليس من الضروري أن يحدث المفهوم الابتكاري الكامل لكل من المخترعين المشتركين، أو أن يعمل الاثنان فعليًا على المشروع معًا. قد يقوم أحدهما بخطوة في وقت ما، ويأخذ الآخر نهجًا في أوقات مختلفة". انظر: Monsanto Co v. Ernst KAMP 269 F. Supp. 818 , 154 USPQ 259 Available here.

إضافةً لقضية Kimberly-Clark Corp ضد Proctor and Gamble Distributing Co., Inc والتي قرر الحكم فيها على أنه: "لكي يكون الأشخاص مخترعين مشتركين بموجب المادة ١١٦، يجب أن يكون هناك عنصر من السلوك المشترك، مثل التعاون التعاقدي، أو أن يرى المخترع تقريرًا ذا صلة ويبني عليه أو يسمع اقتراحًا من شريكه في اجتماع" Kimberly-Clark Corp v. Proctor and Gamble Distributing Co., Inc 23 USPQ2d 1921, 973 F.2d 911. Available here

[٣٩] حيث حكمت المحكمة بأن المخترع المشارك هو بشكل عام أي شخص قدم مساهمة تكفي في الاختراع. فلا يتعين أن تكون مساهمة المخترع المشارك ذات طابع ابتكاري بمعنى أنها لا تحتاج إلى تلبية جميع شروط الاختراع القابل للبراءة طالما أنها مساهمة.

Bundesgerichtshof (BGH), No. X ZR 142/01, 16 September 2003, "Verkranzungsverfahren" (GRUR2004, 50).

Bundesgerichtshof (BGH), No. X ZR 103/11, 18 June 2013, BeckRS 2013, 13904 Available here

[٤٠] على سبيل المثال، حكمت المحكمة العليا السنغافورية في قضية Cicada Cube Pte Ltd v. National University Hospital (Singapore) Pte Ltd، حيث استعانت NUHبشركة Cicadaلتطوير برنامج لنظام طلبات التحاليل المخبرية. وبعد أن قدّمت Cicadaطلب براءة اختراع مسجّلةً موظفيها كمخترعين، اعترضت NUHمؤكدة أن موظفيها هم أصحاب المساهمة الابتكارية الجوهرية. وقضت المحكمة بأن موظفي NUHساهموا في الفكرة الابتكارية الأولى، بينما ساهم موظفو Cicadaفي الفكرة الابتكارية الثانية، مما يقتضي تسجيل الطرفين كمخترعين ومالكين مشتركين. وأيّدت محكمة الاستئناف الحكم على الأسس ذاتها. انظر: Cicada Cube Pte Ltd Singapore Court of Appeal, No. 52, 28 August 2018 v National University Hospital (Singapore) Pte Ltd Available here.

[٤١] الأمر الإجرائي رقم (٢)، أولًا: طلب تسجيل براءة اختراع لدى هيئة الملكية الفكرية، ص٦٣، فقرة ٢.

ذاته؛الأمر الذي يبرّرُ مطالبةَ موكلتي بإصدارِ حكمٍ تقريريٍّ يثبتُ مساهمتها،وتصحيحِ المركزِ القانونيّ قبل اكتمالِ التسجيل.

٤٩. إضافةً إلى حقِّ موكلتي في إثباتِ مساهمتها،فإنّ الملكيةَ المشتركةَ للاختراع تُنشئ حقوقًا أصيلة في مقدمتها حق الاستغلال.[٤٢]وتُجمعُ القوانين المقارنة على أنّ الاختراعَ المشترك يُعد مالًا مملوكًا على الشيوع بين المخترعين،فلايجوز لأحدهم استغلاله منفردًا دونَ موافقةِ الشركاءِ أو دونَ تعويضهم،وإلا اختلّ التوازنُ الاقتصاديُّ بين المساهمين وتولّد حقٌ في التعويض.كما تقرّر الويبو أنّ حقَّ الاستغلال يُعد حقًا قائمًا لجميعِ المساهمين في الابتكارِ،ولا يجوزُ لطرفٍ أن يستأثر بها أو يمارسها على نحوٍ يُلحق ضررًا بشريكه.[٤٣]

٥٠. وبالنظرِ إلى تصرّفِ المحتكم ضدها،إذ بادرت بتسجيلِ براءةِ الاختراعِ محلّ النزاع دونَ إخطارِ موكلتي،وشرعت في اتّخاذ إجراءاتٍ تمكّنها من استغلالِ الابتكارِ على نحوٍ منفرد،فإنّ هذا السلوك يُعدّ تعدّيًا بيّنًا على حقوقِ موكّلتي بوصفها مُساهِمةً في الإبتكارِ.

٥١. ولجميعِ ما تقدّم،فإنّ موكلتي تُعدُّ مساهمةً في الابتكار،وإنّ تفرُّدّ المحتكم ضدها بالتسجيل والاستغلال يُعدّ مخالفة صريحة لأحكامِ الملكيّةِ المشتركة؛مما يمنحُ هيئةَ التحكيمِ صلاحيّةَ إصدارِ حكمٍ يقرّرُ مساهمةَ موكلتي في الابتكار،ومنع المحتكم ضدها من أيّ استغلالٍ أحاديٍّ له،مع إلزامِ الأخيرةِ بتعويضِ موكلتي عن الأضرارِ التي ترتّبت على التسجيلِ والاستغلالِ الآحادي.

---

[٤٢] الحقوق الناشئة عن الملكية المشتركة تشمل بوجه عام: ١- حق الاستخدام: لأي مالك مشترك استخدام النتائج بوصفها ملكية فكرية مشتركة. ٢- حق الاستغلال: ويشمل حق كل شريك في امتلاك أو ترخيص أو استغلال النتائج المملوكة على الشيوع، بموجب ملكيتهم المشتركة. متاح هنا

[٤٣] المرجع السابق، ص١٠، فقرة ٤٣.

المبرِّرُ الثاني:دخولُ المساهمةِ المشتركةِ في تطويرِ الابتكارِ ضِمن العلاقةِ التعاقديّةِ الخاضِعَةِ للتَّحكيم

٥٢. أؤكد لفضيلتكم أنَّ نزاعَ المساهمةِ المشتركةِ في تطويرِ الابتكارِ يدخلُ ضمنَ اتفاقِ التحكيم؛ لنشوئه عن العلاقة التعاقدية إذ **نصَّ البند(١٠/١)من العقد الثاني على:"١-اتفق الطرفان على أن يتم تسوية أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به...اللجوء إلى التحكيم**"[٤٤]؛مما يدل على إرادةِ الطرفين في إخضاع جميعِ المنازعَاتِ النَّاشئةِ عن العَلاقةِ التّعاقديَّةِ أو المتعلقَةِ بها للتحكيم،كما أكَّد هذا الفهم أغلب الفقهاء بقولهم:إن صيغة شرط التحكيم عندما ترد بالعموم وعلى إطلاقها فإنها تشمل جميع المنازعات دون تحديدٍ لماهيتها أو مضمونها،ويمنح هيئةَ التَّحكيمِ سلطةً واسعةً للفصلِ في جميعِ الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصليَّة التي تَنظرها[٤٥]،بما في ذلك:مُنازعاتُ تطويرِ الابتكارِ.

٥٣. ويُعضِّدُ ذلك النصوص التي تَقضي بشموليَّةِ اتِّفاقِ التَّحكيمِ لكلِّ نزاعٍ يثورُ في علاقةٍ تعاقديَّة،إذ عُرِّف اتفاق التحكيم في **المادةُ(٧)من قانون الأونسيترال**[٤٦]بأنه اتفاق الطرفين على إحالة جميع منازعاتهم أو ما ينشأ عنها إلى التحكيم،وهو ما أيّدته **المادة(١/٢)من اتفاقية نيويورك**[٤٧]؛مما يقطعُ بقابليَّةِ إحالةِ منازعاتِ المساهمةِ في تطويرِ ابتكارٍ إلى التحكيمِ بموجبِ شرطِ التَّحكيمِ الواسع في اتفاق الطرفين.

---

[٤٤] مرفق المحتكمة رقم (٢) عقد توريد بضاعة، ص ٢١، البند العاشر، فقرة ١.

[٤٥] د. عاشور مبروك، التحكيم، ط ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص٧٨-٧٩.

[٤٦] قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٨٥ (مع تعديلات ٢٠٠٦)، المادة (١/٧): "١- "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يُحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل".

[٤٧] اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨)، المادة (٢/ ١):"تعترف كل دولة متعاقدة بأيّ اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محدَّدة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم".

٥٤. وفي هذا الصَّدَد أُشيرُ إلى ما قَضَت به **المحكمةُ الاتحاديَّةُ السويسريَّة**[٤٨]برفضِ الدعوى في نزاعِ اختراعٍ مشتركٍ؛ نظرًا لتضمُّن الاتِّفاقيةِ شرطًا للتَّحكيمِ يُحالُ بموجبه أيُّ خلافٍ أو نزاعٍ ناتجٍ عن هَذه الاتِّفاقيةِ أو مُتعلقٍ بها إلى التحكيم.فضلًا عن ذلك استَندت المحكمةُ في الرَّفضِ على المادةِ(١/٧)من الاتفاقيةِ الدوليَّةِ لحمايةِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريةِ؛إذ إنَّ الطرفين أبرمَا اتِّفاقَ تحكيمٍ يَشملُ محلَّ النِّزاعِ فيجبُ على المحكمةِ إحالتهمَا للتحكيم.

٥٥. ويؤكِدُ ذلك ما قررته **المادة(٢/٣)من اتفاقيةِ نيويورك**،إذ تُلزم المحكمةَ بإحالةِ الأطرافِ إلى التَّحكيمِ متى اتُّفق عليه[٤٩].ومفاد ذلك أنَّ النِّزاعَ المتعلِق بالمساهمةِ في تطويرِ ابتكارٍ يُعدُّ من اختصاصِ التحكيم،علاوة على ذلك فإنَّ توجّهَ إرادةِ الطرفينِ إلى توسيعِ نطاقِ التحكيمِ-ليشملَ جميعَ المنازعاتِ-يقتضي إخضاعَ النزاعِ الماثِلِ للفصلِ فيه أمام هيئتكم؛إعمالًا لإرادتهم.

٥٦. كما أُشيرُ **لحكمِ المحكمةِ الإقليمية في ميونيخ**[٥٠]إذ رفَضَت دعوى المدّعي الذي يزعمُ فِيها عدمَ شموليَّةِ شرطِ التَّحكيمِ لطلبهِ المتمثِّلِ في تنازلِ المدّعى عليهِ عن براءةِ اختراعٍ مشتركة،وبيَّنت أنَّ سَبَب الرفض هو شُموليَّةُ شرطِ التحكيمِ للنزاعِ الناشِئ عن التعاونِ التعاقديّ.كما أكّدت أنَّ صياغةَ شرطِ التَّحكيمِ ليشملَ "جميعَ النزاعاتِ الناشئةِ عن أو المتعلقةِ بالعلاقةِ التعاقديةِ"تدلُّ على تعمُّد الأطرافِ لتوسيعِ اختصاصِ هيئةِ

[48] Bundesgericht (Switzerland), 4 No. 40/2003 (19 May 2003). available here

[٤٩] اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨)، المادة (٣/٢):" على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يُعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقًا بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما...".

[50] LG München I, No. 2021/38563, 5 May 2021, Case No. 21 O 8717/20 available here

التحكيم،حتى وإنْ لم يتم النصُّ على محل النزاع صراحةً.وفي ذاتِ الصَّدَدِ أكَّدت **المحكمةُ العليا السويسريَّة** في قرارها بتوسيعِ اختصاصِ هيئةِ التحكيمِ ليشملَ جميعَ المنازعاتِ الناشئةِ بينَ الطرفين.[٥١]

٥٧. **ولما سَبَقَ بيانه**،يتجلَّى لفضيلتكُم أنَّ مسألةَ تطويرِ المساهمةِ المشتركةِ في الابتكارِ ليسَت سِوى نتيجةٍ للعلاقةِ التعاقديَّةِ القائمةِ بين الطرفين،كما أنَّ شرطَ التَّحكيمِ في العقدينِ وردَ بصيغةٍ عامةٍ وشاملةٍ لجميعِ المنازعاتِ الناشئةِ أو المتعلقةِ بهِما؛مما يَجْعلها تدخُلُ في نطاقِ إرادةِ الأطرافِ في إحالةِ جميعِ خلافاتِهم إلى التَّحكيم.

المبرِّرُ الثالث:خضوع النِّزاعُ حولَ المساهمةِ المشتركةِ للتَّحكيمِ؛نظرًا لطبيعتِهِ

٥٨. مسألةُ المساهمةِ المشتركةِ في تطويرِ الابتكارِ والاختراعِ تدخل بطبيعتِها ضِمن النِّزاعاتِ القابلةِ للتَّحكيمِ؛باعتبارِها حقوقٌ ماليةٌ وتجاريةٌ ناشئةٌ عن تعاونٍ تعاقديّ،كما أنَّ طبيعتَها التِّقنيةَ تتطلبُ خُضوعها للتَّحكيم.

٥٩. **فأمّا طبيعتُها التِّجارية** فتتمثّلُ في نشُوئِها عن العلاقةِ التعاقدية بينَ الطرفين،والتي تدخلُ ضِمن المسائلِ القابلةِ للتَّحكيم،إذ أكّد **الهامشُ التفسيريّ للمادةِ(١)من الأونسيترال** على إخضاع جميعِ المنازعاتِ الناشئةِ عن العلاقاتِ التجاريَّةِ للتحكيمِ بنصِّه على أنَّ مصطلحَ "تجاريّ" يُفسَّر تفسيرًا واسعًا ليشملَ جميعَ العلاقاتِ ذات الطابعِ التجاريّ، ومنها ما وردَ في التفسيرِ ذاتِهِ "المشاريعُ المشتركةُ وغيرها من أشكالِ التعاونِ الصناعي

---

[٥١] إذ بيّنت أن اتفاق التحكيم الذي يرد على "جميع المنازعات الناشئة عن العقد" يجب أن يُفهم منه أن الطرفين توجهت إرادتهم إلى إحالة جميع المطالبات الناشئة عن الوقائع في العلاقة التعاقدية أو التي تتصل بها للتحكيم، ووجب إعمال نية الأطراف المتوجهة إلى توسيع اختصاص هيئة التحكيم. انظر: مجموعة الأحكام الرسمية للمحكمة الاتحادية السويسرية، 681 | | | BGE 138، فقرة 4.4، صفحة 687. متاح هنا

أو التجاري"[٥٢].وعليه،فإنَّ المساهمةَ في تطويرِ الإبتكارِ تخضعُ للتَّحكيم؛لكونها عملٌ ناشئٌ عن تعاونٍ تعاقدي يقعُ ضِمن نطاقِ العلاقاتِ التجاريَّةِ القابلةِ للتَّحكيم.

٦٠. كما قرَّرت **المادةُ (١/٢)من اتفاقيَّةِ نيويورك** الاعترافَ باتفاقِ التَّحكيمِ إذا كانتِ المنَازعةُ "تتّصلُ بموضوعٍ يُمكنُ تسويتهُ عن طريقِ التَّحكيمِ"[٥٣]،وحيثُ إنَّ مَسألةَ المساهمةِ المشتركةِ نَشأتْ عن العلاقةِ التعاقديَّة للمشروع،والتي لا تندرجُ ضِمن الاستثناءاتِ التي تمنعُ إخضاعَ بعضِ المنازعاتِ للتَحكيمِ؛وفقًا للقانونِ الإجرائيِّ واجِبِ التطبيقِ.[٥٤]

٦١. ويُعزّز هذا الاتّجاه ما استقرَّ عليهِ العملُ في مراكزِ التحكيمِ الدوليةِ،**كالغرفةِ التجاريَّةِ الدوليَّةِ(ICC)**، **ومركزِ التحكيمِ والوساطةِ(WIPO)**الذي ينظرُ في منازعاتِ المساهمةِ المشتركة،والعلاقاتِ بين المشترين والمورّدين ضِمن ما يُطلقُ عليهِ(إدارةَ نزاعاتِ البحثِ والتطويرِ ونقلِ التُكنولوجياADR).[٥٥]ومن أبرزِ السَّوابقِ التي عُرِضَت على **مركزِ الويبو**[٥٦]بين شركتين للأدويةِ اختلفتَا في تقاسمِ الإيراداتِ النَّاتجةِ عن براءةِ

---

[٥٢] قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٨٥ (مع تعديلات ٢٠٠٦)، المادة ١، الهامش التفسيري رقم ٢.

[٥٣] اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨)، المادة(١/٢).

[٥٤] قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٨٥ (مع تعديلات ٢٠٠٦)، والذي نصَّ على المسائل التي يُطعن فيها على قرار التحكيم بطلب الإلغاء في المادة(٣٤/ ٢): "لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة ٦ أن تلغي أي قرار تحكيم إلا إذا: (أ): '١' أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (٧) يفتقر إلى الأهلية؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك؛ أو '٢' أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكّمين أو بإجراءات التحكيم أن أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته؛ أو '٣' أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق... '٤' أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين،...".

[٥٥] المركز الدولي للتحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مركز التحكيم والوساطة – القطاعات المحددة، متاح هنا

[56] WIPO)، «A WIPO Arbitration relating to a Joint Development Agreement of a Medical Treatmen .

اختراعٍ مُشتركة؛حيثُ قَضَت هيئةُ التَّحكيمِ في النزّاعِ وفصَلت بشأنِ ملكيَّةِ الإيراداتِ دونَ اعتراضٍ على اختصاصِها؛تأكيدًا بأنَّ مثل هذه المنازعاتِ ذاتَ طبيعةٍ تعاقديَّةٍ وتجاريَّةٍ قابلةِ للتَّحكيم.

٦٢. كما أنَّ طبيعةَ المساهمةِ المشتركةِ في تطويرِ الابتكارِ **تقنية متخصّصة** لكونه أمرٌ يفترضُ خبرة فنّية في المجالاتِ المرتبطةِ بالبياناتِ الذكيَّة،وبالتالي يتطلّبُ النظرُ في نزاعِ تطويرِ محلِّ المساهمةِ–التنبيهاتِ التَنبؤيَّة–فَهمًا دقيقًا لتحليلِ مساهمةِ كلِّ طرفٍ ممّا يتطلبُ إخضاع النزاع للتَّحكيم؛نظرًا لما يوفِّرهُ من خبرةٍ فنيَّةٍ لدى المحكَّمين.ومما يُعضِّدُ ذلِك،ما يتضمَّنُهُ سجِلُّ المحكَّمينَ في الويبو من خبراءَ قانونيّين متخصصين في الملكيةِ الفكريّةِ والتقنياتِ المتنوّعة،الأمر الذي يؤكد أنّ النِّزاعَ المتعلقَ بالمساهمةِ المشتركةِ لا يَخرجُ عن نطاقِ المنازعاتِ القابلةِ للتَّحكيمِ.

٦٣. إضافةً إلى ما يوفّره التحكيم من مُرونةٍ في الإجراءاتِ،وسريةٍ تحافظُ على مصالحِ الأطرافِ التجاريَّة،بخلاف القضاء الوطنيّ الذي يتصف بالعلنيةِ،وطولِ الأمد،بشكلٍ لا يحقِّقُ هذه الاعتباراتِ التي تعدُّ جوهرَ التَّحكيمِ التجاريّ الدوليّ.[٥٧]

٦٤. **وبناءً على ماسبق**،يتبيّن لهيئتكم أنّ النِّزاعَ المتعلقَ بالمساهمةِ المشتركةِ في الابتكارِ لايَخرجُ عن نطاقِ المنازعاتِ القابلةِ للتَّحكيمِ،بل يُعدُّ من صميمها؛لنشوئه عن علاقةٍ تجاريَّةٍ ولطبيعتِهِ التقنيَّةِ المتخصّصة.

[٥٧] ناصر سالم الخليفي، التحكيم التجاري، ط٢٠٢٥م، ص ٢٧٩-٢٨٠.

❖ الشِّق الثّاني:الدُفوعُ الموضوعيَّة

الدَفعُ الثالث: انطباقُ اتفاقيَّةِ البيعِ على عقدِ التصميمِ والتوريدِ والتركيبِ المؤرخِ في٢٠٢٤/٣/٥م.

٦٥. يخضَعُ العقدُ الأوَّل للاتِّفاقيةِ باعتبارِها جزءًا لايتجزأ من قانونِ مملكةِ الصحراءِ،ولما لم يستبعدهَا الأطرافُ صراحةً أو ضمنًا؛فإنَّ ولايتَها النِّظاميَّة تمتدُ إلى العقدِ لغالبيَّةِ عنصرِ التوريدِ الذي يُشكّل جَوهره؛مما يُرسّخُ خُضوعهُ لأحكامِ الاتّفاقيَّةِ وعدمُ خروجِهِ عن نطاقِ سريانِها،**وأثبتُ ذلِك على النَّحوِ الآتي:**

المبرِّرُ الأوَّل:تعدُّ اتفاقيةُ البيعِ جزءًا من قانونِ مملكةِ الصحراء

٦٦. إنَّ من الثابتِ أنَّ الطرفينِ اتفقا صراحةً **بموجبِ البندِ(٤-١)**على خضوعِ العلاقةِ التعاقديّة لقانونِ مملكةِ الصحراءِ[٥٨]،والذي يشملُ عنصرين:أ) المبادئُ باعتبارِها النِّظام المدنيَّ العامَّ[٥٩].ب) اتفاقيةُ البيعِ بموجبِ مُصادقةِ مملكةِ الصحراءِ عليها[٦٠]،وبناءً على ذلِك[٦١]؛يتبيّنُ أنَّ الاتفاقيةَ جزءٌ لا يتجزأُ من قانونِ مملكةِ الصحراء؛إعمالًا **لما استقرَّ عليهِ القضاءُ الدوليُّ وما أكّدَهُ المجلسُ الاستشاريّ**[٦٢]من أنَّ اختيارَ الطرفين

---

[٥٨] مرفق المحتكمة رقم (٣-١)، بيانات العقد، ص١٦، البند١-٤.

[٥٩] الأمر الإجرائي رقم (١)، النقاط المتفق عليها، ص٦٠، فقرة ٢٢.

[٦٠]الأمر الإجرائي رقم (١)، النقاط المتفق عليها، ص٦٠، فقرة ٢٢.

[٦١] كما أُشيرُ إلى أن القول بأن مبادئ اليونيدروا هي القانون الحاكم على العقد غير كافٍ، إذ سيُعزى للمحكمين سلطة تحديد هذا القانون، والذي بدوره سيحرم الأطراف من تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد؛ وكما لا يخفى على شريف علمكم أن هذا الأمر يتعارض مع المبادئ الأساسية للتحكيم، والتي تمنح الأطراف الحرية في تحديد القانون الحاكم للعقد، غير أنه من المقبول أن تكون مبادئ اليونيدروا بمثابة المبادئ المكمّلة والمفسرة للقانون الوطني المختار[٦١]، **وهو تمامًا مايؤكد أن القانون الواجب التطبيق على العقد هو اتفاقية البيع، وأن مبادئ اليونيدروا مكملة له متى كانت المسألة خارجة عن اختصاص الاتفاقية . انظر:**

Jovanovic, S. M. (2025). Merodavno pravo za ugovore o gradenju po FIDIC opstim uslovima – uloga izabranog prava (The applicable law for construction contracts under FIDIC general conditions – The .role of the chosen law]. Zbornik radova Pravnog fakulteta u Novom Sadu, 59(3). P. 243. available here

[62] CISG-AC Opinion No. 16, Exclusion of the CISG under Article 6, Rapporteur: Doctor Lisa Spagnolo, Monash University, Australia. Adopted by the CISG Advisory Council following its 19th meeting, in Pretoria, South Africa on 30 May 2014. available here

لقانونٍ وطني لدولةٍ متعاقدةٍ لا يَحُول دون انطباقِ [٦٣]الاتفاقية[٦٤]،بل يَجعلُها واجبةَ التطبيقِ بوصفِها جزءًا منهُ[٦٥].

٦٧. ويؤكِّدُ ذلِك ماقضَت به **محكمةُ الاستئنافِ الأمريكيّةِ**[٦٦]من أنَّ اتّفاقَ الأطرافِ على إخضاعِ العقدِ للقانونِ الداخليّ لنيويورك لايُعدُّ استبعادًا للاتفاقية؛إذ بمجرَّد مصادقةِ الدولةِ عليها تُصبِحُ الاتّفاقيةُ جزءًا لا يتجزأُ من القانون الحاكمِ على العقد.

٦٨. وبذلِك تُطبق الاتّفاقية بصورةٍ ذاتيَّةٍ على عقودِ البيعِ المبرمةِ بينَ أطرافٍ من دولٍ متعاقدةٍ؛**إعمالًا للمادةِ(١/١/أ)**[٦٧]،وحيثُ تبيَّنَ أنَّ العقدَ الأوَّلَ يَتعلّقُ بمعاملةٍ دوليَّةٍ أُبرِمَت بينَ طرفينِ تقعُ أعمالهما في دولتينِ متعاقدتينِ؛فإنَّ أحكامَ الاتفاقيةِ تطبَّقُ ذاتيًا بوصفِها القانون الحاكم.

٦٩. وعليه،أؤكِّدُ أنَّ اختيارَ الأطرافِ لقانونِ مملكةِ الصحراءِ لايُعدُّ استبعادًا لاتفاقيةِ البيع؛إذ تُطبّقُ ذاتيًا بوصفها جزءًا لايتجزّأُ منه،ولايُفترضُ استبعادُها إلا بنصٍّ صريحٍ أو ضمنيّ.

---

[٦٣] نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع، إصدار عام٢٠١٦، نطاق تطبيق المواد (١-٦) المادة٦ ص٣٤.

[٦٤] نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع، إصدار عام٢٠١٦،نطاق تطبيق المواد(١-٦) المادة٦ ص٣٤.

[65] Pohl-Michalek, Malgorzata. "CISG Exclusion during Legal Proceeding".The Chinese Journal of Sahar, vol. X, no. 03. Available here

[66] CISG-online No. 6477, Gramercy Holdings I, LLC v. Matec S.r.l. et al., U.S. District Court for the Southern District of New York, Judge John P. Cronan, 11 September 2023. Available here

[٦٧] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائعCISG لعام١٩٨٠، المادة (١/١):" تُطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة: (أ) عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة.

المبرِّرُ الثَّاني:عدمُ استبعادِ العقدِ الأوَّل لاتفاقيّةِ البيعِ

٧٠. يتبَيّنُ مما سَبق أنَّ تطبيقَ الاتفاقيّةِ يُعدّ هو الأصل،ولايمكنُ استبعادها إلا بموجبِ اتفاقٍ صريح أو ضمنيّ بين الطرفين؛وذلك في ضوءِ ما أتاحتهُ الاتفاقيّةُ للأطرافِ من حريةِ الاستبعادِ **بموجب المادة(٦)**[٦٨]وعليه،فإنَّ استبعادَ الاتفاقيّة لايتحققُ إلا بأحدِ أمرين:**أولًا/الاستبعادُ الصريح**:بالرجوعِ إلى العقدِ المبرم بين الطرفينِ يتّضحُ أنَّهُ يَخلو من أيّ نصٍّ صريحٍ يدلُّ على الاستبعاد.**ثانيًا/الاستبعادُ الضمنيُّ**:وكما لايَخفى على شريفِ علمكم أنَّ الاستبعادَ الضمنيّ لايتحققُ إلا باختيارِ قانونٍ وطنيٍّ معيّنٍ لدولةٍ متعاقدةٍ على نحوٍ يُفهمُ منهُ بوضوحٍ نيّة الاستبعاد[٦٩].

٧١. ويُؤَكّدُ ذلِك ما استقرَّ عليهِ الفقهُ والقضاءُ الدوليُّ من أنَّ مجرّد اختيارِ قانونٍ مدنيّ لدولةٍ متعاقدةٍ لايمنعُ من انطباقِ الاتفاقيَّةِ،وبما أنَّ العقدَ الماثل نصَّ على خضوعهِ لقانونِ مملكةِ الصحراءِ،دونَ الإشارةِ إلى المبادِئ فقط كقانونٍ معيّنٍ واجبِ التطبيقِ؛فإنَّ ذلكَ يُعدُّ تأكيدًا على شمولِ أحكامِ الاتفاقيَّةِ لا استبعادِها؛**استنادًا إلى المادة(١/٨)**[٧٠]إذ تفسَّر البياناتُ والتصرّفاتُ الصادرةُ عن أحدِ الطرفين وفقًا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر لايمكنُ أنْ يجهلَ مقصده؛ومن هذا المنطلق أؤَكّدُ استحالةَ أن يُفهم اختيارُ قانونِ مملكةِ الصحراءِ على أنَّه استبعادٌ ضمنيٌّ للاتفاقيةِ التي تُعدّ جزءًا منه.

---

[٦٨] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائعCISG لعام١٩٨٠، المادة (٦): "يجوزُ للطرفين استبعادُ تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢، مخالفةُ نصٍّ من نصوصها أو تعديل آثاره"

[٦٩] المذكرة التفسيرية الصادرة من أمانه الأونسترال حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ص٣٧ (فقرة ١٢) . مُتاح هنا

[٧٠] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائعCISG، لعام ١٩٨٠م، المادة(٨/١): في حكم هذه الاتفاقية تُفسَّر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقًا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله".

٧٢. وفي هذا الصَّدَدِ نهجَت العديدُ من المحاكِم هذا الاتجاه[٧١]،ويعضِّدُ ذلِك ماقضَى به **مركزُ التحكيمِ السويسريِّ**[٧٢]بأنَّ الإشارةَ إلى القانونِ السويسريِّ في العقدِ تُفسَّر على أنها تشملُ القانونَ السويسريَّ والاتفاقياتِ المعمولَ بها في سويسرا،بما في ذلك اتفاقية البيع؛مؤكِّدًا أنَّ نيّة استبعادِ الاتفاقيَّةِ يجبُ أنْ تكونَ صريحةً وواضحة.

٧٣. وتأسيسًا على ماتقدَّم؛وحيثُ إنَّ **مبدأَ سلطانِ الإرادةِ** من المبادِئ الجوهريَّةِ المستقرَّةِ في التَّحكيمِ التجاريّ[٧٣]،ولما **أوجبت المادة(٢٨)من الأونسيترال[٧٤]، والمادة(١/٣٧)من قواعد المركز[٧٥]** على هيئةِ التَّحكيمِ التقيُّدَ بما اتفق عليهِ الأطرافُ في العقدِ؛فإنَّ هذا الاتفاقَ يُلزمُ الهيئةَ بالفصلِ على أساسه؛ **استنادًا إلى البند(١-٤)من العقد**[٧٦].ومفادُ ذلك أنَّ أيَّ تفسير يُخرِجُ تطبيق الاتفاقية عن العقد الماثِل؛يعدُّ تعدّيًا على إرادة الطرفين،وتجاوزًا **لمبدأ سلطانِ الإرادة**[٧٧]؛إذ لايصحُّ الخروجُ عمّا اتفقَ عليه الأطراف من أحكامِ

---

[٧١] كماقد جاء في حكم محكمة الاستئناف بمدينة فرانكفورت في قضية TwistedYarnCase، أن مجرد الإشارة إلى تطبيق القانون السويسري لايعد استبعادً صريحًا أو ضمنيًا لاتفاقيةالبيع، إذ تُشكّل الاتفاقية جزءًا من القانون السويسري نفسه، وأشارت إلى أنه يجب الإشارة صراحة إلى القانون السويسري المعنيّ؛ مما يؤكد أن مجرد اتفاق الطرفين على أن يكون قانون مملكة الصحراء المدني حاكمًا للعقد لا يُعدّ استبعادًا ضمنيًا للاتفاقية لكونها تمثّل جزءًا منه، انظر:

CISG-online No. 594, Twisted Yarn Case, Oberlandesgericht Frankfurt am Main) Court of Appeal Frankfurt am Main٩ ,(th Civil Chamber, 30 August 2000. Available here

[72] CISG-Online No.7020, park Plus Inc. V. Sotefin SA, Swiss Arbitration Centre , Lugano. Sole arbitrator Gabriele Ruscalla, 21 septamper 2023. Available here

[٧٣] طلال الشرفات، القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، ط ٢٠١١م، جامعة عمان العربية، ص٥٧.

[٧٤] قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٨٥(مع تعديلات ٢٠٠٦) المادة (١/٢٨):"تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لقواعد القانون الذي يختاره الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع...".

[٧٥] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١٤٤٤هـ، الباب الخامس، المادة (١/٣٧)"تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون الذي يحدد الأطراف أنه منطبق على موضوع المنازعة..."

[٧٦] مرفق المحتكمة رقم (٣-١)، بيانات العقد، ص١٦، البند١-٤.

[٧٧] الدكتور أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، جامعة عين شمس، ط١٩٨١م، ص ١٣٠-١٣٣.

العقد بإرادةِ المحتكم ضدها المنفردة[٧٨]؛ومن ثمّ يجبُ على الهيئةِ الموقرةِ إعمالُ الاتفاقيّةِ بوصفها القانونَ الواجبَ التطبيقَ على موضوع النزاع.

المبرر الثالث:خضوعُ العقدِ الأوَّل بطبيعتهِ للاتفاقية

٧٤. وحيثُ تبيَّنَ لهيئتكم الموقَّرة أنَّ الاتّفاقيّةَ تعدُّ جزءًا لايتجزأُ من القانونِ الواجبِ التطبيقِ،ولم يَثبُت أنَّ الأطرافَ قد استبعدوا تطبيقَ أحكامِها صراحةً أو ضمنًا؛فإنَّ مؤدَّى ذلِك خُضوعُ العقدِ بطبيعتِهِ لأحكامِها،ولايغيّرُ من هذا ما **وردَ في المادة(٢/٣)من الاتفاقية،ونصُّها:"لا** تطبَّقُ الاتفاقية على العقود التي يتضمَّن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة.."،إذ إنَّ محلَّ العقدِ لايتمثّلُ في تقديمِ اليدِ العاملةِ/الخدمات،وإنّما في توريدِ العداداتِ،**وهو ما تُؤكِّدُهُ جملة المعايير الآتيَة:**

٧٥. **أولًا**:وفقًا لمعيارِ القيمةِ الاقتصاديَّةِ:يتّضحُ أنَّ العقدَ الماثِلَ لايشملُ سوى قدرٍ يسيرٍ من أعمالِ المقاولةِ،إذ إنَّ وجودَ الخدماتِ البسيطةِ-كالتركيبِ-لاتغيّرُ من حقيقةِ أنَّ العداداتِ تمثّلُ جوهرَ العقدِ[٧٩]،ويوافقُ ذلِك ما استقرَّ عليه الفقه من أنَّ توريدَ البضائعِ المصنّعةِ يمثّلُ العنصرَ الأساسَ متى كان عنصرُ الخدماتِ ذا طبيعةٍ تبعيَّةٍ أو ذا قيمةٍ محدودةٍ مقارنةً بالبيع[٨٠]،ويتأكدُ ذلك **فيما وردَ في اتفاقيَّةِ العقد**[٨١]،إذ نصَّت على أن يحصلَ المقاولُ على قيمةِ العقدِ-الإجماليَّة-نظيرَ تصميمِ وتنفيذِ الأشغالِ بشكلٍ كليّ،دونَ تخصيصِ مقابلٍ

---

[٧٨] هنده زفيزف، القيود الواردة على مبدأ حرية التعاقد في عقد البيع، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ط ٢٠١٨م، ص٣٥-٣٩.

[٧٩] فقد استقر الفقه على اعتبارِ كل عقدٍ يتضمن التزامًا بالتوريد والتركيب عقدًا مختلطًا لايتضمن سوى جانب بسيط من المقاولة. انظر:
Chiara Crivelli, Mixed Contracts in International Sales Law; A Comparative Study of The CISG and the UCC, Maasttricht University, European Law Schoole (2024)p.5. Available here.

[80] Chiara Crivelli, Mixed Contracts in International Sales Law; A Comparative Study of The CISG and the UCC, Maasttricht University, European Law Schoole (2024)p.32-33. Available here

[٨١] مرفق المحتكمة رقم (٢-١) اتفاقية العقد، ص١٣.

ماليٍّ مستقلٍ لأعمالِ التركيب؛ممايُؤَكِّدُ أنَّ التركيبَ ليس التزامًا قائمًا بذاتهِ بل تابعًا لالتزامِ التوريدِ،وحيثُ إنَّ العقدَ لم يُجزّئ الأسعارَ بينَ التوريدِ والتركيبِ؛فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ عنصرَ الخدمةِ ليس جوهريًا،بل التزامٌ تابعٌ للالتزامِ الأساسِ المتمثّل في توريدِ العداداتِ المصنّعة؛إذ تكونُ قيمةُ تركيبِ العداداتِ ضئيلةً مقارنةً بالتزاماتِ البيعِ التقليديَّةِ[٨٢].

٧٦. وفي هذا الصَّدَدِ أُشيرُ إلى ماقَضت به **محكمةُ ميونيخ الأولى**،إذ قرَّرت انطباقَ اتفاقيَّةِ البيعِ على عقدِ توريدِ معدّاتِ البيتزا وتركيبها،معتبرةً أنَّ الثمنَ المتفَقَ عليه شمِل عمليَّة التوريدِ بأكملِها،بمافي ذلك التركيب والشحن بصفتها خدماتٍ تابعةٍ،وخلصتْ إلى أنَّ الالتزامَ الغالبَ هو توريدُ المعداتِ لاتركيبها[٨٣].

٧٧. ويُؤَكِّدُ هذا الاتجاه حكمُ **محكمةِ زيورخ**[٨٤]،إذ قضَت بأنَّه متى كانَ عنصرُ الخدماتِ ثانويًا وهدفُه تمكينَ المشتَري من الانتفاعِ بالبضاعة،فلايمنعُ ذلك تطبيقَ اتفاقيَّةِ البيعِ على العقد طالما أنَّ أدَاء السلعِ الملموسةِ يعدُّ هو العنصرَ الأساسيّ.

٧٨. ومن ثمّ،فإنّ ما استقرَّ عليهِ القضاءُ الدوليُّ من تغليبِ معيارِ القيمةِ الاقتصاديَّةِ في تحديدِ طبيعةِ العقودِ المختلطةِ، ينطبقُ على العقدِ الماثِلِ؛إذ يُظهِر بجلاءٍ أنَّ الالتزامَ الجوهريَّ يتمثَّلُ في توريدِ العداداتِ المصنّعة،بينما يقتصرُ عنصرُ الخدمةِ على التزامٍ تبعيٍّ لايغيّر من طبيعةِ العقد.

---

[٨٢] نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، إصدار عام ٢٠١٦، الفصل الأول (نطاق التطبيق المواد ١-٦) الانطباق الذاتي، ص٢٠.

[83] CISG-online No. 667, "Pizzeria Equipment" case, Landgericht München I (District Court Munich I, Germany), 16 November 2000, "Pizzeria Equipment" case, CISG-online No. 667. Available here. Available here.

[84]CISG-online No. 144, Handelsgericht Zurich, Switzerland, 26 April 1995. Available here

٧٩. إضافةً إلى ما تقدَّمَ،يعدُّ **مبدأ المعقوليَّةِ** من أهمِّ المبادئ العامةِ التي تقومُ عليها الاتفاقيَّةُ[٨٥]وإعمالاً لهذا المبدأ؛لايُعقل أنْ يُشكِّل عنصرُ التركيبِ الغالبيةَ في العقدِ الأول؛وذلك بالقياسِ على العقدِ الثَّاني[٨٦] والذي بلغتْ قيمتُهُ الإجماليّة٢مليون دولارٍ لتوريد٥آلافِ إشارةٍ دونَ تركيبها–أي مايعادل٤٠٠دولارٍ للإشارةِ– بينما بلغَت القيمةُ الإجماليَّةُ للعقدِ الأوَّل٤ملايينٍ لتصميمِ وتنفيذِ الأشغالِ الخاصّةِ ب٨٠ألف عداد–أي مايعادل٥٠دولار للعداد–ومن ثمّ فإنَّ القولَ بغالبيةِ الخدماتِ يعني أنَّ قيمةَ التركيبِ للعدادِ الواحدِ تتجاوزُ ٢٥دولارًا،بينما قيمةُ بيع العداداتِ المصنّعةِ أقلَّ من ذلك،وهو مايفتقرُ إلى المعقوليَّةِ عند مقارنته بقيمة توريد إشارات المرور؛مما يُؤكِّدُ أنَّ التوريدَ يمثلُ الالتزامَ الجوهريَّ، بينما لايعدُو التركيب عن كونهِ التزامًا تبعيًا.

٨٠. **ثانيًا**:وفقًا لمعيارِ الأهميةِ:فإنَّ إرادةَ الأطرافِ تُعدُّ الفيصلَ في تحديد العنصر الغالب[٨٧]ويتأكدُّ ذلك فيما نصَّت عليهِ القاعدةُ الفقهيَّةُ من أنَّ"**العبرةَ في العقودِ بالمقاصدِ والمعاني لابالألفاظِ والمباني**"[٨٨]إذ يتضح أنَّ الدافعَ لإبرامِ العقدِ الأوَّل تمثّل في توريدِ العداداتِ المصمّمة وفقًا لاحتياجات موكلتي؛ويؤكِّدُ ذلك أنَّ العقدَ جاءَ في إطارِ مشروعِ تطويرِ مدينةِ نوران باستخدامِ نهجٍ يعتمدُ على البيانات[٨٩]،وتمثّل الغرضَ الأساسيَّ في الحصولِ على عداداتِ كهرباءٍ متوافقةٍ مع البنيةِ التحتيَّة؛لمواكبةِ المشروع،حيث بيّنَت موكلتي للمحتكم ضِدها الاحتياجاتِ الأساسيّةَ للمشروعِ من حيثِ البنيةِ التحتيَّةِ والتقنياتِ الرقميَّة[٩٠]،وفي المقابل امتازت

---

[٨٥] د، حسام الدين عبدالغنى الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع، دار النهضة العربية،٢٠٠١.

[٨٦] مرفق المحتكمة رقم)٢(عقد توريد بضاعة، ص١٩–٢٣.

[٨٧] د، حسام سيد عبد الرحيم، البيوع المستبعدة من اتفاقية البيع الدولي للبضائع – دراسة تطبيقية في قضاء التجارة الدولية، مجلة العلوم الشرعية، ٣/١٣، ط١٤٤١هـ، ص٢٢٣٣.

[٨٨] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط١٤٢٣هـ، ص٢١.

[٨٩] وقائع النزاع، ص٧، فقرة١.

[٩٠] مرفق المحتكم ضدها رقم (٣) شهادة كتابية–سارة آدم، ص٤٣، فقرة ٢.

المحتكم ضِدها في تقديمِ حلولٍ تقنيَّةٍ متوافقةٍ مع البنى التحتيّة؛وعلى إثره وقّع الطرفان مذكرةَ التفاهم،الأمر الذي يقطَع بأنَّ نيَّةَ الأطرافِ انصرفت إلى توريدِ العدادات،وأنَّ الالتزاماتِ الأخرى-كالتركيب-تعدُّ ثانويَّة.

٨١. وفي هذا الصَّدَدِ،أُشيرُ إلى حكم **محكمةِ ولاية ماينتس**[٩١]إذ قضَت بانطباقِ الاتفاقيةِ على عقدٍ تضمّن إنتاجَ وتسليمَ أسطوانةِ كريبٍ لانتاجِ ورقِ التواليت،ورغمَ احتواءِ العقدِ على خدماتٍ مثل التحميلِ والنقلِ والتفريغِ والتركيب،وإدارةِ نفاياتِ الأسطواناتِ القديمةِ؛أكّدت المحكمةُ أنّه وإن كانَ من الضروريّ بذل جهودٍ هندسيَّةٍ كبيرةٍ في إنتاجِ وتسليمِ الوحدةِ بالإضافةِ إلى أعمالٍ تخطيطيةٍ وتصميمية،فإنَّ هذهِ الجهودَ تهدفُ إلى إنتاجِ البضاعةِ وتسليمِها؛وبالتالي لاتغيّرُ من حقيقةِ أنَّ محورَ العقدِ هو الأسطوانةُ المصنّعة.

٨٢. استنادًا إلى **المادةِ(٣/٨)من الاتفاقية** [٩٢]والتي تُضفي على التصرفات اللاحقة للأطراف دلالةً معتبرة في تحديد نيتهم،فإنَّهُ يُستدلُّ من التصرفِ اللاحقِ للمحتكم ضدها،والمتمثّلِ في استعدادها منذُ البدايةِ لدمجِ العقدين،وإقرارِها-وفقاً لشهادة ممثلة المحتكم ضِدها-بأنَّ كِلا العقدينِ متّفقانِ في البنودِ الرئيسيّةِ،يؤكد أنَّ العقدَ الأوَّلَ يغلبُ عليهِ عنصرُ التوريد؛وبالتالي يخضعُ لاتّفاقيّةِ البيعِ،علاوةً على ذلك فقد نصَّ العقدُ الأوَّلُ على قانونِ مملكةِ الصحراءِ بينما اكتفى العقدَ الثَّاني بالإحالةِ إلى العقدِ الأوَّلِ في التمهيد[٩٣]؛مما يعزّزُ وحدةَ الطبيعةِ القانونيَّةِ للعقدينِ وخضوعِهما لأحكامِ الاتفاقيَّة.

---

91 CISG-online No. 563, "Clinder for the production of Tissue-paper" case, Landgericht Mainz (District Court Mainz, Germany), 26 November 1998. Available here

٩٢ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائعCISG لعام١٩٨٠، المادة (٣/٨):" عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك يجب أن يُؤخَذَ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما".

٩٣ مرفق المحتكمة رقم (٢)، عقد توريد بضاعة، ص١٩-٢٣.

٨٣. وعليه،فإنَّ الغايةَ من التعاقدِ كانت الحصولَ على العداداتِ،في حينِ أنَّ أعمالَ التركيبِ تمثِّلُ التزامًا تبعيًا بمقدرةِ أيّ فنيٍّ مختصٍّ معتمدٍّ القيام به[٩٤]،ولاتختصُّ به المحتكم ضدها دونَ غيرها.

٨٤. وعلى سبيلِ الجدل،فإنَّ ما قد تُثيرهُ المحتكم ضدها بأنَّ الالتزامَ بتصميمِ أوتصنيعِ العداداتِ يعدّ تقديمًا للأيدي العاملة؛فإنَّ القضاءَ الدوليَّ يُؤَكِّدُ أنَّ هذه الالتزاماتِ تظلُّ تابعةً للالتزامِ الأساسيّ المتمثّلِ في إنتاجِ البضاعةِ النهائيةِ وتسليمِها،ولاتُخرِجُ العقد عن نطاقِ البيع.

٨٥. وفي هذا السِّياق،قضَت **المحكمةُ العليا النمساويَّة** في قضيةِ تصميمِ وتصنيعِ آلةِ التكسيرِ والنخلِ[٩٥]بأنَّ الالتزامَ بتصميمِ وتصنيعِ الآلة لايُعدُّ توريدًا للأيدي العاملة أو الخدمات،بل يعد تابعًا للالتزام الأساسي بتسليم البضاعة النهائية؛ وبالتالي لايُخرِج العقد من نطاقِ الاتفاقيَّة.

٨٦. كما قضَت **محكمةُ الاستئنافِ بباريس**،بأنَّ عقدَ تصنيعِ الألواحِ الزجاجيَّةِ المصفحةِ يُعدُّ عقدَ بيعٍ يخضعُ لأحكامِ الإتفاقية،رغمَ احتوائهِ على التصميمِ والتصنيعِ، معتبرةً أنَّ العملَ الموجَه لإنتاجِ البضاعةِ نفسها لايمكنُ اعتبارُهِ توريدَ خدماتٍ،بل يعدُّ التزامًا من التزاماتِ البيعِ التقليدية[٩٦].

٨٧. وعليه،**فإنَّ جميعَ المعاييرِ تتّفقُ على أنَّ العقدَ الأوَّل يخضعُ للاتفاقية**؛إذ تُظهِر إرادةُ الأطرافِ بجلاءٍ أنَّ الهدفَ الجوهريَّ من التعاقدِ الحصولُ على العداداتِ المصنّعة،وهو مايتوافق مع معيارِ القيمةِ الاقتصاديةِ؛**مما يُؤَكِّدُ أنَّ التوريدَ يعدُّ العنصرَ الغالبَ وفقًا للمادة(٢/٣)**.

---

[٩٤] مرفق المحتكمة رقم (٥)، دليل المستخدم – عداد الكهرباء الذكي، ص٢٦، ملاحظات مهمة.

[95]. CISG-online No. 1156, "Glass Recycling Machine" case, Oberster Gerichtshof (Austrian Supreme Court, Austria), 8 November 2005. Available here

[٩٦] قضية كلاوت رقم ٤٨١، محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١ متاح هنا.

المبرِّرُ الرابع:الطبيعةُ الاسترشاديّة لعقودِ الفيديكِ لاتمنعُ من انطباقِ اتفاقيةِ البيعِ

٨٨. إنَّ لجوءَ الطرفينِ إلى عقودِ الفيديك لم يكن بهدفِ جعلها القانونَ الواجبَ التطبيقِ على العقد،وإنّما للاسترشادِ بها لوضعِ إطارٍ تعاقديٍّ منظّم.فمن المستقرِّ عليه أنَّ قواعدَ الفيديك لاتعدو عن كونها تصوّرًا من ذوي الخبرة للنهجِ الذي يجبُ أنْ تقومَ عليه العلاقةُ التعاقدية[٩٧]،ولاتمتلك بذاتها أيَّ قوةٍ قانونيَّةٍ مُلزِمةٍ،إلا إذا تبنتها إرادةُ الطرفين صراحةً، وفي الحدود التي ارتضياها معًا[٩٨]،وحيث إنَّ موكلتي تُعدُّ شركةً حديثةَ النشأةِ تأسّست عام٢٠٢١م؛فقد اقتضَت مصلحتها الاستعانة بها، لضبطِ العلاقةِ التعاقديّةِ نظرًا لكون العقدِ المبرم بينهما يحمّلُ المقاول إلتزام التصميم، وعليه، نؤكّد أن لجوء الأطراف للفيديك لا يمنع من انطباق الاتفاقية.

٨٩. وبذلكَ يتبيَّن أنَّ مجرّد الإشارةِ في العقدِ إلى الشروطِ العامّةِ والخاصَّةِ لقواعدِ الفيديك لايُنشِئُ إلزامًا بتطبيقها كقانونٍ واجبِ التطبيق،إذ إنَّه بالرجوعِ إلى معيارِ تحليلِ النوايا[٩٩]وما اتّجهت إليهِ نيَّةُ الأطرافِ في العقدِ، يتجلَّى أنَّ الطرفين اتفقا في **بياناتِ العقد(الشروط الخاصة–الجزء أ)**على أنَّ القانونَ الواجبَ التطبيقَ هو قانون مملكة الصحراء،**وأنَّ لهُ الأولوية على ما يردُ في الشروطِ العامةِ والخاصةِ(الجزء ب) والتي أشارت لقواعد الفيديك كشروط عامة للعقد**[١٠٠]؛الأمرُ الذي يقطعُ بأنَّه لا أثر للفيديك–الكتاب الأصفر في تحديد القانون الواجب التطبيق.

---

[٩٧] شروط عقد التجهيزات والتصميم والتنفيذ للتجهيزات الكهربائية والميكانيكية، رأشغال البناء والأشغال الهندسية، التي صممها المقاول الصادرة عن الفيديك، الإصدار الثاني عام٢٠١٧ والذي أعيدت طباعته مع تعديلات عام ٢٠٢٢م، الشروط العامة، البند(١–٤)القانون واللغة، ص١٧.

[٩٨] عبد الراضي حجازي، موسوعة التحكيم الدولي (التحكيم الفيديكFIDICوالبري والبحري والجوي)، الجزء الثاني طبعة، ص ٦٨.

[٩٩] وهو أحد المعايير التفسيرية التي يُسترشد بها عند وجود التباس في مدلول العقد، بالإضافة إلى ما أكدته القاعدة الفقهية من أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. انظر: محمد عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، الجزء٣، الصفحة٣.

[١٠٠] مرفق المحتكمة رقم (٤–١) الشروط الخاصة الجزء(ب) – الأحكام الخاصة، ص١٨.

٩٠. وتأسِيسًا على ما سبق؛يتّضحُ بما لايدعُ مجالًا للشَّكِ أنَّ إرادةَ الطرفين قد توجّهت نحو إخضاعِ العقدِ الأوَّل لقانونِ مملكةِ الصحراء،الذي يضمُّ الاتفاقيَّةَ كجزءٍ لايتجزأُ منه،ولما لم يستبعد العقد سريانها؛فإنها تُعدُّ القانونَ الموضوعيَّ الواجبَ التطبيقِ على العقد.

الدَفعُ الرَّابع: إخلالُ المحتكم ضِدها بتوريدِ عداداتِ كهرباءٍ غيرَ مطابقةٍ لشُروطِ العقدِ وأحكامِ الاتفاقيّة.

٩١. لامناصَ من القولِ إنَّ المحتكم ضِدها قَد أخلّت بالتزاماتِها التعاقديَّةِ بتوريدها عداداتِ كهرباءٍ ذكيةٍ غيرَ مطابقةٍ للمواصفاتِ الفنيَّةِ اللازمة؛الأمرُ الذي لايدعُ مجالًا للشَّكِ في ثبوتِ مخالفتِها للعقد.**ويأتي بيانُ مظاهرِ هذا الإخلالِ فيما يلي:**

المبرِّرُ الأوَّل:عدمُ استيفاءِ العداداتِ للمواصفاتِ الفنيَّةِ اللازمة:

٩٢. إنَّ من الثابتِ أنَّ المشروعَ يستوجبُ بطبيعتِهِ الالتزامَ بالمعاييرِ الفنيَّةِ المقرَّرَةِ **بموجبِ القرارِ**[١٠١]؛باعتبارِها الركيزةَ الأساسيَّةَ لضمانِ سلامةِ التنفيذ؛وعليه،فإنَّ العداداتِ محلَّ النِّزاعِ تعدُّ مخالفةً لمقتضَى القرارِ لعدمِ تضمينِ واجهةِ المستخدمِ اللغةَ النبطيّة؛الأمرُ الذي يُعدُّ إخلالًا جوهريًا ترتّب عليهِ المساس بسلامةِ التنفيذِ الفنيّ للمشروعِ برمّتِه.

٩٣. وقد تبيَّن أثناءَ عمليَّةِ التشغيلِ الأوليّ أنَّ العداداتِ التي ورّدتها المحتكم ضدها غَير صالحةٍ للتشغيلِ في بيئةِ المشروع؛لافتقارِها المواصفاتِ الفنيَّةِ اللازمة،وكما يتّضحُ بجلاءٍ أثرَ هذا الإخلال في المناطقِ الزراعيَّةِ المشمولةِ بالتنفيذ،التي تمثّلُ قبيلةَ النبطيَّةِ نحو٦٥٪من سكّانها[١٠٢]،حيثُ أدَّى غيابُ اللغةِ النبطيَّةِ إلى تعميقِ الفجوةِ الرقميَّةِ والاجتماعيَّة؛مما يجعلُ نسبةَ استخدامِها للأجهزةِ الذكيَّةِ لاتتجاوز٢٥٪[١٠٣]؛الأمرُ الذي يُخل بالغرضِ الأساسيّ للقرار؛إذ يرمي إلى تمكينِ جميعِ السُّكانِ من الانتفاعِ بالخدماتِ العامَّةِ على نحوٍ متكافئ.

---

[١٠١] مرفق المحتكمة رقم (٦) قرار المجلس البلدي رقم (٣/٢٠٢٥)، ص٢٨.

[١٠٢] مرفق المحتكمة رقم (٤) اللغة النبطية في مدينة نوران (٢٠٢٥)، ص٢٥.

[١٠٣] مرجع سابق، مرفق المحتكمة رقم (٤)، ص٢٥.

أولًا:عدمُ صلاحيّةِ العداداتِ للاستعمالِ في الأغراضِ الخاصّة

٩٤. لما **نصَّت المادةُ(٢/٣٥)من الاتفاقيةِ** على أنَّه:"**مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك،لاتكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت:(ب)صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علمًا، صراحةً أو ضمنًا،وقت انعقاد العقد،إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره**"[١٠٤]؛فإنَّ من الثابتِ أنَّ المحتكم ضدها كانتْ على علمٍ تامٍ بمتطلباتِ المشروعِ وخصائصِهِ الفنيَّةِ،إذ قامت بزيارةٍ ميدانيَّةٍ لموقعِ المشروعِ،واطّلعت عن قربٍ على ظروفِهِ الواقعيَّةِ، كما قدَّمت موكلتي عرضًا تفصيليًا يوضِّحُ التحدّياتِ التي يواجهُها المشروعُ،ومن أبرزِها تعدُّدُ الأعراقِ والقومياتِ[١٠٥]، ومنهم قبيلة النبطية التي تتّخذ من اللغةِ النبطيَّةِ لغةً أساسيَّةً في تعاملاتِها اليوميّةِ،كما يؤكّدُ ذلِك الشهادةُ الكتابيَّةِ الصادرةِ عن ممثلةِ المحتكم ضدها[١٠٦].

٩٥. علاوةً على ذلك،فإنَّ موكلتي شركةٌ حديثةُ العهدِ،بينما المحتكم ضدها شركةٌ ذاتُ خبرةٍ طويلةٍ تأسَّست عام ٢٠٠٢[١٠٧]،وقد أولَت موكلتي اهتمامًا بالغًا لخبرةِ المحتكم ضِدها؛مما يؤكّدُ أنها أُحيطَت عِلمًا كافيًا بالأغراضِ الخاصَّة للمشروعِ ومتطلباتِهِ الفنيَّة؛ويعضّدُ ذلك التزام المحتكم ضدها **بموجب العقد** بتصميم العدادات[١٠٨]؛مما يوجبُ عليها مراعاةَ كافّةِ المتطلباتِ الفنيَّةِ التي أُحيطَت بها عِلمًا.وانطلاقًا مما سبق؛فإنَّ

[١٠٤] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام ٢٠١١، المادة (٣٥/ ٢) (ب).

[١٠٥] وقائع النزاع، ص٧، فقرة ٤.

[١٠٦] مرفق المحتكم ضدها رقم (٣) شهادة كتابية–سارة آدم، ص٤٣، فقرة ٢.

[١٠٧] وقائع النزاع، ص٧ فقرة ١–٢.

[١٠٨] مرفق المحتكمة رقم (٢–١)، اتفاقية العقد، ص١٤، فقرة ٣.

توريدَها عداداتٍ غير صالحةٍ للاستعمالِ في الأغراضِ الخاصَّةِ بالمشروعِ يُعدُّ إخلالًا جَوهريًا بالتزامها؛لعدمِ مراعاتِها الاعتباراتِ الخاصَّة بالمشروع.

٩٦. كما أنَّ توريدَ العداداتِ التي تقتصرُ واجهةُ المستخدمِ فيها على اللغتينِ العربيةِ والإنجليزيةِ دونَ إدراجِ اللغةِ النبطيَّةِ يمثّلُ مخالفةً صريحةً للقرارِ الصادرِ بإلزامِ الجهاتِ المعنيّةِ بإضافةِ اللغةِ النبطيَّةِ في أجهزةِ الخدماتِ العامةِ[١٠٩]باعتبارهِ قاعدةً آمرةً واجبةَ التطبيقِ؛لارتباطها بمحلِّ العقدِ ومكانِ تنفيذهِ؛ مما يجعلُ العداداتِ غير صالحةٍ للتشغيلِ في بيئةِ المشروعِ،ومن الجديرِ بالذكر أنَّ معدّل الإلمامِ بالقراءةِ والكتابةِ بالنبطيَّةِ بين أفرادِ القبيلةِ يبلُغ(٩٢٪)،وهو من أعلى المعدّلاتِ داخلَ الجماعاتِ اللغويَّةِ المحلية[١١٠]؛ الأمرُ الذي ينفي بصورةٍ قاطعة أنَّ عدمَ استفادتِهم من العداداتِ ينشأُ عن قصورٍ في قدراتِهم أو كفاءتهمُ اللغويّة، أو نتيجةً لما قد تثيره المحتكم ضدها من تصوُّراتٍ مغلوطة تُقصر اللغةَ النبطيةَ على الجانبِ الشفهيّ فقط،بل إنَّ السَّبَب الحقيقيَّ يكمنُ في إخفاقِها إخفاقًا فنيًّا جسيمًا في توريد العدادات بالمواصفات المطلوبة؛ إذ تجاهلت المتطلّباتِ الفنيَّة للمشروعِ رغمَ علِمها بها مسبقًا؛مما حالَ دونَ تمكينِ فئةٍ من سكّانِ المدينةِ من الاستفادةِ من العداداتِ.

٩٧. وحيثُ إنَّ التزامَ المحتكم ضدها بموجبِ العقدِ يُعدُّ التزامًا بتحقيقِ نتيجةٍ محدّدة،وإذ ثبتَ أنَّ العداداتِ الموردةَ لم تتضمَّن اللغةَ النبطيَّةَ المعتمدةَ ضِمن متطلّباتِ التشغيلِ في المدينة؛فإنَّ هذا الإخلالَ يُعدُّ خرقًا

[١٠٩] مرفق المحتكمة رقم (٦) قرار المجلس البلدي رقم (٣/٢٠٢٥)، ص ٢٨.

[١١٠] مرفق المحتكمة رقم (٤) اللغة النبطية في مدينة نوران (٢٠٢٥)، ص٢٥.

صريحًا بالالتزام؛**بما يُخالف ما قررته المادة(١/٥.١.٤)من المبادئ**[١١١]،كما أنَّ هذا الإخلال يُرتّبُ مسؤوليَّةَ المحتكم ضدها؛**استنادًا إلى ما قَضته المادةُ(١/٣٦)من الاتفاقيةِ**[١١٢].

٩٨. ولما كانَت موكّلتي قد بادرت بإخطارِ المحتكم ضدها بالعيبِ خلالَ المدةِ المحدَّدَةِ دونَ تأخير،ذلك أنَّ العقد نصّ صراحةً على أنَّ مُدّةَ الإخطارِ بالعيوبِ(٧٣٠)يومًا[١١٣]؛مما يجعلُ الإخطارَ الواقع خلالها إخطارًا صحيحَ الميعاد ومعقولًا في ضوءِ طبيعةِ العقدِ وأحكامِ الاتفاقية،ولما كانَ محلُّ التوريدِ يشملُ(٨٠,٠٠٠) عداد[١١٤]؛فإن تشغيلها الأوليَّ وفحصَها يقتضيانِ بطبيعةِ الحال مدةً زمنية،وهو ما يتفقُ تمامًا مع مضمونِ **المادةِ(١/٣٨)من الاتفاقيةِ ونصّها:"على المشتري أنْ يفحصَ البضائعَ بنفسهِ أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف"،كما نصت المادة(١/٣٩)من الاتفاقية على:"يفقد المشتري حق التمسك بعدم مطابقة البضائع إذا لم يُخطر البائع محددًا طبيعة العيب خلال فترةٍ معقولةٍ من الوقت الذي اكتشف فيه العيب أو كان من واجبه اكتشافه**"؛وهو ما التزمت به موكّلتي حينما بادرت بالإخطارِ خلالَ فترةٍ معقولةٍ،بالنظرِ إلى طبيعةِ العداداتِ محل العقد ومدة الإخطارِ المتفق عليها.

---

[١١١] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (اليونيدروا)، الطبعة الرابعة لعام ٢٠١٦م بترجمة٢٠٢٥ ، المادة (١/٥,١,٤)[١١١] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (اليونيدروا)، الطبعة الرابعة لعام ٢٠١٦م بترجمة٢٠٢٥ ، المادة (١/٥,١,٤): "إذا التزم أحد الأطراف بأن يحققَ نتيجةً بعينها، فيلتزم هذا الطرف بتحقيق هذه النتيجة".

[١١٢] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام ٢٠١١، المادة (٣٦/ ١):"يُسأل البائع، وفقًا لشروط العقدِ وأحكامِ هذه الاتفاقية، عن كل عيبٍ في المطابقةِ يُوجَد وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق".

[١١٣]مرفق المحتكمة رقم (١-٣) بيانات العقد، ص ١٥، المادة ١-١-٢٧.

[١١٤] وقائع النزاع، ص٧، فقرة ٥.

٩٩. فضلًا عن أنَّ ماقد تُثيره المحتكم ضدها من ادعاءٍ بتأخُّرِ الإخطارِ لصدورهِ بعد(٦٥)يومًا من الاستلام لايُعتد به؛وفقًا لما قررته **المادة(٤٠) من الاتفاقيَّةِ**[١١٥].وعليه،فإنَّ ثبوتَ علمِ المحتكم ضدها المسبقِ بظروفِ المشروعِ ومتطلباتهِ الفنيّةِ يُحمّلها المسؤوليَّةَ الكاملةَ عن العيبِ محلِّ النِّزاعِ،ويحول دونَ تمسّكها بالتأخّر في الإخطارِ.

١٠٠. وتأكيدًا لما سبق،أُشيرُ إلى ما قَضت به **المحكمةُ التجاريَّةُ في بلجيكا** بأنَّ المشتري قد تصرَّف وفقًا للالتزاماتِ المنصوصِ عليها في المادتين(٣٨-٣٩)من الاتفاقية،من خلالِ فحصِ البضائعِ في أقصرِ وقتٍ ممكنٍ عمليًا في ظل الظروف،وإخطار البائع بالعيوب في الوقت المناسب.[١١٦]

١٠١. وحيثُ ثبتَ أنَّ ما صدرَ عن المحتكم ضدها قد حالَ دونَ تحقيقِ الغرضِ الأساسيِّ من العقد؛فإن ذلك يُعدُّ خرقًا جوهريًا ترتَّبَ عليهِ حرمانُ موكّلتي من المنفعةِ المتوقّعةِ من التعاقد.ولما كانت العداداتُ الموردةُ غيرَ مطابقةٍ للمواصفاتِ الفنيَّةِ اللازمةِ؛فقد فقَدت موكلتي المنفعةَ المتوقعةَ التي كانَ من حقِّها الحصولُ عليها؛مما يشكِّلُ مخالفةً صريحةً لما قرّرته **المادةُ(٢٥)من الاتفاقية**.[١١٧]

١٠٢. وقد أيَّد الفقهُ الدوليُّ هذا الاتجاه،مُقرِّرًا أنَّ الإخلالَ الجوهريَّ في مفهومِ المادةِ(٢٥)من اتفاقية البيع يتحققُّ متى أفضى إلى المساسِ بالمصلحةِ التعاقديَّةِ الأساسيَّة،بحيثُ يُحرم الطرفُ المتعاقدُ الانتفاعَ المقصودَ من العقد؛مُؤكّدًا أنَّ معيارَ الجوهريّةِ لايُقاسُ بمدى الضررِ الماديِّ فحسب،بل أيضًا بمدى تعطّلِ الغايةِ العمليّةِ

---

[١١٥] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام ٢٠١١، المادة (٤٠):"ليس من حقِّ البائع أن يتمسَّك بأحكام المادتين (٣٨)و(٣٩) إذا كانَ العيبُ في المطابقةِ يتعلَّق بأمورٍ كان يعلم بها أو كانَ لايمكن أن يجهلها ولم يُخبر بها المشتري"

[116] Rechtbank van Koophandel, Kortrijk (Belgium), 06-10-1997, no.6610 available here

[١١٧] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام ٢٠١١، المادة (٢٥) "تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفةً جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد".

للعقدِ في ضوءِ طبيعتهِ وظروفِ تنفيذِهِ[١١٨]،**ومفاد ذلك** أنَّ توريدَ عداداتٍ لاتدعمُ اللغةَ النبطيَّةَ المعتمدةَ في مدينةِ نورانِ حالَ دونَ استخدامِها على الوجهِ المعتادِ من قِبل قبيلة النبطيَّة الذين تعتمدُ تعاملاتِهم اليوميَّةُ على هذه اللغة؛مما أفقدَ العداداتِ الغرضَ العمليَّ من التعاقدِ،وجعلها غيرَ صالحةٍ للاستعمالِ في بيئةِ المشروع؛وبذلك يتحقَّقُ وصفُ الإخلالِ الجوهريّ وفقًا لما سلف بيانه،إذ إنَّ الخللَ قد مسّ جوهرَ المنفعةِ المتوقّعةِ من العقدِ وأفضى إلى تَعطيلِ الغايةِ المقصودةِ منهُ.

١٠٣. وفي هذا الصَّدَدِ،أُشيرُ إلى حكم **المحكمةُ العليا في فرانكفورت** بأنَّ عدمَ مطابقةِ جُزءٍ جوهريٍّ من البضاعةِ للمواصفاتِ اللازمةِ يُعدُّ إخلالًا جَوهريًّا بالعقدِ وفق **المادةِ(٢٥)من الاتفاقية**؛لما يترتَّبُ عليهِ من حرمانِ المشترِي من المنفعةِ التي كان من حقهِ أنْ يتوقّعها من التعاقدِ[١١٩]،كما أكَّدت المحكمةُ في ذاتِ السِّياقِ أنَّ البائعَ يلتزمُ طبقًا للمادةِ(٣٥)من الاتفاقية[١٢٠]بتسليمِ بضاعةٍ تتفِقُ في أوصافها مع الأغراضِ المعدّة لها عادةً،وأنَّ أيَّ إخلالٍ بذلِك يوجبُ مُساءلته،ويُجيزُ للمشترِي طلبَ الفسخِ والتعويضِ عن الأضرارِ اللاحقة.

١٠٤. وتجدرُ الإشارةُ إلى **القضيةِ المقامةِ بينَ شركةٍ كاميرونيَّة وأخرى أمريكيَّة** بشأنِ توريدِ وتركيبِ محطّة أرضيّةٍ في الكاميرون،حيثُ تبيَّن أنَّ الشركةَ الأمريكيَّةَ المورِّدة أخفقَت في تشغيلِ المحطةِ بالكفاءةِ المطلوبة؛نتيجةَ عدم توافقِها مع التيّار الكهربائيّ المحليّ،مدعيةً أنَّ سَبَبَ الخَللِ يعودُ إلى طبيعةِ موقع العمل

[118] Katarina Jovičić, The Concept of the Fundamental Breach of Contract in the CISG، 2018, pp41

[119] CISG-online No. 6529, Oberlandesgericht Frankfurt am Main (Germany), 17 September 1991. Available here.

[١٢٠] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام ٢٠١١، المادة(١/٣٥):"على البائع ان يسلم بضائع تكون كمّيتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقةً لأحكام العقد".

ولم تخالفْ المواصفاتِ الفنيَّة،وقرَّرَت الهيئة في قرارها المؤرخ ٢٠/٢/١٩٨٥م،أنَّ الشركةَ الأمريكيَّةَ تَظلُّ ملزمةً بمراعاةِ المواصفاتِ الفنيَّةِ وملاءمةِ التجهيزاتِ لظروفِ الموقع،حتى ولو لم يرد نصٌّ خاصٌّ بذلك في العقدِ،وقضَت بمسؤوليّتها عن الأضرارِ الناتجَةِ عن هذا الإخلال.[١٢١]

المبرِّرُ الثَّاني:إخلالُ المحتكم ضِدها بتنفيذِ القرَارِ البلديّ باعتبارِه قاعدةً آمرةً:

١٠٥. حيثُ إنَّ القرار يُمثِّل أساسًا جوهريًّا في النِّزاعِ الماثِل؛باعتبارِه قاعدةً آمرةً من القواعدِ ذاتِ التطبيقِ الضروريّ،التي لايجوزُ مخالفتِها أو إغفالِها عند تنفيذِ العقدِ؛لارتباطِها المباشرِ بمحلِّ المشروعِ،ولسريانها في النطاقِ الجغرافيّ لتنفيذِه؛فإنَّ من المستقرِّ أنَّ القرارَ المؤرخِ١٥/١/٢٠٢٤[١٢٢]يرتبِطُ ارتباطًا وثيقًا بمحلِّ المشروعِ،إذ صدرَ لإلزامِ الجهاتِ المعنيَّةِ بإدراجِ اللغةِ النبطيَّةِ في أجهزةِ الخدماتِ العامَّةِ في مدينةِ نوران،وحيث كان العقد الأول يتعلّقُ بتوريد عداداتٍ وتركيبها[١٢٣]في ذات المدينة؛فإنَّ القرارَ يهدفُ بوضوح إلى حمايةِ مصالحِ قبيلةِ النبطيَّةِ التي تُشكِّلُ نسبةً من سكّان المدينة[١٢٤]،وضمانِ تمتُّعهم بالخدماتِ العامَّةِ بصورةٍ عادلة؛الأمرُ الذي يُضفي على القرارِ صفةَ الإلزامِ ويجعلُ من التقيُّدِ بمضمونهِ واجبًا قانونيًّا.

١٠٦. كما استقرَّ الفقهُ الدوليُّ في مجالِ التَّحكيمِ على أنَّ القواعدَ الآمرةَ تُمثلُّ مظاهرَ سيادةِ الدولة؛فإنَّ من الثابتِ أنَّ هذه القواعد تُطبّقُ بذاتها متى ماكانتْ ذاتَ صلةٍ وثيقةٍ بالعلاقةِ العقديةِ أو بمحل التنفيذ؛لذا فإنها تُقيّدُ إرادةَ الأطرافِ وهيئة التحكيمِ على حدٍّ سواءٍ،دونَ حاجةٍ إلى تمسُّكِ أي طرفٍ بها[١٢٥].

---

[١٢١] د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط الأولى ٢٠٠٢م، ص٢٨٦.

[١٢٢] مرفق المحتكمة رقم (٦) قرار المجلس البلدي رقم (٣/٢٠٢٥)، ص٢٨.

[١٢٣] مرفق المحتكمة رقم (١-١) خطاب القبول، ص١٢.

[١٢٤] مرفق المحتكمة رقم (٤) اللغة النبطية في مدينة نوران (٢٠٢٥)، ص٢٥.

[125] George A. Bermann & Loukas A. Mistelis, Mandatory Rules in International Arbitration, 2011, pp. 2–4.

١٠٧. وحيثُ إنَّ هذهِ القواعدَ تعرَّفُ بأنها:"القواعدُ التي ترمِي إلى حمايةِ الأهدافِ السياسيَّةِ والاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ للدولة"[١٢٦]؛وعليه؛فإنَّ القرارَ يعدُّ من القواعدِ ذاتِ التطبيقِ الضروريِّ التي فُرِضت لحمايةِ التنظيمِ الاجتماعيّ.

١٠٨. وقد جَرَى العملُ في القضاءِ المعاصرِ على إعمالِ هذهِ القواعدِ الوطنيَّةِ ذاتِ التطبيقِ الضروريِّ على العقودِ الدولية[١٢٧]،ومن ذلِك القضاءُ الفرنسيّ الذي استنَدَ في العديدِ من أحكامهِ على فكرةِ النظامِ العامِ ليُؤَكِّدَ ضرورةَ التطبيقِ المباشرِ للقواعدِ الآمرة[١٢٨]ويُؤيِّدُ ذلك حكمُ **محكمةِ السين** المؤرخ١٩٥٦/٢/٤م في قضيةٍ تتعلّقُ ببيعِ سبائكَ ذهبيَّةٍ من البرتغالِ إلى إسبانيَا،إذ قضَت ببطلانِ العقدِ استنادًا لقوانينِ الجمارِكِ الإسبانيَّة،بالرغمِ من أنَّ القانونَ الحاكم على العقدِ هو القانونُ البرتغاليّ؛وذلك لإخلالهِ بالنِّظامِ العام[١٢٩].

١٠٩. ولما كانَ إخلالُ المحتكم ضِدها بتنفيذِ القرارِ يُعدُّ خطأً ترتّبَ عليهِ ضررٌ مباشرٌ بموكلتي،ولم يقتصر عليها فحسب،بل امتدَّ أثرُهُ ليُلقي على عاتِقِها التزاماتٍ قانونيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ لم تتمكّن من الوفاءِ بها[١٣٠]،إذ ترتب عليه تعطُّلُ تنفيذِ المشروعِ وفقَ الضوابطِ النِّظاميّةِ وحرمانهِ من تحقيقِ غايتِهِ الأساسيَّة؛مما ألحق بها ضررًا جسيمًا تمثَّل في تحمّلِها تبِعاتِ إخلالٍ لايُنسب إليها.

---

[١٢٦] د. هاشم علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط١٩٩٥، ص٦٤٣.

[١٢٧] المرجع السابق، ص٦٧٠.

[١٢٨] المرجع السابق، ص٦٤٢.

[١٢٩] المرجع السابق، ص ٦٤٧.

[١٣٠] وقائع النزاع، ص٨-٩، فقرة رقم ٨.

١١٠. وعلى سبيلِ الاستئناسِ،واستظهارًا لما جَرَى عليهِ العملُ في الحالاتِ المماثلةِ فإنَّ **المادةَ(٤٤)من نظامِ البلديّاتِ والقُرى السعوديّ** قرَّرَت التنفيذَ على نفقةِ الممتنِعِ عند امتناعِهِ عن تنفيذِ القراراتِ البلديةِ[١٣١]،وهو مايتّفِقُ في مضمونهِ مع ما قرَّرته **المادةُ(٣٨)من قانونِ بلديَّةِ الكويت**[١٣٢]؛الأمرُ الذي يُؤَكِّدُ أنَّ امتناعِ المحتكم ضدها عن تنفيذِ القرارِ يُعدُّ إخلالًا جَسيمًا يُرتِّبُ آثارًا نظاميَّةً على عاتقِ موكلتي.

١١١. وعليه،فإنَّ امتناعَ المحتكم ضِدها عن تنفيذِ ماتقضِيهِ القاعدةُ الآمرةُ المرتبطةُ بالعقدِ؛يُشكِّلُ إخلالًا صريحًا بالتزامها،ولايقبل التذرع بعدم تضمّنِ العقد نصًّا بهذا الشأن؛لكون الالتزامِ بتلكَ القواعدِ لايقومُ على الإرادةِ العقديَّةِ للأطرافِ،إنّما على الطبيعةِ الإلزاميَّةِ لتلكَ القواعدِ،وقد استقرَّ العملُ على تنفيذِ هذه القواعدِ وُجوبًا في الإقليمِ الذي يُنفذ فيهِ العقدُ،بصرفِ النظرِ عمّا وردَ فيه من بُنود.

١١٢. وفي هذا الصدد،أُشيرُ إلى حكمِ **محكمةِ الاستئنافِ الفرنسيّة–** المؤرخ١٩٦٠/٢/٢٧م،بأنَّ النِّظام العام الفرنسي لايمكن أنْ يقبلَ ما يدّعيه الناقلُ من عدمِ مسؤوليَّتهِ أيًّا كان مصدرُها متى ارتكب خطأً جسيمًا،مؤكدةً أنَّ القواعدَ الآمرةَ لايجوزُ إغفالُها أو تجاوزُها.[١٣٣]

١١٣. ولما كان القرارُ مَحَلَّ النِّزاعِ من القواعدِ الآمرة؛لارتباطِهِ المباشرِ بمحلِّ المشروع؛فإن امتناع المحتكم ضدها عن تنفيذهِ يُعدُّ إخلالًا مُوجِبًا للتعويضِ؛عملًا بالمبادئ المستقرة في الفقهِ والنظامِ،ويُعدُّ إلزامها به نتيجةً منطقيّةً ومشروعة؛لما ثَبَتَ من تقصِيرها.

---

[١٣١] نظام البلديات والقرى، ١٣٩٧هـ، المادة الأربعة والأربعون:"إذا امتنع أي شخص عن تنفيذ أوامر البلدية الصادرة بموجب صلاحياتها النظامية، فيجوز أن تقوم البلدية بأمر رئيسها بالتنفيذ على نفقة الممتنع في حدود النظام، مع عدم الإخلال بما يترتب على الامتناع من جزاء."

[١٣٢] قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦م بشأن بلدية الكويت، المادة الثامنة والثلاثون: "وفي كل الأحوال يلزم صاحب العلاقة بإزالة المخالفة على نفقته".

[١٣٣] د. محمد إبراهيم علي محمد، القواعد الدولية الآمرة، ط٢٠٠١، ص٢٠.

المبرِّرُ الثَالِث:سُوءُ نيَّةِ المحتكم ضِدها في التنفيذِ:

١١٤. وحيثُ إنَّ المحتكم ضِدها قد التزَمت بموجبِ اتفاقية العقدِ بتصميمِ وتنفيذِ الأشغالِ وإصلاحِ أيِّ عيوبٍ فيها[١٣٤]؛فإنَّ التزامها لايقتصرُ على مجرّدِ التصميمِ والتنفيذ،بل يمتد إلى معالجةِ مايعترِي العداداتِ من عيوبٍ،غيرَ أنَّها أخلّت بهذا الالتزام بامتناعِها عن إصلاحِ العيبِ رغمَ وضوحِ إمكانيةِ معالجتهِ فنيًّا؛بالنظر إلى أنَّ العداداتِ محلِّ النِّزاعِ مزوّدةٌ بتقنياتٍ متقدّمةٍ تُتيحُ تحديثها وإضافة مزايا جديدة عن بُعد دونَ الحاجةِ إلى استبدالِها[١٣٥]؛الأمرُ الذي يُؤكِّدُ قُدرتها التامّةِ على التنفيذِ ويُظهر تقاعُسها عن الوفاءِ بالتزاماتِها العقديَّةِ.

١١٥. وعلى الرغمِ من مُبادرةِ موكلتي إلى اتّخاذِ مساعٍ ودِّيَّة؛ لتداركِ الإخلالِ القائم،وتمكينِ المحتكم ضدها من إصلاحِ العيبِ،إلا أنَّ الأخيرةَ قابلت تلكَ المساعيَ بالتجاهلِ والتعنُّتِ[١٣٦]،وامتنعت عن اتّخاذِ أيِّ إجراءٍ تصحيحيٍّ دونَ مسوّغٍ نظاميٍّ أو فنيٍّ معتبر؛بما يُجسِّدُ إخلالًا واضحًا بمقتضياتِ حسنِ النيَّةِ وأمانةِ التعامل،على نحوٍ يخالفُ **المادة(١.٧)من المبادِئ**.[١٣٧]

١١٦. وتأسيسًا على ما سبق؛فإنَّ امتناعِ المحتكم ضدها عن إصلاحِ العيوبِ رغم عِلمها بإمكانيةِ ذلِك فنيًّا؛يُعدُّ إخلالًا جسيمًا بالتزاماتها العقدية،وانحرافًا بيّنًا عن مبدأِ حُسنِ النيّةِ في تنفيذِ العقود؛مما يُرتّبُ مسؤوليّتها الكاملةَ عن كافةِ الأضرارِ التي لحقت موكّلتي نتيجةَ هذا الإخلال.

---

[١٣٤] مرفق المحتكمة رقم (١-٢) اتفاقية العقد، ص١٤، فقرة رقم ٣.

[١٣٥] مرفق المحتكمة رقم (٥) دليل المستخدم- عداد الكهرباء الذكي، ص٢٦.

[١٣٦] المقدمة، ص٥، فقرة رقم ١.

[١٣٧] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (اليونيدروا)، الطبعة الرابعة لعام ٢٠١٦م بترجمة٢٠٢٥، المادة (١،٧):") ونصّها:"يلتزم كل طرف بأن يتصرف وفقاً لما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية"."

خامسًا: الطلبات

تَلتَمِسُ موكلتي من هيئةِ التحكيمِ الحُكمَ بما هو آتٍ:

١) قَبولُ القضيةِ التحكيميَّةِ الناتجةِ عن إخلالِ المحتكم ضِدها في عقدينِ مرتبطينِ.

٢) إصدارُ حكمٍ تقريريٍّ يثبتُ مساهمةَ موكلتي في الإبتكار، مع إيقافِ المحتكمِ ضدها من الاستغلالِ الأحاديِّ لبراءةِ الاختراع، والتعويض عن الأضرارِ الناتجةِ عن الاستغلال.

٣) إلزامُ المحتكَم ضِدها بتعويض موكلتي بمبلغ(١,٥٠٠,٠٠٠)دولار؛نتيجةَ إخلالها بالتزاماتها بتوريدِ عداداتِ الكهرباءِ الذكيَّةِ حسبَ المواصفاتِ المتّفقِ عليها.

٤) إلزامُ المحتكَم ضدها بتعويضِ موكلتي بمبلغ(٥٠٠,٠٠٠)دولار؛نتيجةَ إخلالِ المحتكَم ضدها بالتزاماتها بتوريد إشارات مرور ذكية حسب الموعد المتفق عليه.

٥) إلزامُ المحتكم ضِدها بسدادِ تكاليفِ التَّحكيمِ مناصفةً،ويشملُ ذلك:أتعابُ ونفقاتُ هيئةِ التَّحكيمِ،وتكاليفُ الترجمةِ والخبرةِ الفنيَّةِ،وتكاليفُ إعدادِ التقاريرِ الفنيَّةِ والهندسيَّةِ.

٦) تحتفظُ موكلتي بحقّها في تعديلِ دفوعها و/أو طلباتِها خلال الجلساتِ اللاحقة.

منافسة التحكيم التجاري الدولية

رمز الفريق: SAMT 7 – 69

مذكرةُ المدَّعى

بالنيابة عن

شركة توسعة

(المحتكمة)

ضد

شركة مترو ليميتد

(المحتكم ضدها)

عدد الكلمات: ٧٠٠٠

(دون احتساب الهوامش)

– جدول المحتويات –

قائمة الاختصارات ٤

أولاً: المقدمة ٥

ثانياً: ملخص الدفوع ٦

ثالثاً: الوقائع ٧

رابعاً: تفصيل الدفوع ٨

المسألة الاولي: هل يجوز ضم طلبات التحكيم الناتجة عن عدة عقود في طلب تحكيم واحد وفقًا للمادة (١١) من قواعد التحكيم لدى المركز؟ ٩

المحور الأول: جواز ضمّ العقدين لتحقق معايير المادة (١١) من قواعد المركز: ١٠

المحور الثاني: الأساس القانوني لسلطة هيئة التحكيم في تقرير الضم وقيام الموافقة الضمنية للأطراف ١٧

المسألة الثانية: هل يعد النزاع بشأن المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع من المسائل القابلة للتحكيم؟ ٢٠

المحور الأول: طبيعة نزاع المساهمة المشتركة وقابليته للتحكيم لوجود اتفاقٍ يشمله ٢٠

المحور الثاني: الدعم الدولي وتفوق التحكيم في نزاعات الابتكار المشترك: ٢٤

المحور الثالث: الاستغلال الاحادي لبراة الاختراع والتعويض عن هذا الاستغلال ٢٦

المسألة الثالثة: هل تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ (CISG)على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٤؟. ٢٦

المحور الأول: وجوب تطبيق اتفاقية فيينا استناداً إلى مبدأ الإحالة للقانون الداخلي ٢٨

المحور الثاني: سريان اتفاقية فيينا على عقد "التصميم والتوريد والتركيب" لكون التوريد هو الجزء الغالب .. ٣٢

المسألة الرابعة: هل قامت المحتكم ضدها بتوريد عدادات كهرباء ذكية غير مطابقة لشروط العقد وأحكام الاتفاقية؟.....٣٨

المحور الأول: عدم مطابقة العدادات الذكية للاستعمال الاعتيادي ٣٩

المحور الثاني: عدم صلاحية البضائع للاستخدام الخاص رغم ثبوت علم المحتكم ضدها به ٤٣

خامساً: الطلبات ٥٠

– قائمة الاختصارات –

الاختصارات	المعنى
الطرفين / الأطراف	المحتكِمة والمحتكَم ضدها.
المحتكمة/ الطرف الأول	شركة توسعة.
المحتكم ضدها/ الطرف الثاني	شركة مترو ليميتد للمقاولات والتقنيات.
المركز/ قواعد المركز	المركز السعودي للتحكيم التجاري، وقواعده التي دخلت حيز النفاذ في ١ مايو ٢٠٢٣.
المشروع	مشروع البنية التحتية الذكية لمدينة نورَان
العقد الأول	عقد تصميم وتوريد وتركيب ٨٠,٠٠٠ ألف عداد كهرباء ذكي.
العقد الثاني	عقد توريد إشارات المرور الذكية.
قانون الأونسيترال	قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦.
الاتفاقية/ اتفاقية البيع	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع الصادرة بعام ١٩٨٠م.
مبادئ اليونيدروا	مبادئ معهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص (نسخة ٢٠١٦)

أولاً: المقدمة

أصحاب السموُّة والسعادة/ رئيس وأعضاء هيئة التحكيم الموقرين ... تحية طيبة وبعد:

١. نتقدم إلى هيئتكم الموقرة بهذه المذكرة القانونية بصفتنا وكيلاً عن شركة توسعة (المحتكمة)، لعرض مطالبها ودفوعها ضد شركة مترو ليميتد (المحتكم ضدها)، لبيان إخلالها الجسيم بتنفيذ التزاماتها التعاقدية في عقد العدادات الذكية .

٢. وقد استندنا في ذلك إلى تحليل العقود والوقائع الثابتة، وتطبيق القواعد القانونية الواجبة، كقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ومبادئ التحكيم التجاري الدولي، كقانون واجب التطبيق، بهدف إثبات أحقية المحتكمة في مطالباتها والرد على المسائل المثارة في الأمر الإجرائي رقم (١) الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م؛ حيث جاءت المسائل كالتالي:

المسألة الأولى: هل يجوز ضم طلبات التحكيم الناتجة عن عدة عقود في طلب تحكيم واحد وفقاً للمادة ١١ من قواعد التحكيم لدى المركز؟

المسألة الثانية: هل يُعد النزاع بشأن المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع من المسائل القابلة للتحكيم؟

المسألة الثالثة: هل تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنه ١٩٨٠ (CISG) على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٤؟

المسألة الرابعة: هل قامت المحتكم ضدها بتوريد عدادات كهرباء ذكية غير مطابقة لشروط العقد وأحكام الاتفاقية؟

ثانياً: ملخص الدفوع

أولاً: الدفوع الإجرائية

٣. **المسألة الأولى:** تدفع المحتكمة بجواز ضم طلبات التحكيم الناشئة عن عدة عقود في طلب واحد، وذلك لتوافر حالات الضم المذكورة في المادة (١١) من قواعد المركز، لتحقيق العدالة وفاعلية التحكيم.

٤. **المسألة الثانية:** تدفع المحتكمة بأن النزاع حول المساهمة المشتركة في الابتكار والاختراع يُعد قابلاً للتحكيم، لارتباطه بالتزامات مالية وحقوق ملكية فكرية قابلة للتصرف، ولكون النزاع نشأ عن علاقة تعاقدية بين الأطراف. وهذا ما تؤيده الممارسات الدولية.

ثانياً: الدفوع الموضوعية

٥. **المسألة الثالثة:** تدفع المحتكمة بتطبيق اتفاقية البيع الدولي للبضائع على العقد محل النزاع، لأنه يغلب عليه عُنصر التوريد، بينما أعمال التصميم والتركيب ثانوية، مما يجعله خاضعًا لاتفاقية، وذلك استناداً إلى المعيار الاقتصادي والهدف الجوهري للعقد.

٦. **المسألة الرابعة:** تدفع المحتكمة بوجوب التزام المحتكم ضدها، بتسليم عدادات مطابقة لشروط العقد والغرض المعتاد والخاص وفق المادة (٣٥)، الفقرة (٢) من الاتفاقية، وأن عدم دعم العدادات للغة النبطية يُعد إخلالًا بالمطابقة، سواء صدر قرار المجلس البلدي أو لا، فكانت المحتكم ضدها على علم بوجهة البضائع، والاستخدام المقصود منها.

ثالثاً: الوقائع

٧. **خلال عام ٢٠٢٣**: التقى ممثلو الطرفين، السيد رياض الجابر (الرئيس التنفيذي لشركة توسعة) والسيدة سارا آدم (الرئيس التنفيذي لشركة مترو ليميتد)، على هامش فعاليات مؤتمر المدن الذكية في مدينة الظلال، حيث ناقشا مجالات العمل وفرص التعاون المتعلقة بمشروع مدينة نوران الذكية[١].

٨. **بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٤**: قدمت المحتكم ضدها "خطاب العطاء" للمحتكمة، لغرض تصميم وتنفيذ وإتمام أشغال توريد العدادات الذكية[٢].

٩. **بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٤**: صدر قرار رسمي عن المجلس البلدي يقضي بـ اعتماد اللغة النبطية لغة أساسية في تقديم الخدمات العامة، مما أكد على الالتزام القانوني بتوريد منتجات متضمنة للغة النبطية[٣].

١٠. **بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٤**: أرسلت المحتكمة خطاب القبول للمحتكم ضدها للموافقة على عطائها بخصوص مشروع تصميم وتوريد وتركيب العدادات الذكية[٤].

١١. **بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٤**: تم إبرام "العقد رقم ١" لتصميم وتوريد وتركيب ٨٠,٠٠٠ عداد كهرباء ذكي بقيمة إجمالية تبلغ ٤ ملايين دولار أمريكي، والذي يغطي مناطق واسعة تشمل المناطق السكنية والزراعية والصناعية في مدينة نوران[٥].

---

[١] مرفق المحتكم ضدها رقم (٣)، ص٤٣، فقرة (٢).

[٢] اتفاقية العقد، ص١٣، فقرة ٢ (ب)

[٣] مرفق المحتكمة رقم (٦)، ص٢٨.

[٤] مرفق المحتكمة رقم (١-١)، ص١٢.

[٥] وقائع النزاع (مرفق المحتكمة رقم ١)، ص٧، فقرة ٥، ووقائع النزاع (مرفق المحتكم ضدها رقم ١) ص٣٦، فقرة ٧، واتفاقية العقد، ص١٣.

١٢. **بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢٤**: قدمت المحتكم ضدها عرضاً هندسياً وتقنياً يتضمن شرحاً لاختراع (التنبيهات التنبؤية) الذي تم التوصل إليه أثناء تنفيذ أعمال البنية التحتية لمشروع المدينة الذكية (العقد رقم ١)[٦].

١٣. **بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٥**: أبرم الطرفان "العقد رقم ٢" لتوريد إشارات مرور ذكية بقيمة ٢ مليون دولار أمريكي بهدف تسريع وتيرة إنجاز المشروع وتكامل مراحله، مما يدل على الترابط العملي بين العقدين[٧].

١٤. **بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٥**: أرسلت المحتكمة بريداً إلكترونياً تستفسر فيه عن تأخير توريد الإشارات الذكية، مُوضحةً أن التأخير يعيق تكامل البنية التحتية ويُعرّض المحتكمة لمخاطر تشغيلية[٨].

١٥. **بعد التشغيل الأولي**: تفاجأت المحتكمة بخلل جسيم في العدادات الذكية، إذ اقتصرت واجهة المستخدم على العربية والإنجليزية دون اللغة النبطية، رغم أن استخدامها موجّه لمناطق يقطنها سكان غير ناطقين بهما، مما أعاق الاستفادة السليمة وأوقع المحتكمة في حرج كبير[٩].

١٦. **بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٢٥**: أرسلت المحتكمة إشعاراً إلى المحتكم ضدها باللجوء إلى التحكيم، وتقدمت المحتكمة بطلب تحكيم واحد بموجب المادة ١١ من قواعد المركز، شاملاً المطالبات الناشئة عن العقدين[١٠].

١٧. **بتاريخ ٣٠ سبتمبر**: أصدرت هيئة التحكيم الأمر الإجرائي الأول متضمناً أربعة أسئلة موجهة لطرفي النزاع للرد عليها[١١].

---

[٦] مرفق المحتكم ضدها رقم (٢)، ص٣٦، فقرة رقم ٨.

[٧] الرد على طلب التحكيم، ص٣٧، فقرة رقم ١٠.

[٨] طلب التحكيم، ص٨، فقرة ٦.

[٩] طلب التحكيم، ص٨، الفقرة ٨.

[١٠] طلب التحكيم، ص٩، فقرة رقم ٩.

[١١] الأمر الإجرائي الأول، ص٦١.

رابعاً: تفصيل الدفوع

(المسألة الاولي)

أ) هل يجوز ضم طلبات التحكيم الناتجة عن عدة عقود في طلب تحكيم واحد وفقًا للمادة ١١ من قواعد التحكيم لدى المركز؟

١٨. بداية، نؤكد أن الهدف الأساسي من الضم هو تحقيق تسوية فعالة للنزاعات ذات العقود المتعددة[١٢]، وقد جاءت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الدولي[١٣]، مستجيبةً للتطورات الحديثة في مجال التحكيم ولأهدافه؛ والتي تسعى إلى مكافحة تجزئة المنازعات وتعزيز الكفاءة والاقتصاد في الإجراءات[١٤][١٥].

١٩. وعليه، فإن ضم العقود محل النزاع، لا يُعدّ فقط خيارًا إجرائيًا، بل هو الوسيلة الأسمى لتحقيق الأهداف التحكيمية[١٦]. وفي ضوء ذلك، نثبت في المحورين التاليين جواز الضم وأثره الإيجابي على العملية التحكيمية.

---

[12] Okuma Kazutake, Party Autonomy In International Commercial Arbitration, 2003, P.35, Available Here.

[١٣] قواعد تحكيم، المركز السعودي للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الإصدار ١ مايو ٢٠٢٣.

[14] Gary B. Born., International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 3rd Ed., 2021, P. 1891.

[١٥] د. أحمد عبد الكريم سلامة، "التحكيم في عقود المشاريع الكبرى"، ٢٠١٨، مجلة التحكيم الدولية، العدد ١٥، ص٥٥.

[16] Andreas Respondek, What Is The Purpose Of Arbitration? A Comprehensive Guide,Rf Arbitration, Available Here.

المحور الأول: جواز ضمّ العقدين لتحقق معايير المادة (١١) من قواعد المركز:

٢٠. تؤكد المحكمة على جواز ضم الطلبات التحكيمية المرتبطة بالعقدين، ("عقد العدادات الذكية" وعقد "إشارات المرور الذكية") في طلب تحكيم واحد، وذلك لتوفر حالات الضم المنصوص عليها في المادة (١١) من قواعد المركز[١٧].

٢١. حيث نصت الفقرة الأولى على ما يلي: يجوز التقدم بدعاوى ناشئة عن، أو مرتبطة بأكثر من عقد، أو بأكثر من اتفاقية تحكيم لتكون في طلب تحكيم واحد، وذلك عندما:

أ) يكون الإجراء المطلوب ناشئًا عن نفس المعاملة، أو من سلسلةِ تعاملاتٍ مترابطة،

ب) وإذا نشأ عن كل اتفاقية تحكيم، سؤالٌ قانونيٌ أو وقائعي مشترك يؤدي إلى قضية التحكيم،

ج) وفي الحالات التي ينطبق فيها، إذا تطابقت اتفاقيات التحكيم المتعددة التي قُدمت دعوى التحكيم في إطارها.

[١٧] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الدولي، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة (١١)، الفقرة (١).

وبالرجوع إلى وقائع النزاع الماثل، يتضح بجلاء توافر هذه الحالات الثلاث كما يلي:

أ) تحقق حالة الترابط بين العقدين بوصفهما جزءًا من معاملة واحدة متكاملة

٢٢. يُعد هذا الشرط المعيار الأساسي للترابط الموضوعي، إذ يضمن نظر المطالبات ذات الصلة معًا[١٨]. وقد اعتمدته غالبية المؤسسات التحكيمية الدولية[١٩]، كآلية عملية لمواجهة طبيعة المشروعات التجارية المعقدة التي غالبًا ما تُجزأ إلى عقود فرعية متعددة[٢٠].

٢٣. الأمر الذي يجعل ضم الدعاوى ضرورة لتفادي تكرار الإجراءات وما يترتب عليه من إهدار للوقت والمال[٢١].

وتتجلى حالة الترابط في النزاع الماثل من خلال مؤشرين أساسيين:

المؤشر الأول: وحدة الغاية الاقتصادية وتزامن الجدول الزمني لمشروع مدينة نوران

٢٤. أولاً: بالنسبة لوحدة الغاية الاقتصادية؛ فيتضح أن العقدين محل التحكيم قد أُبرما لهدف موحد ضمن إطار مشروع مدينة نوران. كما أن العقد الثاني تم إبرامه بهدف "تسريع وتيرة إنجاز المشروع وتكامل مراحله"[٢٢].

---

(18) Lara M. Pair And Paul Frankenstein, "The New Icc Rule On Consolidation: Progress Or Change, 2011, 25(3) Emory Int'l L. Rev. 1061, P. 1075, Available Here.

(19) Icc Arbitration Rules, 01/03/2017, Art. 10(C), Available Here & Siac Rules, 1/08/2016, R. 8.7(C), Available Here & Icdr-Aaa International Arbitration Rules 2014, Art. 8.1(C), Available Here.

(20) Hanotiau, Bernard, "Complex Arbitrations: Multi-Party, Multi-Contract, Multi-Issue", Kluwer Law International, 2005, P. 15.

(21) Joachim G. Frick, Arbitration And Complex International Contracts (2001), P. 235; Julie C. Chiu, Consolidation Of Arbitral Proceedings And International Commercial Arbitration, Journal Of International Arbitration (1987), P. 55, Available Here & Sigvard Jarvin, Consolidated Arbitrations, The New York Arbitration Convention And The Dutch Arbitration Act 1986 – A Critique Of Dr. Van Den Berg, Arbitration International, Vol. 3, Issue 3 (1987), P. 201, Available Here & Philippe Leboulanger, Multi-Contract Arbitration, Journal Of International Arbitration, 1996, Vol. 13, Issue 4, P. 62–63, Available Here.

(٢٢) طلب التحكيم، ص٨، فقرة ٦.

٢٥. ومما يُعزز هذا الترابط اختيار المحتكمة للمحتكم ضدها لتنفيذ كلا العقدين لما تتمتع به من سجل مهني في تنفيذ المشاريع الكبرى والمعقدة[٢٣].

٢٦. وفي سابقة تحكيمة، سمحت المحكمة بالنظر في النزاعات الناشئة بموجب عقدين منفصلين، لكونهما يتعلقان بمشروع البناء نفسه[٢٤]. ويشير الفقه إلى أن الترابط يتحقق متى كانت العقود المبرمة بين ذات الأطراف تهدف إلى تحقيق غاية اقتصادية واحدة[٢٥]، حتى لو كانت العقود منفصلة شكلياً [٢٦].

٢٧. ثانياً: بالنسبة لوحدة الجدول الزمني؛ فقد تم تحديد مهلة توريد العقد الثاني بما يتوافق مع الجدول الزمني المعتمد لتسليم المشروع بكامله [٢٧]، وتجدر الإشارة إلى أن تواريخ البدء والانتهاء للعقود المختلفة، يُعد عاملاً يُراعيه المحكمون عند تقرير ما إذا كان يجب ضم الدعاوى أم لا [٢٨].

المؤشر الثاني: الارتباط الوظيفي والتقني بين نظامي العدادات الذكية وإشارات المرور الذكية:

٢٨. يتضح من ملف القضية أن العقدين يرتبطان ارتباطًا وظيفياً وتقنيًا؛ وقد تجلّى هذا الترابط بوضوح عندما قدمت المحتكم ضدها مقترح "التنبيهات التنبؤية"[٢٩]، وذلك باستخدام تحليلات البيانات من العدادات والإشارات، بهدف التنبؤ بوجود أعطال أو ارتفاع في الاستهلاك[٣٠].

---

[٢٣] الرد على طلب التحكيم، ص٣٦، فقرة ٦.

[24] Case No: N/A (855 F.2d 1), Lafarge Redland Aggregates Ltd V. Shepherd Hill Civil Engineering Ltd, England & Wales, United States, 27 July 2000, Available Here, Last Visited: 5 Nov 2025.

[25] Paulsson, Jan, "Arbitration In Three Dimensions", Stockholm International Arbitration Review, 2006, P. 23.

[26] Gary B. Born, International Commercial Arbitration, 3rd Ed., P. 1320.

[٢٧] طلب التحكيم، ص٨، فقرة ٦.

[28] Teresa Snider, Consolidation Of Arbitration Proceedings, 2010, Feature, P. 18, Available Here.

[٢٩] الرد على طلب التحكيم، ص٣٦، فقرة ٨.

[٣٠] مرفق المحتكم ضدها رقم (٢)، ص٤١، ص٤٢.

٢٩. هذا التداخل يؤكد على الترابط، وأن العلاقة القانونية تشير إلى المعاملة الاقتصادية نفسها[٣١]، وهنا يرى أحد الفقهاء أن العقود المترابطة اقتصاديًا أو وظيفيًا تُفسَّر كمعاملة اقتصادية واحدة[٣٢].

ب) تحقق حالة وجود مسألة قانونية أو وقائعية مشتركة بين النزاعين:

٣٠. يقصد بهذا الشرط أن يكون هناك عنصر جوهري مشترك بين النزاعين، قانونيًا أو وقائعيًا[٣٣].

٣١. أولاً: بالنسبة للمسألة الوقائعية: فهي تتحقق من خلال ترابط العقدين بالمشروع ذاته "مشروع مدينة نوران"[٣٤]، ويتضمنان إخلالات مترابطة: (فنيًا في العقد الأول، بعدم دعم العدادات للغة النبطية[٣٥] – وزمنيًا في العقد الثاني نتيجة التأخير في التسليم[٣٦]).

٣٢. ويتضح أن الإخلالين يشكلان إخفاقًا واحدًا في، إذ أدى كلاهما إلى تعطيل المشروع لتكامل مراحله المتداخلة[٣٧]، مما يعرّض المحتكمة لمسؤوليات وعقوبات تجاه أطراف أخرى مرتبطة بالجدول الزمني للمشروع[٣٨].

٣٣. ثانياً: بالنسبة للمسألة القانونية: فموكلتي تطالب بالتعويض في كلا العقدين[٣٩]، وهو ما يثير سؤالاً قانونيًا مشتركًا حول تطبيق قواعد التعويض عن المسؤولية التعاقدية، مما يستلزم توحيد الإجراءات لتقييم الأضرار بشكل متسق[٤٠].

---

(31) Icc Arbitration Rules, 1 January 1998, 4 (6), Available Here.

(32) Hanotiau, Complex Arbitrations: Multiparty, Multicontract, Multi-Issue And Class Actions, 2nd Ed, Kluwer Law International, 2020, Para. 355.

(33) Hong Kong International Arbitration Center, 1 Nov 2018, Article 27.1(B), Available Here.

[٣٤] طلب التحكيم، ص٨، فقرة ٦.

[٣٥] طلب التحكيم، ص٨، فقرة ٨.

[٣٦] طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم (٣)، ص٢٤.

[٣٧] طلب التحكيم، ص٨، فقرة ٦.

[٣٨] طلب التحكيم، ص٨، فقرة ٧.

[٣٩] طلب التحكيم، سابعاً: طلبات الشركة المحتكمة، ص١٠، ص١١.

[٤٠] د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، ص. ١٨٢. & أحمد عبد الكريم سلامة، "التحكيم في عقود المشاريع الكبرى"، ٢٠١٨، مجلة التحكيم الدولية، العدد ١٥، ص٥٥.

٣٤. وقد قضت غرفة التجارة الدولية بباريس بأن معيار "العلاقة القانونية نفسها" يُستوفى إذا نشأت النزاعات من عقود مرتبطة بذات المعاملة الاقتصادية[٤١].

ج) تحقق حالة تطابق اتفاقيات التحكيم لكلا للعقدين:

٣٥. يقضي هذا الشرط بأن تكون اتفاقيات التحكيم متوافقة في الجوانب الجوهرية، مثل مقر التحكيم، إجراءات تشكيل هيئة التحكيم، لغة التحكيم[٤٢].

٣٦. وبالنظر إلى اتفاقيات التحكيم محل النزاع، نجد أن كلا العقدين يحتويان على اتفاقية تحكيم متطابقة في العناصر الجوهرية؛ حيث تنص كلاهما على اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد المركز[٤٣]، كما وتشكل الهيئة من ثلاثة محكمين، وأن لغة التحكيم هي اللغة العربية، وأن مكان التحكيم مملكة الصحراء[٤٤].

٣٧. وكما تجدر الإشارة أن المركز السعودي قد أكد في خطاب بدء الإجراءات أنه سيمضي قدمًا في الإجراءات على أساس أن طلب التحكيم ناشئ عن شرط تحكيم في العقدين[٤٥]. مما يؤكد على موائمة اتفاقيات التحكيم.

٣٨. وفي سابقة مماثلة، بررت المحكمة دمج ثلاثة عقود، لتشابه شروط التحكيم بينها [٤٦].

---

[41] Joachim G. Frick, Arbitration And Complex International Contracts: With Special Emphasis On The Determination Of The Applicable Substantive Law And On The Adaptation Of Contracts To Changed Circumstances, 2001, P. 235.

[42] Moser, Michael J., And Chiann Bao, A Guide To The Hkiac Arbitration Rules, 2nd Ed. (Oxford University Press, 2022), Para. 10.113, Available Here.

[٤٣] طلب التحكيم ثالثا اتفاقية التحكيم ص٩

[٤٤] العقد الأول: البند ٢١ – ٦، ص١٨ & العقد الثاني: البند العاشر، ص٢١.

[٤٥] طلب التحكيم ثالثا اتفاقية التحكيم فقرة ١٠ رقم ١ ص٩

[46] Maxum Foundations, Inc. V. Salus Corp, Court Of Appeals For The Fourth Circuit, United States, Dec 1985, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

٣٩. إضافةً لما سبق بيانه، من تحقق الحالات المنصوص عليها في المادة (١١)، فنتطرق إلى توضيح المادة (١٣) الفقرة (٣) من قواعد المركز. حيث تفتح المجال لمعايير أخرى للضم، وهو ما يعزز مشروعية طلبنا ويؤكد اتساقه مع القواعد الإجرائية المعمول بها.

٤٠. حيث يأتي مضمونها على أنه: "عند اتخاذ قرار ضم قضيتي تحكيم أو أكثر، يجب على مجلس القرارات الفنية أن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك: أ) القانون المنطبق، ب) ومدى تعيين نفس المحكمين في القضايا، ج) والتقدم الذي تم إحرازه بالفعل في قضايا التحكيم، هـ) ما إذا كان الضم يخدم تحقيق مبادئ العدالة وفاعلية التحكيم [٤٧].

٤١. وأغلب هذه المعايير تثبت منطقاً من حال النزاع، أو بالتطرق إليها في الجانب الموضوعي؛ ولكن نتطرق هنا تحديداً إلى إثبات توافر البند (هـ)، إذ يعد هو المعيار الجوهري في مواجهة دفع المحتكم ضدها، بأن الضم لا يخدم العدالة والفاعلية[٤٨].

[٤٧] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الدولي، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة (١٣)، الفقرة (٣).

[٤٨] الرد على طلب التحكيم، الدفع الإجرائي، ص٣٧.

٤٢. فنرد دحضاً على هذا الادعاء، بأن الضم يخدم المبادئ الأساسية للتحكيم التجاري الدولي[٤٩] وفي مقدمتها تحقيق العدالة[٥٠]، إذ يؤدي إلى تفادي التكرار في التقديمات والأدلة والجلسات[٥١]، مما يوفر الجهد والوقت ويتيح معالجة المسائل المشتركة مرة واحدة[٥٢].

٤٣. ومن ثم، فإنه يقلل التكاليف والوقت على هيئة التحكيم والأطراف على حدٍ سواء[٥٣]، ويعزز في الوقت ذاته جودة عملية اتخاذ القرار[٥٤]، من خلال إتاحة فهم أعمق وسياق أوضح لالتزامات الأطراف[٥٥].

٤٤. كما أن الضم يضمن تفادي صدور أحكام متناقضة[٥٦] وينتهي إلى تجنب أي تضارب في الأحكام[٥٧]. وهذا هو الأساس الذي قامت عليه مطالبة موكلتي من ضم العقدين[٥٨].

---

(49) Nana Adjoa Hackman, The Problem Of Arbitration And Multi-Party/Multi-Contract Disputes, March 2009, P. 5, Available Here.

(50) Aceris Law Llc, Initiating Arbitrations Under Multiple Arbitration Agreements, 19/09/2020, Aceris Law, Available Here.

(51) E. G. Voser, International Arbitration: Comparative And Swiss Perspectives, 4th Edn, Schulthess Verlag, Zürich, 2021, P. 350

(52) Blackaby, Nigel, Redfern And Hunter On International Arbitration, Oxford University Press, 6th Edition, 2015, Page 154.

(53) Jayesh H & Juris Corp, Mumbai, Joinder Of Arbitrations, Ibanet, Available Here. & Howes, A. And Stowell, G., "The Consolidation Dilemma: Is There Finally A Pragmatic Solution?", Mayer Brown, Published April 2016, Available Here

(54) Dharshini Prasad Joinder And Consolidation July 2018 Bahrain Chamber For Dispute Resolution International Arbitration Review،P. 55.Available Here

(55) Julian D.M. Lew, Loukas A. Mistelis And Stefan M. Kröll, Comparative International Commercial Arbitration (Kluwer Law International 2003), P. 378; Fritz Nicklisch, Multiparty Arbitration And Dispute Resolution In Major Industrial Projects, 1994, 11 J. Int'l Arb. 57, P. 63,64.

(56) K&L Gates, "Scca Publishes New Arbitration Rules", Published May 1, 2023, Available Here

(57) Hui Wu &Yan Zhang, M&A Arbitrations Involving Multiple Parties And Contracts, 14 May 2024, Global Arbitration Review, Available Here.

(٥٨) طلب التحكيم: طلبات الشركة المحتكمة، ص١٠، الفقرة ١.

٤٥. وفي سابقة مماثلة، أيدت محكمة الاستئناف الدمج لأنه يحقق العدالة ويمنع التناقض في الأحكام، خاصة في المسائل المشتركة[٥٩]. وفي سابقة أخرى، دمجت إحدى المحاكم ١٤٠ مطالبة في تحكيم واحد[٦٠].

٤٦. ويتضح مما سبق بيانه، توافر شروط الضم وفق قواعد المركز، بما يوجب قبول طلب الضم لتحقيق العدالة الموضوعية عبر النظر إلى النزاع كجزء من مشروع متكامل، وليس كنزاعين معزولين[٦١].

المحور الثاني: الأساس القانوني لسلطة هيئة التحكيم في تقرير الضم وقيام الموافقة الضمنية للأطراف

٤٧. **أولاً**: بالنسبة لسلطة هيئة التحكيم في تقرير الضم؛ فتؤكد الممارسات العالمية[٦٢] أنه يمكن ضم الإجراءات بناءً على طلب أحد الأطراف[٦٣]، وهو ما قامت به المحتكمة فعلاً[٦٤].

---

(59) Compania Espanola De Pet., S.A V. Nereus Ship, United States Court Of Appeals, Second Circuit, United States, Dec 12, 1975, Available Here. & Nana Adjoa Hackman, The Problem Of Arbitration And Multi-Party/Multi-Contract .Disputes, March 2009, P. 5, Available Here.

(60) Case No: 24 F. Supp. 3d 826, Alpine Glass, Inc. V. State Farm Fire & Casualty Co, District Court, D. Minnesota, United States, June 3, 2014, Available Here, Last Visited: 5 Nov 2025.

(61) Paulsson, Jan, "Arbitration In Three Dimensions", Stockholm International Arbitration Review, 2006, P. 25.

(62) Schwartz/Derains, Guide To The Icc Rules Of Arbitration (2nd Ed.), 2005, P.61; Fry/Greenberg/Mazza, The Secretariat's Guide To Icc Arbitration, 2012, Para 3, P. 357.

(63) Nesbit/Darowski In Mistelis, Concise International Arbitration (2nd Ed.), 2015, P. 538.

(٦٤) طلب التحكيم، الصفحة ٩، فقرة ٩.

٤٨. وبالإضافة إلى ذلك واستنادًا إلى مبدأ "اختصاص هيئة التحكيم"[٦٥] المنصوص عليه في المادة ٢٤ فقرة ١ من قواعد المركز[٦٦]، والمادة ١٦ من قانون الأونسيترال[٦٧]، فإن الهيئة تتمتع بسلطة تقديرية لتحديد نطاق اختصاصها، بما في ذلك ضم الدعاوى المترابطة تحقيقًا لحسن سير العدالة والكفاءة الإجرائية[٦٨].

٤٩. وفي نفس الصدد، تعتبر محاكم نيويورك أن التحكيم إجراء خاصًا، وأنه يجوز دمج الإجراءات الخاصة كلما أمكن ذلك دون الإضرار بالحقوق الجوهرية، حتى في غياب الموافقة الصريحة من الأطراف[٦٩].

٥٠. ثانياً: وبالنظر إلى العامل الأهم الذي يجعل هيئة التحكيم تقرر الضم؛ ألا وهو تَحقق الموافقة الضمنية، حيث يجوز للمحاكم الأمر بالدمج متى توافرت الموافقة الضمنية[٧٠]. وهي تتحقق عندما يختار الأطراف قواعد تحكيم مؤسسية تتضمن آلية الدمج دون استبعادها صراحة[٧١].

---

(65) Ozlem Susler, The Jurisdiction Of The Arbitral Tribunal: A Transnational Analysis Of The Negative Effect Of Competence-Competence, February 2010, P.120, Available Here.

[٦٦] قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري ٢٠٢٣ المادة (٢٤فقرة ١): لهيئة التحكيم سلطة الفصل في جميع ما يأتي": الفصل في اختصاصها، ويشمل ذلك اي اعتراضات بشأن وجود او نطاق او صحة اتفاق، او اتفاقات التحكيم.

[٦٧] قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٥ معا التعديلات ٢٠٠٦ الفصل الرابع المادة ١٦ ص ٨: "اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها"

[٦٨] د. عمر الخولي، الأسس والمبادئ العامة للتحكيم التجاري، دار الإجادة، السعودية، ٢٠١٥، ص. ٢١٠ – ٢١٥.

(69) Symphony Fab. Corp. V. Bernson Silk Mills, 12 N.Y.2d 409 (1963); Bock V. Drexel Burnham Lambert, Inc., 541 N.Y.S.2d 172 (Sup. Ct. 1989) (Special Proceedings May Be Consolidated Whenever It Can Be Done Without Prejudice To Substantial Right); N.Y. C.P.L.R. 7502 (2002), Available Here, Last Visited: 5 Nov 2025.

(70) Karen M. Chastain, Federal Circuit Conflict Regarding Consolidation Of Arbitration Federal Circuit Conflict Regarding Consolidation Of Arbitration, April 1988, P.19, Available Here

(71) The Bay Hotel & Resort Ltd V. Cavalier Constr. Co. Ltd [2001] Ukpc 34 (Turks & Caicos Islands Privy Council), Para. 38; Born, Supra Note 7, P.2580.

٥١. وقد تحقق ذلك في نزاعنا، حيث اتفق الطرفان على تطبيق قواعد المركز[٧٢]. فبمجرد اتفاقهم على تلك القواعد[٧٣]، فإنهم يوافقون ضمنياً على إمكانية ضم العقود المتعددة وفقاً لقواعدها، والتي بموجب المادة (١١) الفقرة الثانية تعطي لهيئة التحكيم ومجلس القرارات الفنية سلطة البت في هذا الأمر، ويُعد هذا تطبيقًا لمبدأ الموافقة المفترضة المعتمد في التحكيم الدولي[٧٤].

٥٢. ولكن لا يفوتنا أن ننوه، أن هذا القبول الضمني لا يُعدّ مساسًا بحرية الأطراف[٧٥]. وتأكيدًا لذلك، تُقرّ قواعد مركز ستوكهولم للتحكيم بأن موافقة الأطراف على القواعد المختارة، تتضمن ضمنيًا قبولهم على الدمج[٧٦].

٥٣. كما أقرت الدائرة الخامسة من محكمة الاستئناف الأمريكية، أن اتفاقية نيويورك لا تمنع التنفيذ عندما تنظر هيئة التحكيم في نزاعات متعددة العقود، مستندة إلى معيار "اتصال المطالبات وتكامل العقود[٧٧].

٥٤. وبناءً على ما سبق، وبما أن ضم الدعاوى يحقق الكفاءة وفاعلية التحكيم، فإن الاعتراض الإجرائي المثار من المحتكم ضدها لا يعتد به[٧٨]، ما لم يُثبت أن الدمج سيُلحق بها ضررًا فعليًا يتجاوز الفوائد المحققة[٧٩].

---

[٧٢] الأمر الإجرائي الأول، تاسعاً: النقاط المتفق عليها، ص٦٠، الفقرة ٢٠.

[٧٣] المركز السعودي للتحكيم التجاري، المادة (٢): نطاق التطبيق.

[74] Daniel Girsberger And Nathalie (E.G.) Voser, International Arbitration: Comparative And Swiss Perspectives, 4th Extended Edition, Nomos/Schulthess, Baden-Baden/Zürich, 2021, P. 360.

[75] Nassib G.Ziadé, Bahrain Chamber For Dispute Resolution Internationalarbitration Review, Kluwer Law International, July 2018, P.80, Available Here.

[76] Scc Arbitration Rules, 2017, Art.15(1)(Iii), Available Here.

[77] Case No: N/A (364 F.3d 274), Karaha Bodas Co., L.L.C. V. Perusahaan Pertambangan Minyak Dan Gas Bumi Negara, England & Wales, United States, April 17, 2003, Available Here, Last Visited: 5 Nov 2025.

[٧٨] الرد علي طلب التحكيم خامسا طلبات المحتكم ضدها ص٣٩

[79] Karen M. Chastain, Federal Circuit Conflict Regarding Consolidation Of Arbitration Federal Circuit Conflict Regarding Consolidation Of Arbitration, April 1988, P.9, Available Here

(المسألة الثانية)

ب) هل يعد النزاع بشأن المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع من المسائل القابلة للتحكيم؟

المحور الأول: طبيعة نزاع المساهمة المشتركة وقابليته للتحكيم لوجود اتفاقٍ يشمله

أولاً: طبيعة نزاع المساهمة المشتركة:

٥٥. يتعلق النزاع المطروح بالمساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع، وهو نزاع يتمحور أساسًا حول مسألة الملكية وأصل الحق[٨٠]، وبالاستئناس بقانون براءات الاختراع الألماني[٨١]، فيُعد الحق في البراءة ملكًا للشخص أو الأشخاص الذين أوجدوا الاختراع أو ساهموا في إبداعه بشكل مشترك، ويُعتبر كل من قدّم مساهمة فعلية في الاختراع مخترعًا مشاركًا.

٥٦. وبالرجوع لوقائع القضية، يتضح أن الابتكار محل الخلاف قد تم التوصل إليه أثناء تنفيذ أعمال البنية التحتية للمشروع، حيث استَخدمت المحتكم ضدها هذه البنية في الوصول إلى الابتكار[٨٢].

---

[80] Therese Jansson, Arbitrability Regarding Patent Law An International Study, Juridisk Publikation, No. 2011, Pp. 58–59, Available Here.

[81] Patentgesetz Vom 16. Dezember 1980, § 6 Absatz 2 (Germany), Available Here.

[٨٢] الرد على طلب التحكيم، ص٣٦، فقرة ٨.

٥٧. وبما أننا نستأنس بالقانون الألماني الذي يلزم المخترع بإبلاغ صاحب العمل عن اختراع الخدمة وتسمية جميع المشاركين فيه[٨٣]. فإن ما قامت به الشركة المحتكم ضدها يُعد مخالفة صريحة لهذا الالتزام، فضلًا عن كونه منافياً لما يقتضيه مبدأ حسن النية المنصوص عليه في العقد الثاني[٨٤].

٥٨. حيث بادرت المحتكم ضدها عقب تقديم طلب التحكيم إلى التقدم بطلب تسجيل الابتكار كبراءة اختراع لدى هيئة الملكية الفكرية، دون إشعار الشركة المحتكمة أو الإشارة إلى مساهمتها الجوهرية في تطوير الابتكار[٨٥].

٥٩. ومن ثم، فإن إغفال أحد المخترعين أو التشكيك في مساهمته يُفضي بطبيعته إلى نشوء نزاعات حول الاختراعات، وذلك بغرض تفادي الالتزامات المالية المترتبة على دفع التعويضات [٨٦]، وهذا ما قامت به المحتكم ضدها.

٦٠. وتجدر الإشارة إلى أن دعاوى الملكية الفكرية تنقسم إلى أربعة أنواع رئيسية[٨٧]: ١) الدعاوى الناشئة عن علاقة تعاقدية. ٢) النزاعات المتعلقة بأصل ملكية الحق، مثل براءة الاختراع. ٣) النزاعات المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. ٤) الدعاوى المتعلقة بصلاحية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم.

٦١. وفيما يتعلق بالفئة الأولى، فإن قضايا الملكية الفكرية تنشأ عادة في أربعة أنواع من العقود[٨٨]: (١) عقود الترخيص؛ (٢) عقود المشروعات المشتركة؛ (٣) عقود الاستحواذ التجاري؛ و(٤) عقود العمل.

---

(83) The Law Is Gesetz Über Arbeitnehmererfindungen (Employee Inventions Act Arbnerfg), Enacted 25 July 1957), Available Here.

(٨٤) مرفق المحتكمة رقم (٢)، البند الثالث عشر، ص٢٢.

(٨٥) الأمر الإجرائي الثاني، أولاً: ص٦٣، فقرة ٢.

(86) Inventorship And Co-Inventorship – Claims In Disputes, 25 May 2021, Available Here.

(87) Dário Manuel Lentz De Moura Vicente, Arbitrability Of Intellectual Property Disputes: A Comparative Survey, (2015) 31(1), P.291.

(88) Marc Blessing, Arbitrability Of Intellectual Property Disputes, (1996) 12(2), P. 197–198, Available Here.

٦٢. ويقع نزاع المساهمة المشتركة محل الحديثِ تحتَ فئتين أساسيتين ضمن هذا التصنيف، هما: (أولًا: الدعاوى الناشئة عن علاقة تعاقدية، ثانيًا: النزاعات المتعلقة بأصل ملكية الحق، مثل براءة الاختراع).

٦٣. وبناءً على ما سبق، فإن قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بملكية الابتكار المشترك تنشأ عادة في سياق عقود المشروعات المشتركة؛ وهو ما حدث بالفعل في النزاع الماثل؛ حيث قد تم التوصل إلى ابتكار التنبيهات التنبؤية أثناء تنفيذ أعمال البنية التحتية للمشروع[٨٩]، وكان ذلك ضمن إطار العقد الأول، وقبل توقيع العقد الثاني.

٦٤. وبما أن النزاع الحالي ينشأ عن عقد ويرتبط به ارتباطًا مباشرًا، فإنه يُعد نزاعًا قابلًا للتحكيم متى تضمن العقد شرطًا تحكيميًا[٩٠].

ثانياً: أساس اختصاص هيئة التحكيم:

٦٥. باستقراء ملف القضية، فإن هناك اتفاق تحكيم صريح يشمل النزاع، حيث اتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم لتسوية أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن العقد أو تتعلق به أو عن الإخلال به[٩١].

٦٦. وبناءً على ذلك، فإن النزاع الحالي يدخل ضمن نطاق الشرط التحكيمي المتفق عليه بين الطرفين. وبالتالي، تعتبر الالتزامات التعاقدية بشأن الملكية الفكرية قابلة للتحكيم[٩٢].

---

[٨٩] الرد على طلب التحكيم، ص٣٦، الفقرة ٨.

[90] Jonathan Lim Arbitrability Of Intellectual Property Disputes – Recent Developments2017, P. 26 Available Here.

[٩١] طلب التحكيم، ثالثاً: اتفاقية التحكيم، ص٩.

[92] John V.H. Pierce & Pierre-Yves Gunter (Eds.), The Guide To Ip Arbitration, Global Arbitration Review (Gar), December 2022, P. 45, Available Here.

٦٧. وبالنظر إلى اعتراض المحتكم ضدها على اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع المتعلق ببراءة الاختراع[٩٣]، فإننا نؤكد أن النزاع المعروض هو نزاع تعاقدي بامتياز، إذ أن معظم تحكيمات الملكية الفكرية تتعلق بنزاعات تعاقدية، ولا تكون صلاحية الحقوق الأساسية محل جدل، وبالتالي تنتفي المخاوف المتعلقة بالاختصاص[٩٤].

٦٨. كما أننا نحسم مسألة الاختصاص، بالاستناد إلى المادة (١٦) من قانون الأونسيترال[٩٥]، والمادة (٢٤) من قواعد المركز، التي تنص على أن: "لهيئة التحكيم سلطة الفصل في جميع ما يأتي: أ) الفصل في اختصاصها، ويشمل ذلك أي اعتراضات بشأن وجود أو نطاق أو صحة اتفاق التحكيم"[٩٦].

٦٩. وبالتالي فإن الهيئة المشكلة بالفعل تملك سلطة الفصل في اختصاصها، وبما أن اتفاق التحكيم جاء شاملاً لجميع النزاعات المتعلقة بالعقد، فيستوجب ذلك خضوع النزاع للتحكيم.

٧٠. وفي قضية ألكاتيل، قضت محكمة النقض بباريس بأن "تأثير البند التحكيمي يمتد ليشمل جميع النزاعات التي قد تنتج عنه"[٩٧]. وبالمثل، أكدت محكمة الاستئناف في باريس في قضية كوسا، ضرورة توسيع نطاق اتفاق التحكيم ليشمل كل النزاعات الناشئة عنه، بما في ذلك المنازعات المالية[٩٨].

---

[٩٣] الأمر الإجرائي الثاني، ص٦٤، فقرة ٥.

[94] Phillip Landolt And Alejandro García, Commentary On Wipo Arbitration Rules. 2017. Wipo Arbitration And Mediation Center, Available Here.

[٩٥] قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٥، مع التعديلات ٢٠٠٦، الفصل الرابع المادة ١٦، ص ٨: "اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها".

[٩٦] قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري الدولي، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة (٢٤).

[97] Case No. 129, Société Alcatel Business Systems V. Amkor Technology, Cour De Cassation [Cass.] [Supreme Court For Judicial Matters], Civil Chamber Ii, France, 27 March 2007, Available Here, , Last Visited: 29 Nov 2025.

[98] Case No. 10-04688, Kosa France V. Rhodia Operations, Cour D'appel [Ca] Paris, Civil Chamber, France, 5 May 2011, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

المحور الثاني: الدعم الدولي وتفوق التحكيم في نزاعات الابتكار المشترك:

٧١. أقرت بعض التشريعات صراحةً قابلية تحكيم نزاعات البراءات الناشئة عن العقود، إذ يجيز القانون الفيدرالي الأمريكي[٩٩] للأطراف، الاتفاق على أن العقد المتعلق بأي حق بموجب براءة اختراع يمكن أن يحتوي على شرط يلزم بالتحكيم[١٠٠].

٧٢. كما تبنت دولٌ بارزة نهجًا ليبراليًا في دعم التحكيم بنزاعات الملكية الفكرية؛ فسويسرا مثلًا اعتبرت هذه النزاعات قابلة للتحكيم دون قيود[١٠١]، حيث نص القسم ١٧٧(١) من قانونها الدولي الخاص على أن "جميع المطالبات المالية قابلة للتحكيم"، وفسرت المحاكم هذا النص ليشمل كل المطالبات المالية[١٠٢]، بما فيها المتعلقة بالملكية الفكرية.

٧٣. وعلى ذات النهج، عززت التعديلات الأخيرة في قوانين سنغافورة[١٠٣] وهونغ كونغ[١٠٤] جاذبية التحكيم وفعاليته في تسوية النزاعات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[١٠٥]، بما في ذلك براءات الاختراع، وهو ما يعكس الاتجاه العالمي المتنامي نحو الاعتراف بالتحكيم كوسيلة أساسية لحل هذه النزاعات.

---

(99) 35 U.S.C. § 294(A) (Arbitration Of Patent Disputes), Available Here.

(100) John V.H. Pierce & Pierre-Yves Gunter (Eds.), The Guide To Ip Arbitration, Global Arbitration Review (Gar), December 2022, P. 38, Available Here.

(101) Robert Briner, The Arbitrability Of Intellectual Property Disputes With Particular Emphasis On The Situation In Switzerland, In World Intellectual Property Organization (Wipo), Worldwide Forum On The Arbitration Of Intellectual Property Disputes, 3–4 March 1994, Para. 2.2, Available Here.

(102) Gary B Born, International Commercial Arbitration, 2nd Edn, Kluwer Law International 2014, P. 960, 961.

(103) Singapore Intellectual Property (Dispute Resolution) Act 2019, Section 52b, Available Here.

(104) Jonathan Lim Arbitrability Of Intellectual Property Disputes - Recent Developments 2017 P26 Available Here.

(105) Editors John V H Pierce And Pierre-Yves Gunter. The Guide To Ip Arbitration December 2022 Gar P. 1 Available Here

٧٤. وباستقراء الاتجاهات الدولية السابقة، يتبين أن التحكيم يُعد الوسيلة الأكثر جدوى وكفاءة لحل نزاعات الملكية الفكرية[١٠٦]، وخاصة تلك المتعلقة بالمساهمة المشتركة، إذ يوفر مزايا تتجاوز قدرة المحاكم التقليدية[١٠٧].

٧٥. ففي نزاعات الابتكار، يتعاقد الأطراف لإنتاج شيء لم يُوجد بعد، مما يجعل من المستحيل تحديد النتيجة النهائية أو واجبات الأطراف مسبقًا[١٠٨].

٧٦. كما يتميز التحكيم بضمان سرية الإجراءات[١٠٩]، وهي ميزة حاسمة في نزاعات الابتكار. كما أن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ تسهّل تنفيذ القرارات الأجنبية مقارنة بأحكام المحاكم، مما يعزز فعالية إنفاذ قرارات الملكية الفكرية[١١٠].

٧٧. وفي سابقة قضائية، قضت المحكمة العليا في دلهي[١١١] بأن وجود شرط تحكيمي في عقد يتعلق بحقوق الملكية الفكرية يوجب إحالة النزاع إلى التحكيم طالما أن جوهره تعاقدي. مؤكدة أن قابلية التحكيم تُحدد بطبيعة النزاع وإرادة الأطراف لا بطبيعة الحق ذاته [١١٢].

---

(106) B. Rithika Kamath, Arbitrability Of Intellectual Property Disputes: A Legal Analysis, International Journal Of Legal Science And Innovation [Issn 2581-9453], Vol. 5, Issue 2, 2023, P. 34, Available Here.

(107) Anne St. Martin & J. Derek Mason, Arbitration: A Quick And Effective Means For Patent Dispute Resolution, Les Nouvelles, Vol. 46, 2011, Pp. 269, 278, Available Here.

(108) Robert E. Scott, Contract And Innovation: The Limited Role Of Generalist Courts In The Evolution Of Novel Contractual Forms, New York University Law Review, Vol. 88, 2013, P. 194–196, Available Here.

(109) Avinash Poorooye, Ronan Feehily, Confidentiality And Transparency In International Commercial Arbitration: Finding The Right Balance, 2017, Harvard.Ed, Vol. 22:275, P.286, Available Here.

(110) Dario Vicente, Arbitrability Of Intellectual Property Disputes: A Comparative Survey, Arbitration International, University Of Lisbon, 2015, P. 152, Available Here.

(111) B Rithika Kamath Arbitrability Of Intellectual Property Disputes: A Legal Analysis International Journal Of Legal Science And Innovation [Issn 2581-9453] Volume 5 | Issue 2 2023, P. 29, Available Here.

(112) Case No. 156 (2009) Dlt 406, Ministry Of Sound International Ltd. V. Indus Renaissance Partners Entertainment Pvt. Ltd., High Court Of Delhi, India, Judgment Dated 2009, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

المحور الثالث: الاستغلال الاحادي لبراة الاختراع والتعويض عن هذا الاستغلال

٧٨. بداية، يثبت التعدي على البراءات من خلال عنصرين: (١) وجود اختراع صحيح كما يدعيه صاحب البراءة، و(٢) إدخاله في منتج أو نشاط منسوب إلى المدعى عليه. وتقوم المسؤولية المطلقة بمجرد تحقق هذين العنصرين، بغض النظر عن طريقة دخول الاختراع في المنتج أو عن نية المنتهك أو علمه بوجود البراءة [١١٣].

٧٩. وفي النزاع الحالي، يوجد اختراع حقيقي تم التوصل إليه بالمساهمة المشتركة بين الشركتين[١١٤]، وأُدخل في منتج يعتمد تشغيله على تحليلات العدادات والإشارات[١١٥].

٨٠. وبذلك، فإن أي استغلال أحادي لهذا الابتكار يُرتب المسؤولية المطلقة على الطرف المنتهك، حتى لو لم يكن على علم بالبراءة أو لم يقصد الانتهاك [١١٦].

٨١. كما وقد يهدد هذا الأمر أعمال الطرف المنتهك، وهو ما ينعكس غالبًا في انخفاض أسعار الاسهم في السوق[١١٧].

٨٢. وعليه، لابد أن تتوقف شركة المحتكم ضدها من الاستغلال الأحادي لبراءة الاختراع، وتعويض الشركة المحتكمة عن الأضرار من هذا الاستغلال[١١٨].

---

[113] Robert P. Merges. Patent Infringement, Private Law, And Liability Standards Patent Infringement, Private Law, And Liability Standards. 12-2024. Uc Law Journal. Available Here

[١١٤] الرد على طلب التحكيم، ص٣٦ فقرة٨.

[١١٥] الرد على طلب التحكيم. مرفق المحتكم ضدها رقم (٣)، ص ٤٣.

[116] Case No. 575 U.S. 632commil Usa, Llc V. Cisco Systems, Inc., Supreme Court Of The United States, Decided 26 May 2015, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

[117] Wolfgang Sofka, K.V. Mukundhan, Nikolaos Papageorgiadis & Sreevas Sahasranamam, Strategic Vulnerabilities Of Emerging Market Mncs: How Litigation Experiences In Weak Patent Systems Increase The Risks Of Patent Litigation Abroad, Journal Of World Business, Vol. 60, Issue 3, 2025, Available Here.

[١١٨] الأمر الإجرائي (٢)، الطلب الثاني، ص٦٣، الفقرة ٤.

(المسألة الثالثة)

ج) هل تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ (CISG) على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٤؟

٨٣. بدايةً، وقبل البحث في تفاصيل الانطباق، يتعين التوقف عند الشرط الأساسي لتفعيل الاتفاقية، وهو تحقق الصفة الدولية للعقد[١١٩].

٨٤. فقد نصت المادة (١)، ف(١) من الاتفاقية[١٢٠]، على أنه: "تُطبَّق أحكامُ هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة: (أ) عندما تكون هذه الدولُ دولاً متعاقدة؛ أو (ب) عندما تؤدِّي قواعدُ القانون الدولي الخاص إلى تَطبيق قانون دولة متعاقدة.

٨٥. وبالرجوع إلى الوقائع الماثلة، يتبين تحقق البند (أ) من المادة (١)، ف(١)، حيث نجد أن مقر عمل المحتكمة (شركة توسعة) في "مملكة الصحراء"[١٢١]، بينما مقر عمل المحتكم ضدها (شركة مترو ليميتد) في "جمهورية الألب"[١٢٢]. وكلاهما من الدول المصادقة على الاتفاقية[١٢٣].

٨٦. ومن ثم نتطرق إلى جوهر حديثنا لإثبات انطباق الاتفاقية، من خلال المحورين التاليين:

---

[119] Sami Koponen, Applicability Of The United Nations Convention On The Inter National Sale Of Goods (CISG) To Mixed Contracts, University Of Eastern Finland Law School, March 2023, Para: 2.1, P.8, Available Here.

[١٢٠] اتفاقية البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠، المادة (١)، الفقرة (١).

[١٢١] طلب التحكيم، وقائع النزاع، ص٧، الفقرة ١.

[١٢٢] مرفق المحتكمة رقم (٢-١)، ص١٣.

[١٢٣] الأمر الإجرائي (١)، تاسعاً: النقاط المتفق عليها، ص٦٠.

المحور الأول: وجوب تطبيق اتفاقية فيينا استناداً إلى مبدأ الإحالة للقانون الداخلي

٨٧. وبداية، يقتضي الأمر بيان طرق اختيار تطبيق اتفاقية فيينا على العقود الدولية؛ إذ يتضح أن الأطراف يستطيعون إخضاع عقدهم لأحكام الاتفاقية بطريقين رئيسيين[١٢٤]:

(١) الاختيار الصريح، وذلك بأن ينص العقد مباشرة على تطبيق اتفاقية البيع الدولي للبضائع،

(٢) الاختيار غير المباشر، ويتم عندما يختار الأطراف قانون دولةٍ من الدول المصادقة على الاتفاقية ليكون هو القانون الواجب التطبيق على العقد.

٨٨. وفي الطريقة الثانية، تنطبق الاتفاقية من خلال العنصر الموضوعي للمادة (١)، ف(١)، البند (ب)، حيث تشير قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة، مما يؤدي إلى سريان أحكام الاتفاقية على العقد[١٢٥].

٨٩. وبالرجوع إلى ملف القضية، يتضح انطباق الاتفاقية على عقد "التصميم والتوريد والتركيب"[١٢٦] بطريق الاختيار غير المباشر؛ حيث ينص البند (١-٤) على "القانون الذي يجب أن يحكم العقد": هو قانون مملكة الصحراء المدني[١٢٧].

---

(124) Anelize Slomp Aguiar, The Law Applicable To International Trade Transactions With Brazilian P Arties: A Comparative Study Of The Brazilian Law, The Cisg, And The American Law About Contract Formation, 2011, Vol. 17, P.497, Available Here.

(125) Soterios Loizou, Cisg: Scope Of Application, Pace University, Elisabeth Haub School Of Law Institute Of International Commercial Law (Iicl) – Jams Global Training Series, P.5, Available Here.

[١٢٦] مرفق المحتكمة رقم (٢-١)، ص١٣.

[١٢٧] مرفق المحتكمة رقم (٣ - ١)، المادة ١-٤، ص١٦.

٩٠. ويُلاحظ أن إدراج بند اختيار القانون، الذي يقرر خضوع العقد لقانون إحدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية، يؤدي إلى انطباق أحكام الاتفاقية على هذا العقد[١٢٨]. كما أن الاستناد إلى مبدأ الإحالة إلى القانون الداخلي[١٢٩]، يجعل الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من القانون الداخلي الساري على عقود البيع الدولية[١٣٠]، وهذا ما ينطبق تحديداً على مملكة الصحراء[١٣١].

٩١. وبافتراض وجود ادعاء باستبعاد تطبيق الاتفاقية وفقاً للمادة (٦)[١٣٢]، فإن هذه المادة تشترط أن يكون الاستبعاد صريحًا في نصوص العقد[١٣٣]. إذ إن الأصل هو انطباقها متى استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة ١(١)[١٣٤].

٩٢. كما أننا ندحض فكرة الاستبعاد الضمني للاتفاقية، لأن تشريع المادة (٦) لا يتناول نصً صريحاً بإمكانية الاستبعاد الضمني، كما أن هدف واضعي الاتفاقية كان منع الاستبعاد الضمني لها. لذلك، حُذفت كلمة "ضمني"[١٣٥].

---

[128] Sami Koponen, Applicability Of The United Nations Convention On The International Sale Of Goods (CISG) To Mixed Contracts, University Of Eastern Finland Law School, March 2023, P.9, Available Here.

[129] Jan Paulsson, The Idea Of Arbitration, 1st Ed, Oxford University Press, 2013, P. 145.

[130] Ben Köhler, The CISG And Choice-Of-Law Clauses, October 5, 2023, TLB, Available Here.

[١٣١] الأمر الإجرائي (١)، تاسعاً: النقاط المتفق عليها، ص٦٠.

[١٣٢] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لعام ١٩٨٠، المادة (٦).

[133] John F. Coyle, The Role Of The Cisg In U.S. Contract Practice: An Empirical Study, Published By Penn Law: Legal Scholarship Repository, 2016, P. 199, 214. Available Here.

[134] Sami Koponen, Applicability Of The United Nations Convention On The Inter National Sale Of Goods (CISG) To Mixed Contracts, University Of Eastern Finland Law School, March 2023, P.8, Available Here.

[135] Peter Schlechtriesm And Petra Butler, UN Law On International Sales: The UN Convention On The International Sale Of Goods (Springer 2009), Para: 19, P. 19, Available Here.

٩٣. وعليه، لا يكفي مجرد اختيار قانون دولة متعاقدة لإقصاء الاتفاقية، لأنها تُعد جزءًا من القانون الداخلي لتلك الدولة بعد التصديق عليها[١٣٦].

٩٤. وهذا ما أكدته إحدى السوابق التحكيمية، حيث إن اختيار الأطراف لقانون دولة متعاقدة لا يعني بالضرورة استبعاد الاتفاقية، بل يتطلب الاستبعاد أن يكون صريحاً وواضحاً[١٣٧].

٩٥. وبناءً على ما سبق، وما أثبتناه من تحقق الشرط الدولي[١٣٨]، يؤدي ذلك إلى انطباق أحكام الاتفاقية تلقائيًا على العقد دون حاجة إلى النص عليها صراحة[١٣٩]. وهذا ما أكدته المحاكم الأمريكية[١٤٠] والألمانية[١٤١] معتبرة أن الصفة الدولية للعقد وحدها تكفي لتفعيل أحكام الاتفاقية وفقًا للمادة (١/١).

---

(136) Soterios Loizou, Cisg: Scope Of Application, Pace University, Elisabeth Haub School Of Law Institute Of International Commercial Law (Iicl) – Jams Global Training Series, P.7, Available Here.

(137) Case No. 1299, Tomato Concentrate Case V. Oberlandesgericht Hamburg, Germany, 4 July 1997, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

(138) Filip De Ly, Sources Of International Sales Law: An Eclectic Model, P.6, Available Here.

(139) Joseph Lookofsky, Understanding The CISG: Lessons For The United States And Beyond, 3rd Edition, Kluwer Law International, The Netherlands, 2017, Pp. 28–35.

(140) Filanto S.P.A. V. Chilewich International Corp., 789 F. Supp. 1229 (S.D.N.Y. 1992), U.S. District Court, Decided April 14, 1992, Available Here.

(141) Case No. 9 U 81/94, Computer Equipment Case V Oberlandesgericht Frankfurt, Germany, 5 July 1995, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

وبالإضافة إلى ما سبق، نشير إلى مبادئ تفسير اتفاقية فيينا الواردة في المادة (٧)، فـ(١)[١٤٢]:

٩٦. أولاً: بالحديث عن المبادئ الثلاثة الرئيسية لتفسير الاتفاقية[١٤٣]: – الأول: الطابع الدولي للاتفاقية، أي يضمن استقلالها عن القوانين الوطنية. – والثاني: تعزيز التوحيد في التطبيق، حيث يتعين على المحاكم أن تنظر في السوابق وقرارات هيئات التحكيم. – والثالث: هو مبدأ حسن النية في التجارة الدولية، الذي يُعد قاعدة في تفسيرها.

٩٧. ثانياً: وبتطبيق أثر هذه المبادئ على العقد محل النزاع: يتضح أن إحالة الأطراف إلى القانون الداخلي لدولة متعاقدة يُفترض تفسيرها بموجب مبدأ حسن النية[١٤٤] على أنها إحالة تشمل الاتفاقية، ما لم تستبعد صراحة. وهذا يتسق مع مبدأ "تفضيل الاتفاقية"[١٤٥] الذي يهدف إلى تعزيز التوحيد القانوني في التجارة الدولية[١٤٦].

٩٨. وعليه، فإن تطبيق الاتفاقية على العقد محل النزاع يظل هو النتيجة الطبيعية والمتوقعة على هذا العقد الدولي[١٤٧]، لاسيما أن المحتكم ضدها باعتبارها طرفاً دولياً، كان ينبغي لها أن تتوقع خضوع العقد لأحكام الاتفاقية، لكونها الأكثر تطبيقاً على عقود البيع الدولية[١٤٨].

---

[١٤٢] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لعام ١٩٨٠، المادة ٧ (١).

[143] Sami Koponen, Applicability Of The United Nations Convention On The Inter National Sale Of Goods (CISG) To Mixed Contracts, University Of Eastern Finland Law School, March 2023, P.11:17, Available Here.

[144] Bruno Zeller, CISG And The Unification Of International Trade Law, 1st Edition, Chapter 4, P. 75–95, Available Here.

[145] John O. Honnold, Uniform Law For International Sales Under The 1980 United Nations Convention, 4th Ed., Kluwer Law International, 2009, P. 65.

[146] Franco Ferrari, "The CISG's Sphere Of Application: Articles 1-3," Journal Of Law And Commerce, Vol. 25, Issue 1, 2005, P. 12, Available Here.

[147] Wayne Barnes, The CISG And The Turnkey Contract: A Critical Analysis Of Article 3(2), 79 Business Lawyer (Bus. Law.), 2024, P. 1307, Available Here.

[148] Gary Born, International Commercial Arbitration, 3rd Ed., Kluwer Law International, 2021, P. 1132.

المحور الثاني: سريان اتفاقية فيينا على عقد "التصميم والتوريد والتركيب" لكون التوريد هو الجزء الغالب

٩٩. بعد إثبات انطباق الاتفاقية على العقد بطريق الاختيار غير المباشر، ننتقل في هذا المحور إلى تحليل المادة (٣)، فـ(٢) من الاتفاقية التي تنظم العقود المختلطة، والتي تنص على أنه: "لا تطبَّقُ هذه الاتفاقيةُ على العقود التي يتضمَّن الجزءُ الأساسيُّ فيها التزامَ الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديمَ اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات[١٤٩].

١٠٠. وبما أن العقد محل النزاع هو عقد "تصميم وتوريد وتركيب عدادات كهرباء ذكية"[١٥٠]، فإنه يندرج ضمن فئة العقود المختلطة التي تتطلب تطبيق معيار الغلبة لتحديد ما إذا كان التزام التوريد (البضائع) هو الجزء الأرجح أم التزام الخدمات (التصميم والتركيب)[١٥١]، للنظر في مدى تطبيق الاتفاقية على العقد.

١٠١. وبموجب المادة ٣(٢) من الاتفاقية، يمكن تطبيق الاتفاقية خارج نطاقها الاعتيادي على الالتزامات الموصوفة بأنها "الخدمات الأخرى غير التوريد[١٥٢]، إذا توافر شرطان أساسيان[١٥٣]: (١) أن تُدرج التزامات الخدمات ضمن نفس عقد البيع، و(٢) وألا تكون هي الجزء الغالب.

---

[١٤٩] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لعام ١٩٨٠، المادة ٣(٢).

[١٥٠] مرفق المحتكمة رقم (١ – ١)، اسم العقد، ص١٢.

[151] Peter Schlechtriem, "The Borderland Of The CISG: Contracts For The Supply Of Goods To Be Manufactured Or Produced And Mixed Contracts," Pace International Law Review, Vol. 19, Issue 1, 2007, P. 11.

[152] Sami Koponen, Applicability Of The United Nations Convention On The International Sale Of Goods (CISG) To Mixed Contracts, University Of Eastern Finland Law School, March 2023, P.22, Available Here.

[153] Schwenzer, Ingeborg, And Hachem, Pascal. Global Sales And Contract Law. 1st Ed., Oxford University Press, 2016, Pp. 66–67.

١٠٢. وهذان الشرطان متحققان في العقد محل النزاع، ولتأكيد ذلك، يستلزم المقارنة بين التزامات البضائع والخدمات لتحديد مدى انطباق الاتفاقية[١٥٤]، إذ أن الأصل هو البيع، والخدمة استثناء لا يُعتد به إلا إذا ثبتت غلبته[١٥٥].

وبداية، ولإثبات أن التزام التوريد هو الجزء الأرجح في العقد، يجب تطبيق معيار الغلبة المنصوص عليه في المادة ٣ (٢) من الاتفاقية عن طريق الأمرين التاليين:

أولاً: معيار الجزء الغالب كمعيار اقتصادي:

١٠٣. يُعد معيار القيمة الاقتصادية هو المعيار الأساسي والأكثر شيوعاً لتفسير عبارة "الجزء الأرجح" في المادة (٣)، فـ(٢) من الاتفاقية، وهذا ما أكده المجلس الاستشاري للاتفاقية رقم (٤)[١٥٦].

١٠٤. ووفقاً لهذا المعيار، يتم تطبيق الاتفاقية إذا كانت القيمة المالية للبضائع الموردة تفوق القيمة المالية للخدمات المقدمة (التصميم والتركيب)[١٥٧]، ويهدف هذا المعيار إلى الموازنة بين توسيع نطاق الاتفاقية واستبعاد العقود التي تغلب فيها الخدمات[١٥٨].

---

(154) CISG Advisory Council Opinion No. 4, Section 3.1, Available Here.

(155) Peter Schlechtriem & Petra Butler, UN Law On International Sales: The UN Convention On The International Sale Of Goods (CISG), Springer, 2016, P. 36, Available Here.

(156) CISG Advisory Council Opinion No. 4, "Contracts For The Sale Of Goods To Be Manufactured Or Produced And Mixed Contracts (Article 3 CISG)," Section 2.7, P.4, Available Here.

(157) Camilla B. Andersen, "The Application Of The CISG To Mixed Contracts: The Preponderant Part Test," Nordic Journal Of Commercial Law, Issue 2, 2006, P. 5.

(158) Ingeborg Schwenzer, International Sales Law: A Guide To The CISG, 4th Ed., Hart Publishing, 2021, P. 56, Available Here.

١٠٥. فالمعيار الاقتصادي هو الأكثر موضوعية وقابلية للتطبيق في سياق التجارة الدولية، حيث يسهل تحديد القيمة النسبية لكل جزء من العقد[١٥٩].

١٠٦. وبما أن العقد يتعلق بتصميم وتوريد وتركيب "عدادات كهرباء ذكية"[١٦٠]، فإن القيمة الجوهرية للعقد تكمن في العدادات نفسها (البضائع)، بينما تظل خدمات التصميم والتركيب خدمات تكميلية، حتى لو كانت ضرورية[١٦١].

وبتفسيرٍ أكثر تفصيلًا للالتزامات الثانوية في العقد (التصميم والتركيب):

١٠٧. أولاً: خدمة التصميم: وهو التزام يتم تنفيذه لمرة واحدة في بداية المشروع. وبمجرد الانتهاء من التصميم، تصبح القيمة المضافة منه جزءاً من تكلفة البضاعة المصنعة[١٦٢].

١٠٨. وفي سابقة قضائية، تم تناول عقد لتوريد وتصميم أسطوانة كريب مع خدمات تركيب، طبقت المحكمة معيار القيمة الاقتصادية وفق المادة (٣)، فـ(٢)، ورأت أن الجهد التصميمي والهندسي، رغم أهميته، ظل ثانويًا أمام قيمة السلعة ذاتها. واعتُبرت خدمات التصميم والتركيب التزامات تابعة، وأُخضع العقد لأحكام اتفاقية[١٦٣].

---

[159] Peter Schlechtriem & Petra Butler, UN Law On International Sales: The UN Convention On The International Sale Of Goods (CISG), Springer, 2016, P. 34, Available Here.

[١٦٠] طلب التحكيم، ص٧، الفقرة ٥.

[161] Michael Joachim Bonell, An International Restatement Of Contract Law: The UNIDROIT Principles Of International Commercial Contracts, 4th Ed., Transnational Juris Publications, 2009, P. 112.

[162] Wayne Barnes, The CISG And The Turnkey Contract: A Critical Analysis Of Article 3(2), 79 Business Lawyer (Bus. Law.), 2024, P. 1301, Available Here.

[163] Case No. 1440, Mobile Phone Covers Case, Landgericht Köln (District Court Cologne), Germany, 05 Dec. 2006, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

١٠٩. ثانياً: خدمة التركيب: وعلى الرغم من أهميته التشغيلية، فإنه لا يمثل الجزء الغالب من القيمة الاقتصادية للعقد، إذ يقتصر أساسًا على أجور اليد العاملة والإشراف، وهي لا تقارن بقيمة آلاف البضائع الموردة[١٦٤].

١١٠. وقد أكدت السوابق القضائية هذا الاتجاه؛ حيث رأت محكمة الاستئناف في هامبورغ عند نظرها عقد توريد وتركيب نظام تبريد أن قيمة المكونات المادية كانت هي الغالبة على قيمة التركيب[١٦٥].

١١١. وقد قضت محكمة الاستئناف الألمانية العليا في فرانكفورت بأن التركيب لا يغير من طبيعة العقد كبيع ما دامت قيمة البضائع هي الغالبة[١٦٦].

١١٢. وأيضاً؛ أكدت محكمة الاستئناف في ميونخ، في نزاع حول عقد مختلط لتصنيع وتسليم محطة لإنتاج النوافذ أن الخدمات المتفق عليها (عمل الميكانيكيين لأسابيع محدودة) لا تشكل سوى جزء يسير من القيمة الإجمالية، ومن ثم طبقت معيار الغلبة وفق المادة (٣)، فـ(٢)، واعتبرت العقد خاضعًا لاتفاقية البيع الدولي للبضائع[١٦٧].

---

(164) Peter Schlechtriem & Petra Butler, UN Law On International Sales: The UN Convention On The International Sale Of Goods (CISG), Springer, 2016, P. 38, Available Here.

(165) Case No. 261, Iron Molybdenum Case, Oberlandesgericht Hamburg (Provincial Court Of Appeal), Germany, 28 Feb. 1997, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

(166) Unilex D. 1991-23, Oberlandesgericht Frankfurt Am Main (Germany), 17 September 1991, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

(167) Case No. 4427/97, Window Production Plant Case, Unknown Parties, Oberlandesgericht München (Court Of Appeal Munich), Germany, 3 Dec. 1999, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

١١٣. وبتطبيق ما سبق على العقد الأول المبرم بين الطرفين[١٦٨]، يتضح أن القيمة الاقتصادية للعدادات الكهربائية الذكية الموردة تفوق بكثير قيمة خدمات التركيب، مما يبرر خضوع العقد لأحكام الاتفاقية، وهو ما يتفق مع ما استقرت عليه الأحكام[١٦٩] والفقه[١٧٠] بشأن العقود المختلطة، التي يغلب عليها طابع التوريد.

ثانياً: الهدف التجاري الجوهري للعقد:

١١٤. وفي حال عدم الاقتناع بجدوى معيار القيمة الاقتصادية، نؤكد تطبيق الاتفاقية عن طريق آخر، وهو معيار الهدف الجوهري للعقد [١٧١].

١١٥. كما يشير الفقه، أن تحليل العنصر الغالب يجب أن يركز على الهدف التجاري للعقد، مشيراً إلى أن العقود التي يكون فيها توريد المعدات هو الغرض الأساسي، وتكون الخدمات مجرد توابع ضرورية لتمكين استخدام هذه المعدات، تظل خاضعة للاتفاقية[١٧٢].

١١٦. وفي القضية الماثلة، فإن الهدف الجوهري للمحتكمة هو تطوير مدينة ذكية، وهو ما يستلزم الحصول على العدادات الذكية باعتبارها العنصر الأساسي للتحول الرقمي في البنية التحتية[١٧٣]، أما خدمات التصميم والتركيب، فهي مجرد وسائل مساعدة لتمكين الطرف الآخر من استخدام هذه البضائع[١٧٤]. أي أنها لا تشكل غاية مستقلة بذاتها.

---

[١٦٨] مرفق المحتكمة رقم (٣-١)، ص١٥.

[169] ICC Arbitration Case, EPC Contract And CISG: The Coexistence Is Possible, SLT Strategy Legal Tax, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025. & ICC Case No. 7153/1992, Unknown Parties, ICC Court Of Arbitration, Paris (France), 1 Jan. 1992, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

[170] Wayne Barnes, The CISG And The Turnkey Contract: A Critical Analysis Of Article 3(2), 79 Business Lawyer (Bus. Law.), 2024, P. 1302, Available Here.

[171] CISG Advisory Council Opinion No. 4, Section 2.7, Available Here.

[172] Gary Born, International Commercial Arbitration, 3rd Ed., Kluwer Law International, 2021, P. 1128.

[١٧٣] مرفق المحتكم ضدها رقم (١)، ص٤٠.

[174] Gary Born, International Commercial Arbitration, 3rd Ed., Kluwer Law International, 2021, P. 1131

١١٧. وعلى المستوى النظري والتطبيقي يتضح أن خدمات التصميم والتركيب لا تحقق منفعة مستقلة للمحتكمة بمعزل عن العدادات أو البضاعة الأساسية[١٧٥]. فالمحتكمة لم تتعاقد للحصول على "خدمة تركيب" في حد ذاتها، بل تعاقدت للحصول على "نظام عدادات ذكية"، وهذا يؤكد على الطبيعة التبعية للخدمات[١٧٦].

١١٨. وفي قضايا مماثلة لعقود التوريد والتركيب أمام غرفة التجارة الدولية، مالت هيئات التحكيم إلى تطبيق اتفاقية البيع، حتى لو كانت الخدمات المصاحبة ذات أهمية حيث اعتبرت المحكمة أن التوريد هو الالتزام الجوهري[١٧٧].

١١٩. وفي سابقة أمام المحكمة الفيدرالية الأمريكية، أكدت المحكمة أن العقد الذي يتضمن خدمات إضافية يظل خاضعاً للاتفاقية طالما أن الغرض الأساسي هو بيع البضائع[١٧٨].

١٢٠. وبناءً على ما تقدم، يظل العقد خاضعًا لاتفاقية، إذ إن توريد العدادات الذكية هو الالتزام الجوهري.

---

(175) Ingeborg Schwenzer, International Sales Law: A Guide To The CISG, 4th Ed., Hart Publishing, 2021, P. 61, Available Here.

(176) Wayne Barnes, The CISG And The Turnkey Contract: A Critical Analysis Of Article 3(2), 79 Business Lawyer (Bus. Law.), 2024, P. 1306, Available Here.

(177) Case No. 7153, Claimant V. Respondent, (ICC), France, 1992, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025. & Case No. 7585, Claimant V. Respondent, (ICC), Geneva, Switzerland, 1992, Available Here, Last Visited: 29 Nov 2025.

(178) Case No. 164 F. Supp. 2d 1142 Asante Technologies, Inc. V. PMC-Sierra, Inc, U.S. District Court (N.D. Cal.), United States, 30 July 2001, Available Here, Last Visited: 12-11-2025.

(المسألة الرابعة)

ج) هل قامت المحتكم ضدها بتوريد عدادات كهرباء ذكية غير مطابقة لشروط العقد وأحكام الاتفاقية؟

١٢١. تتناول هذه المسألة العقد رقم (١)، حيث قد أخلّت المحتكم ضدها بالتزامها بالمطابقة، إذ وردت عدادات تضمن اللغة العربية والإنجليزية فقط[١٧٩] دون دعم اللغة النبطية، مما يعيق الاستخدام السليم في المناطق المخصصة لها[١٨٠].

١٢٢. ورغم أن العقد قد خلا من النص الصريح على هذه اللغة، فإن ذلك يُعد أمرًا وارداً، إذ من النادر أن يتضمن العقد وصفًا تفصيليًا لجميع خصائص البضائع[١٨١]. ومن ثمّ، فقد حرص واضعو اتفاقية بيع البضائع الدولية بإرساء عددًا من المعايير الموضوعية التي تتولى تنظيم ما لم يُنص عليه العقد صراحةً[١٨٢].

١٢٣. وقد جاءت الاتفاقية لحماية المشتري من إخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع غير صالح للاستعمال الذي قصده المشتري[١٨٣] أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله[١٨٤]. ويمكن القول إن هذه المعايير تمثل شروط ضمنية تُلزم البائع حتى بدون اتفاق صريح عليها. إذ تُعد قواعد تكميلية لسد الثغرات التي يتركها العقد مفتوحة[١٨٥].

---

[١٧٩] مرفق المحتكمة رقم (٥)، ص٢٦

[١٨٠] طلب التحكيم، ص٨، الفقرة ٨.

[181] Villy De Luca, The Conformity Of The Goods To The Contract In International The Conformity Of The Goods To The Contract In International Sales, Maastricht University, European Private Law Institute, April 2015, Pace International Law Review, P.195 ,Available Here.

[182] Peter Schlechtriem & Ingeborg Schwenzer (Eds.), Commentary On The UN Convention On The International Sale Of Goods (CISG), 5th Ed., Oxford University Press, 2022, P. 575.

[١٨٣] د/ عبد الفضيل محمد أحمد، مطابقة البضاعة في البيوع الداخلية: دراسة نظرية تطبيقية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٤٤، شهر أكتوبر، ٢٠٠٨، ص٥.

[١٨٤] د/ حسام سيد عبد الرحيم، جزاء إخلال البائع بالتسليم في عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء اتفاقية فيينا عام ١٩٨٠ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٤٤٥، ص ٣٠٢.

[185] T. Neumann, "Features Of Article 35 In The Vienna Convention: Equivalence, Burden Of Proof And Awareness," 2007, Vindobona Journal Of International Commercial Arbitration, Vol. 11, P. 81–82.

١٢٤. لذلك نؤسس دفعنا في هذه المسألة على المادة (٣٥) الفقرة (٢) من الاتفاقية، والتي تتضمن عددًا من الشروط المتعلقة بمطابقة البضائع[١٨٦]، والتي كان لزامًا على المحتكم ضدها الالتزام بها.

المحور الأول: عدم مطابقة العدادات الذكية للاستعمال الاعتيادي

١٢٥. بداية، إن الاستخدام الاعتيادي يُحدد بمعايير البلد أو المنطقة التي ينوي المشتري استخدام البضائع فيها[١٨٧]. وبما أن البائع قد لا يكون على دراية بهذه المعايير، فإنه من "اللازم" أن يُبلغ المشتري البائع بمكان استخدام البضائع[١٨٨].

١٢٦. وهذا ما قامت به موكلتي فعلاً حين دعت المحتكم ضدها إلى زيارة مملكة الصحراء، وأجريا معًا زيارة ميدانية لموقع المشروع[١٨٩].

١٢٧. وفيما يتعلق بالمعيار الواجب اتباعه للمطابقة، فتنص المادة (٣٥)، ف (٢)، (أ)، على أنه:" ما لم يَتَّفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائعُ مطابقةً لشروط العقد إلاّ إذا كانت: أ) صالحةً للاستعمال في الأغراض التي تُستعمَل من أجلها عادةً بضائعُ من نفس النوع.

---

(186) CISG Advisory Council Opinion No. 19, Standards And Conformity Of The Goods Under Article 35 CISG, Rapporteur: Professor Djakhongir Saidov, Adopted In Aalborg, Denmark, 25 Nov. 2018, CISG Advisory Council, P. 9, Para. 4.1, Available Here.

(187) Schlechtriem, Peter, Uniform Sales Law – The UN-Convention On Contracts For The International Sale Of Goods, Manz, Vienna, 1986, P. 16. & Villy De Luca, The Conformity Of The Goods To The Contract In International The Conformity Of The Goods To The Contract In International Sales, Maastricht University, European Private Law Institute, April 2015, Pace International Law Review, P.199 ,Available Here.

(188) Schlechtriem, Peter & Butler, Petra, UN Law On International Sales: The UN Convention On The International Sale Of Goods, Springer, 2009, P. 119.

(١٨٩) طلب التحكيم، ص٧، الفقرة ٣ – ٤.

١٢٨. وقد أوضح المجلس الاستشاري في رأيه رقم (١٩)[١٩٠] أن معيار المطابقة هنا: هو الذي يُتوقع على نطاق واسع أن يصبح ملزمًا مستقبلاً[١٩١] فيُعامل كمعيار شبه إلزامي[١٩٢].

١٢٩. وفي نزاعنا تمثل الحاجة اللغوية هذا المعيار؛ فرغم أنها لم تكن ملزمة وقت إبرام العقد، إلا أن التوقع العام لإلزاميتها يقتضي معاملتها معاملة المعايير الإلزامية عند تحديد الاستعمال الاعتيادي وفق المادة (٣٥)، ف (٢)، (أ)[١٩٣].

١٣٠. وتطبيقاً لذلك، يتضح أن موكلتي قد قامت بإبلاغ المحتكم ضدها بالاستخدام المقصود للبضائع وبالمنطقة التي ستُستعمل فيها[١٩٤]. فهي بذلك قد أدت ما عليها من واجب الإخطار بوجهة البضائع؛ وكان يجب على المحتكم ضدها، مراعاة الثقافة والتقاليد والمتطلبات الاقتصادية[١٩٥].

---

(190) CISG Advisory Council Opinion No. 19, Standards And Conformity Of The Goods Under Article 35 CISG, Rapporteur: Professor Djakhongir Saidov, Adopted In Aalborg, Denmark, 25 Nov. 2018, CISG Advisory Council, P. 15, Para. 4.20, Available Here.

(191) Hazlewood Grocery Ltd V Lion Foods Ltd [2007] EWHC 1887 (QB), High Court (Queen's Bench Division), England And Wales, UK, 26 Jul. 2007, Available Here.

(192) G. Smith, Interaction Of Public And Private Standards In Food Chain, OECD Food, Agriculture And Fisheries Working Papers No. 15, OECD Publishing, 2009, Pp. 32–33, Available Here.

(193) Bramhill V Edwards [2004] EWCA Civ 403, Court Of Appeal (England And Wales), UK, 2004, Available Here.

(١٩٤) طلب التحكيم، ص٧-٨، الفقرة ٤-٥.

(195))Schlechtriem, Peter & Butler, Petra, UN Law On International Sales, Springer, Berlin/Heidelberg, 2009, P. 119. & De Luca, Giorgio, Conformity Of Goods Under The CISG, In Review Of The Convention On Contracts For The International Sale Of Goods (CISG) 2003–2004, Sellier European Law Publishers, Munich, 2005, P. 204.

١٣١. وبالإضافة إلى أن موكلتي أخطرت المحتكم ضدها بوجهة البضائع ومحل استخدامها؛ صدر بعد توقيع العقد قرار المجلس البلدي، مؤكداً على مسألة إدراج اللغة النبطية كلغة أساسية للخدمات المحلية ولغة إضافية لأجهزة الخدمات العامة [١٩٦].

١٣٢. وبما أن قرارات المجالس البلدية ملزمة[١٩٧]؛ فإن هذا القرار يُعد معيارًا تنظيميًا واجب التطبيق، وكان يجب على المحتكم ضدها الالتزام بمعيار المطابقة منذ البداية، وهذا تأسيساً على ما تم ذكره مسبقاً في رأي المجلس الاستشاري رقم (١٩)، "أن معيار المطابقة للعدادات بإضافة اللغة النبطية، كان يُتوقع على نطاق واسع أن يصبح ملزمًا مستقبلاً". وهذا ما حدث فعلاً بصدور قرار المجلس البلدي.

١٣٣. وبالنظر إلى حقيقة البضائع الموردة وعدم تضمينها للغة النبطية، نجد أنها لم تستجب لاحتياجات السكان، حيث جاءت بلغة لا يفهمها غالبية المستخدمين في منطقة التوريد. فهذا يشكل إخلالًا بالغرض الاعتيادي لعداد الكهرباء الذكي، لأن مثل هذه العدادات من المفترض أن تكون سهلة الاستخدام للمستهلكين في رؤية البيانات حول استهلاك الطاقة[١٩٨]، لا سيما وأن هدف المحتكمة هو تحسين جودة حياة السكان[١٩٩].

---

[١٩٦] مرفق المحتكمة رقم (٦)، ص٢٨.

[١٩٧] الأمر الإجرائي (٢)، إجابة السؤال رقم ١٣، ص٦٧. & نظام المجالس البلدية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٤٣٥هـ، المادة (٤٣): "مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والأربعين) من هذا النظام، تكون قرارات المجلس الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام ملزمة للبلدية في حدود صلاحياتها والاعتمادات المتوافرة لديها، وعليها رفع ما يتجاوز صلاحياتها إلى مرجعها الإداري".

[198] Vikram Kulkarni, Bhisaji Surve, An Overview Of Performance Validation, Testing Protocols, And Standards For Smart Meters, (JCHCI), 2024,P.17, Available Here.

[١٩٩] وقائع النزاع، ص٧ فقرة ١

١٣٤. وقد أيدت محكمة الاستئناف في غرونوبل هذا الرأي في قضية كايتو روجر ضد الشركة الفرنسية لتجارة السلع[٢٠٠]؛ حيث اعتبرت البائع مسؤولًا بموجب المادة (٣٥)، ف(٢)، (أ) لعدم امتثال جبن البارميزان للوائح التسويق الفرنسية.

١٣٥. وأكدت المحكمة أن علم البائع بتسويق البضائع في فرنسا يفرض عليه، وفقًا للمادة (٨)، ف (١) من اتفاقية فيينا، واجب تفسير الطلب بما ينسجم مع تلك اللوائح[٢٠١]، وأن القاعدة الواردة في المادة (٣٥)، ف(٢)، (أ) يجب تفسيرها في ضوء جميع الظروف ذات الصلة بالقضية[٢٠٢].

١٣٦. أما بخصوص ما أثارته المحتكم ضدها بشأن إضافة اللغة العربية كخيار لقراءة العدادات وأنها بذلك تكون قد حققت المطابقة[٢٠٣]، فنجد أن اتفاقية بيع البضائع الدولية لا تضع معيارًا فنيًا محددًا للمطابقة[٢٠٤]، وإنما تُقيّم كل حالة على حدة[٢٠٥].

١٣٧. وإدراكًا لتعدد الاستعمالات الاعتيادية المحتملة، تشير المادة (٣٥)، ف(٢)، (أ) إلى ضرورة صلاحية البضائع لجميع هذه الاستخدامات الاعتيادية؛ إذ إن صلاحيتها لبعضها فقط يُعد إخلالًا بالعقد[٢٠٦].

---

(200) No. 93/4126, Caito Roger V. Société Française De Factoring, Cour d'Appel De Grenoble, Chambre Commerciale, France, 13 September 1995, Available Here.

(201) Id. At Para. 2.

(202) Henschel R . F . Conformity Of Goods In International Sales Governed By CISG Article 35: Caveat Venditor, Caveat Emptor And Contract Law As Background Law And As A Competing Set Of Rules . In: Nordic Journal Of Commercial Law, 2004, Iss . 1, P. 7

(٢٠٣) الرد على طلب التحكيم، ص٣٨.

(204) Honnold, John O., Uniform Law For International Sales Under The 1980 United Nations Convention, 3rd Ed., Kluwer Law International, 1999, P. 255.

(205) Maley, William A., The Limits To The Conformity Of Goods In The United Nations Convention On Contracts For The International Sale Of Goods (CISG), 2009, International Trade And Business Law Review, Vol. 12, P. 112.

(206) Schlechtriem, Peter & Schwenzer, Ingeborg (Eds.), Commentary On The UN Convention On The International Sale Of Goods (CISG), 3rd Ed., Oxford University Press, 2010, P. 575.

توضيح: "ويحقق هذا الجمع وظيفتين أساسيتين: أولًا، تجنّب النزاع حول تحديد الغرض العادي، وثانيًا، ضمان صلاحية البضائع لجميع الاستخدامات الاعتيادية"

١٣٨. ونهاية؛ فإن عدم تضمين العدادات للغة النبطية يجعلها غير صالحة للاستعمال الاعتيادي، ويضع المحتكمة في موقف حرج قانونيًا وأخلاقيًا بسبب تقصير المحتكم ضدها[٢٠٧]، وذلك من خلال ضرر مؤسسي بعد صدور قرار المجلس البلدي[٢٠٨]، وضرر أخلاقي يتمثل في مخالفة حقوق الأقليات وفق المعايير الدولية[٢٠٩].

المحور الثاني: عدم صلاحية البضائع للاستخدام الخاص رغم ثبوت علم المحتكم ضدها به

١٣٩. بالنظر إلى بنود العقد، فإن عدم إدراج اللغة النبطية لا يصلح أن يكون حجة كما تدعي المحتكم ضدها[٢١٠].

١٤٠. وبواقع الحالة الراهنة يَظهر أن الطرفين لم يمارسا سلطتهما المستقلة ولم يتفقا على المعايير، مما يجعل المادة (٣٥)، ف (٢)(ب)، ملزمة[٢١١].

١٤١. والتي تنص على أنه: "ما لم يَتَّفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائعُ مطابقةً لشروط العقد إلاّ إذا كانت:

ب) صالحةً للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أُحيط بها البائعُ علماً، صراحةً أو ضمناً، وقتَ انعقاد العقد، إلاّ إذا تَبيَّن من الظروف أنَّ المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك"؛ **ونعرض إلزامية هذه المادة في عنصرين رئيسيين:**

---

[٢٠٧] طلب التحكيم، ص٨ – ٩، الفقرة ٨.

[٢٠٨] مرفق المحتكمة رقم (٦)، ص٢٨.

[209] Human Rights Council, General Assembly, 10 January 2024, Available Here. & United Nations, Geneva, Language Rights Of Linguistic Minorities, March 2017, P.16, Available Here.

[٢١٠] الرد على طلب التحكيم، الرد الموضوعي: ثالثاً، ص٣٨.

[211] UNCITRAL, '2012 UNCITRAL Digest Of Case Law On The United Nations Convention On The International Sale Of Goods – ARTICLE 35 (2) (B), P.146, Available Here.

العنصر الأول: ثبوت العلم الضمني وإدراك المحتكم ضدها لاحتياجات المحتكمة:

١٤٢. بداية، لا ينشأ الالتزام بتسليم بضائع صالحةً لغرض معين تلقائيًا؛ بل ينشأ فقط إذا أُبلغ البائع بالاستخدام المحدد الذي ينوي المشتري استخدامه للبضائع[٢١٢].

١٤٣. وباستقراء ملف القضية، يتضح أن المحتكمة لم تكن صامته أبداً بخصوص سياق التنفيذ، بل بداية وقبل مرحلة التعاقد، وجهت المحتكمة للمحتكم ضدها دعوة لزيارة مملكة الصحراء للاطلاع على فرص العمل والتعاون[٢١٣]، وأثناء الزيارة قدمت موكلتي للمحتكم ضدها عرضاً يوضح التحديات في مشروع مدينة نوران، ومنها "تعدد الأعراق والقوميات"[٢١٤].

١٤٤. وبما أن ما يقوله أو يفعله الطرفان قبل العقد له أهمية بالغة لتحديد المطابقة بموجب المادة ٣٥(٢)[٢١٥]، وهذا ما نصت عليه المادة (٨)، فـ(٣) من الاتفاقية.

---

[212] Flechtner, Harry M., CISG And The Growing Globalization Of Contract Law, Duquesne University School Of Law Research Paper No. 02-2007, Supra Note 116, P. 5.

[٢١٣] طلب التحكيم، ص٧، الفقرة ٣.

[٢١٤] طلب التحكيم، ص٧، الفقرة ٤.

[215] CISG Advisory Council Opinion No. 19, Standards And Conformity Of The Goods Under Article 35 CISG, Rapporteur: Professor Djakhongir Saidov, Adopted In Aalborg, Denmark, 25 Nov. 2018, CISG Advisory Council, P. 10, Para. 4.3, Available Here.

١٤٥. فلقد ظهرت نية المشتري (المحتكمة) في استخدام البضائع لغرض خاص ومحدد[٢١٦]، ومن هنا يكون البائع ملزمًا بتسليم بضائع تتمتع بتلك الصفات التي تجعلها صالحة للاستخدام المحدد[٢١٧].

١٤٦. لذلك، وبموجب زيارة المحتكم ضدها لمملكة الصحراء ومعرفتها بالتحديات التي تواجه المحتكمة، يتحقق هذا الإبلاغ المقصود.

١٤٧. بالإضافة إلى ذلك، وكقرينة أخرى على علم المحتكم ضدها؛ فإن العقد الأول يعد مشروعاً ضخماً من حيث التكلفة والانتشار؛ فهو يغطي مساحات واسعة تشمل المناطق السكنية والزراعية[٢١٨]، وبالنظر إلى التركيبة السكانية في مدينة نوران[٢١٩]، فنجد أن متحدثو اللغة النبطية تمثل ٢٠٪ من سكان المدينة ككل، بنسبة تتراوح بين ٣٠٠ ألف نسمة، وأن المناطق الزراعية التي يشملها متحدثو اللغة النبطية تضم ما يقارب ٢٠٠ ألف نسمة. كما يشير الرسم التوضيحي في مرفق المحتكم ضدها إلى أن مشروع مدينة نوران يشمل المناطق الزراعية والسكنية[٢٢٠].

---

(216) Honnold, John O., Uniform Law For International Sales Under The 1980 United Nations Convention, 3rd Edition, Kluwer Law International, The Hague, 1999, Supra Note 32, P. 257. & Bianca, Cesare Massimo & Bonell, Michael Joachim (Eds.), Commentary On The International Sales Law: The 1980 Vienna Sales Convention, Giuffrè, Milan, 1987, P. 275.

(217) Villy De Luca, The Conformity Of The Goods To The Contract In International The Conformity Of The Goods To The Contract In International Sales, Maastricht University, European Private Law Institute, April 2015, Pace International Law Review, P.210 ,Available Here.

[٢١٨] طلب التحكيم ص٧ – ٨، الفقرة ٥.

[٢١٩] مرفق المحتكمة رقم (٤)، ص٢٥.

[٢٢٠] مرفق المحتكم ضدها رقم (١)، ص٤٠.

١٤٨. فهذا التخصيص للمناطق، ومعرفة المحتكم ضدها مسبقاً بطبيعة السكان المستهدفين، يشكل الغرض الخاص لاستخدام العدادات وما يُقصد استخدام البضائع من أجله[٢٢١]، فبمجرد الإبلاغ عن الاستخدام المقصود يبدأ تطبيق الالتزام الضمني بالمطابقة[٢٢٢].

١٤٩. ومن ثَم، لا يمكن أن تأتي المحتكم ضدها وتدعي أنها وردت منتجات مطابقة، لأن معيار المطابقة يكون قائمًا ومُعتمدًا فيما يتعلق بالغرض المحدد فقط[٢٢٣]، والمتمثل في تعدد الأعراق والقوميات. ويتضح مما سبق أن المحتكم ضدها، لم تلتزم بتسليم البضائع وفقًا للمادة (٣٥)، ف(٢)، (ب)[٢٢٤].

١٥٠. ونجد تطبيق هذه المادة بنفس المعنى في سابقة تحكيمة في قضية ماكينة تغيير العملات[٢٢٥]، حيث اشترى مشترٍ فرنسي من بائع ألماني ماكينات لم تؤدِّ الغرض المطلوب. وبعد رفع دعوى لإنهاء العقد واسترداد الثمن، قضت المحكمة بمسؤولية البائع لتسليمه بضائع غير صالحة للاستخدام المقصود، مؤكدة أن مجرد علمه بالغرض المحدد يكفي لإثبات المسؤولية سواء أُفصح عنه صراحةً أو ضمناً، حتى ولو لم يُتعاقد على الغرض المحدد، فإن علم البائع بالاستخدام المقصود كافٍ لإثبات مسؤوليته.

---

(221) CISG Advisory Council Opinion No. 19, Standards And Conformity Of The Goods Under Article 35 CISG, Rapporteur: Professor Djakhongir Saidov, King's College London, United Kingdom, Adopted In Aalborg, Denmark, On 25 November 2018, Art. 35(2)(B), P. 5, Available Here.

(222) Folsom, Ralph H., Gordon, Michael W. & Spanogle, John A., International Business Transactions In A Nutshell, 3rd Ed., West Publishing Co., St. Paul, Minnesota, 1988, P. 88.

(223) Lookofsky, Joseph, Understanding The CISG, 3rd Edition, Kluwer Law International, Alphen Aan Den Rijn, Supra Note 31, 2008.

(224) Honnold, John O. & Flechtner, Harry M., Uniform Law For International Sales Under The 1980 United Nations Convention, 4th Edition, Kluwer Law International, The Hague, 2009, At Art. 35, Para. 231.

(225) No. 93/4126, Caito Roger V. Société Française De Factoring, Cour d'Appel De Grenoble, Chambre Commerciale, Cour d'Appel De Lyon, France, 13 September 1995, At Para. 3(B), Available Here.

العنصر الثاني: اعتماد المحتكمة على خبرة المحتكم ضدها:

١٥١. يتميز عقد البيع الدولي بخصائص أهمها قيامه على الثقة والاعتبار الشخصي[٢٢٦]. ولكي يصح الاحتجاج بانتهاك المادة (٣٥)، ف(٢)، (ب) من الاتفاقية يجب أن يكون هناك اعتماد معقول على مهارة البائع وحكمه[٢٢٧]، وهذا تعبير عن مبدأ الإنصاف الذي يستند إليه شرط المطابقة الضمني[٢٢٨].

١٥٢. لأنه لو اعتمد المشتري على خبرة البائع، فإن الاعتماد سيكون غير معقول إذا لم يكن البائع يمتلك المهارات اللازمة لتسليم سلع مناسبة للغرض المحدد[٢٢٩].

١٥٣. وعلى خلاف ذلك تماماً، فكان اعتماد المحتكمة على خبرة المحتكم ضدها معقولاً ومبرراً؛ إذ تعد شركة المحتكم ضدها من أبرز شركات المقاولات والتقنيات، إذ أنجزت عدداً كبيراً من المشاريع المتنوعة وتولت إدارتها بشكل كامل[٢٣٠]، وقد أكدت التزامها بأعلى معايير الجودة، ووسّعت نطاق أنشطتها بإضافة التقنيات[٢٣١].

١٥٤. كما أن كلا الشركتين تقابلا على هامش فعاليات مؤتمر المدن الذكية[٢٣٢]، الأمر الذي يدل على امتلاكها الخبرة اللازمة لتوريد منتجات متطابقة مع سكان المدينة.

---

[٢٢٦] د/ حسام سيد عبد الرحيم، جزاء إخلال البائع بالتسليم في عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء اتفاقية فيينا عام ١٩٨٠ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٤٤٥، ص ٣٠٢.

[227] Villy De Luca, The Conformity Of The Goods To The Contract In International The Conformity Of The Goods To The Contract In International Sales, Maastricht University, European Private Law Institute, April 2015, Pace International Law Review, P.214 ,Available Here.

[228] Neumann, Dietrich, The Duty To Inform Under The CISG, 2007, P. 9, Available Here.

[229] The Application And Interpretation Of The CISG In Finnish Case Law 1997–2005", CISG Database, April 2009.

[٢٣٠] طلب التحكيم، ص٧، الفقرة ٢.

[٢٣١] الرد على طلب التحكيم، ص٣٥، الفقرة ٤.

[٢٣٢] طلب التحكيم، ص٧، الفقرة ٣.

١٥٥. وخلاصة القول، يُعتبر البائع على علم بالغرض المحدد إذا كان الشخص العاقل في نفس الموقف سيدرك الاستخدام الذي كان المشتري ينوي القيام به للبضائع[٢٣٣].

١٥٦. ومما سبق بيانه وتأكيده من خبرة المحتكم ضدها وزيارتها لموقع المشروع[٢٣٤] ومعرفتها للتحديات التي تواجهها المحتكمة. نؤكد توافر علمها بالاستخدام المطلوب، كما أن الاعتماد على خبرتها كان معقولاً.

١٥٧. ونتطرق أخيراً للرد على زَعمٍ قد يثار لا يملك أساساً من الصحة؛ حيث زعم المحتكم ضدها بشأن تأخر موكلتي في الإخطار بعدم إمكانية تشغيل العدادات باللغة النبطية، وأنها تفاجأت بالإخطار بعد مرور أكثر من ٦٥ يوم[٢٣٥]. وندحض هذا بإثبات أن موكلتي أخطرت المحتكم ضدها خلال فترة معقولة[٢٣٦]، حيث نجد أن العيب قد اكتشف أثناء عملية التشغيل الأولي[٢٣٧]، وبالنظر إلى تأخر تكامل البنية التحتية، فمن المعقول أن تأخذ المحتكمة وقتاً في اكتشاف عدم المطابقة.

١٥٨. كما نضيف أنه كان من الممكن للمحتكم ضدها أن تقوم بتحديث العدادات وإضافة اللغة النبطية، حيث إن العدادات تشتمل على ضمان برمجي قابل للتحديث لمدة اثني عشر شهرًا[٢٣٨]، ومع ذلك، امتنعت عن القيام بهذا التحديث.

---

(233) Huber, Peter & Mullis, Alastair, The CISG: A New Textbook For Students And Practitioners, Sellier European Law Publishers, Munich, 2007, P. 139.

(٢٣٤) طلب التحكيم، ص٧، الفقرة ٤.

(٢٣٥) الرد على طلب التحكيم، ص٣٧، الفقرة ١٢.

(236) Heli Piksil-Rantanen And Tommi, Obligations OF The Seller According To The Finnish Sale Of Goods Act...., Op. Cit., P. 2, H. Van GOUTTE, Et P. Wautele, Article Précité., No. 39, P. 329. & وهذا وفقاً للمادة (٣٩)، ف(١) من الاتفاقية

(٢٣٧) وقائع النزاع، ص٨، فقرة٨

(٢٣٨) ص ٢٦، مرفق المحتكمة رقم (٥)، دليل المستخدم – عداد الكهرباء الذكي، (الضمان).

١٥٩. وفي واقع الأمر، إن هذا الإخلال بعدم المطابقة في العقد الأول، يعد إخلالاً بالالتزامات التعاقدية الجوهرية[٢٣٩]، حيث إنه حرم المحتكمة من المنفعة المتوقعة[٢٤٠]، كما أنه أدى إلى تعطيل المشروع [٢٤١]، وهو ما يبرر تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية البائع عن الإخلال[٢٤٢].

١٦٠. من خلال ما تم عرضه، يتضح أن المحتكم ضدها قد أخلّت بالتزاماتٍ جوهرية بموجب العقد رقم (١)، وذلك بتوريد عدادات كهرباء ذكية غير مطابقة لمعيار الاستعمال الاعتيادي والاستخدام الخاص الذي أُحيطت به علماً.

١٦١. وبذلك، فإن الإخلال لا يُعد مجرد نقص فني، بل يمثل انتهاكاً للعقد والاتفاقية، ترتب عنه ضرر مؤسسي وأخلاقي، وأدى إلى تعطيل المشروع. وعليه، تلتمس المحتكمة من هيئة التحكيم تقرير مسؤولية المحتكم ضدها عن الإخلال.

---

(239) Katarzyna Kryla-Cudna, The Update Obligation For Smart Products Under The EU Sale Of Goods Directive: The Seller's Right Of Redress And The CISG, Private Law Theory, 15 August 2024, Available At Here

(240) The UNIDROIT Principles, 2016 Version, Known As The Unidroit Principles, Article 7.3.1, Available Here.

(٢٤١) طلب التحكيم، ص٨، الفقرة ٦.

(٢٤٢) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١٩٨٠، المادة ٤٥ وما بعدها (أحكام الإخلال بالعقد).

خامساً: الطلبات

١٦٢. بناءً على جميع ما ذكرنا من أدلة قانونية ووقائع موضوعية واستشهاد بأحكامٍ تحكيمية، فإننا نلتمس من هيئتكم الموقرة قبول الطلبات التالية:

١) قبول هذه القضية التحكيمية الناتجة من إخلال المحتكم ضدها في عقدين مرتبطين.

٢) إلزام المحتكم ضدها بتعويض المحتكمة بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠ دولار أمريكي نتيجة إخلالها بالتزامها، بتوريد عدادات الكهرباء الذكية حسب المواصفات المتفق عليها.

٣) إلزام المحتكم ضدها بتعويض المحتكمة بمبلغ ٥٠٠,٠٠ دولار أمريكي نتيجة إخلال المحتكم ضدها بالتزاماتها بتوريد إشارات مرور ذكية حسب الموعد المتفق عليه.

٤) إلزام المحتكم ضدها بسداد تكاليف التحكيم مناصفة ويشمل ذلك؛ أتعاب ونفقات هيئة التحكيم، وتكاليف الترجمة والخبرة الفنية، وتكاليف إعداد التقارير الفنية والهندسية.

٥) تحتفظ المحتكمة بحقها في تعديل دفوعها و/ أو طلباتها خلال الجلسات اللاحقة.